



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

رقابة دستورية القوانين في الجزائر

مطبوعة دروس محكمة مصادق عليها من طرف المجلس العلمي لكلية الحقوق والعلوم السياسية
مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق

السنة الجامعية 2018/2019



جميع حقوق الطبع محفوظة ©

لا يحق نسخ أو استعمال أي جزء من هذا المؤلف في أي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من المؤلف

تحت طائلة المتابعة القضائية

إهداء

/ ✍

يعد الدستور أسمى قانون في الدولة، لذا يتعين أن تكون جميع القوانين الأدنى منه درجة غير مخالفة لأحكامه، وإلا اعتبرت غير دستورية، الأمر الذي يتيح إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها كما هو الشأن في الدول التي تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، ولأجل تحقيق ذلك يتم تكريس الرقابة الدستورية في نصوص الدستور ذاته، إذ يتكفل بتحديد الجهة المختصة بالرقابة وإجراءات ممارستها.

لاشك في أن الرقابة الدستورية تكتسي أهمية بالغة سواء تعلق الأمر بضمان سيادة الدستور بما يحتويه من قواعد تتعلق بالحقوق و الحريات العامة في الدولة، و كيفية ممارسة السلطة فيها و مصدرها و انتقالها، أو القواعد التي تنظم العلاقة بين السلطات في الدولة و تحقيق التوازن فيما بينها، لكل هذه المزايا وغيرها سعت العديد من الدول إلى تكريس الرقابة على دستورية القوانين في دساتيرها، غير أنها اختلفت في الطريقة التي تنتهجها في ممارسة الرقابة، فقد

برز نموذجين رئيسيين، يتمثل أولهما في النموذج الأوروبي أو ما يطلق عليه الرقابة السياسية على دستورية القوانين، و يتمثل ثانيهما في النموذج الأمريكي أو ما يدعى بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، و على أية حال لكل منهما عناصره و مزاياه و مساوئه.

في هذا الإطار لم يتأخر المؤسس الدستوري الجزائري عن تبني الرقابة على دستورية القوانين، متأثرا بنموذج الرقابة السياسية بواسطة مجلس دستوري، وهذا ما تجسد في صلب أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963، وشهد الموضوع في مراحل لاحقة تطورات متدرجة، لاسيما بعد صدور دستور 24 فيفري 1989، وتعديلاته المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، والتي كان آخرها المراجعة الدستورية لسنة 2016.

لأهمية الموضوع، و بقصد الإحاطة بجميع مفردات المادة حري بنا تقسيم هذه المطبوعة إلى قسم تمهيدي ومحورين، و ذلك على النحو التالي:

القسم التمهيدي: الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين

الفقرة الأولى: التعريف بالرقابة على دستورية القوانين

الفقرة الثانية: أهداف الرقابة على دستورية القوانين

المحور الأول: نظم الرقابة على دستورية القوانين

القسم الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

القسم الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

المحور الثاني: الرقابة الدستورية في ضوء الدستور الجزائري

القسم الأول: تنظيم جهاز الرقابة على دستورية القوانين

القسم الثاني: اختصاصات المجلس الدستوري في مجال الرقابة الدستورية

القسم التمهيدي : مفهوم الرقابة على دستورية القوانين

تشغل الرقابة على دستورية القوانين حيزا واسعا من الاهتمام من لدن رجال السياسة و القانون على السواء، و يعود ذلك إلى الأهمية البالغة لها في الدول الديمقراطية المعاصر، حيث تعد ضمانة أساسية لتكريس دولة الحق و القانون و حماية مبدأ سمو الدستور، وكذا صيانة الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، و من هذا المنطلق عكف فقهاء القانون الدستوري على تحديد مدلول الرقابة الدستورية وبيان أهدافها على وجه الخصوص، وهذا ما نوضحه في الفقرتين التاليتين.

الفقرة الأولى: تعريف الرقابة على دستورية القوانين

الواقع أن كل الدساتير لم تعرف مصطلح « الرقابة الدستورية »؛ وقد ترتب على ذلك عدم وجود تعريف موحد لها، حيث اختلف المشتغلون على هذا الموضوع في تحديد المقصود بها، كل بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها.

فقد اختلف فقهاء القانون الدستوري في تحديد مفهوم دقيق للرقابة على دستورية القوانين، حيث عرفها كل فقيه بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها، وهذا ما يفسر بروز عدة مدلولات لها لدى الفقه الغربي و العربي على السواء،

فقد اعتبر أستاذ القانون الدستوري الفرنسي الفقيه ميشال دوفيلير Michel de Villiers، أنها:

«Procédure ou ensemble de procédures ayant pour objet de garantir la suprématie de la Constitution en annulant, ou en paralysant l'application de tout acte [généralement une loi], qui lui serait contraire»¹.

بالتالي يرى هذا الفقيه أن الرقابة على دستورية القوانين إجراء أو مجموعة من الإجراءات التي تستهدف ضمان سمو الدستور بإلغاء أو شل تطبيق كل حكم أو قانون يخالفه، ويفهم من ذلك أن الرقابة الدستورية ضمانة أساسية لحماية مبدأ سمو الدستور².

لكن من الواضح اليوم أن مفهوم الرقابة على دستورية القوانين قد شهد اتساعا واضحا، حيث لم يعد دورها محصورا في ضمان تطابق النصوص القانونية مع أحكام الدستور، وإنما امتد إلى رقابة مدى امتثال النصوص القانونية

¹ -Michel de Villiers, Toupictionnaire, le dictionnaire de politique : contrôle de constitutionnalité, définition du contrôle de constitutionnalité, disponible sur le site ; [http// : www.toupie.org/ Dictionnaire/ contrôle_constitutionnalite.htm](http://www.toupie.org/Dictionnaire/contrôle_constitutionnalite.htm), en date du 11 novembre 2017.

² - حورية لشهب، "الرقابة السياسية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الرابع، 2005، ص 152.

لما يطلق عليه تسمية مبادئ الكتلة الدستورية³، وهو ما أقره المجلس الدستوري الفرنسي منذ قراره المؤرخ في 16 جويلية 1971⁴، وما تلاه من قرارات أخرى تصب في الموضوع ذاته، حيث أضحت الكتلة الدستورية تشمل إلى جانب أحكام الدستور كل من إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 وديباجة الدستور، كما تندرج في دائرتها المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية كالحق في الصحة و حرية تكوين الجمعيات و الحق في الإضراب و الحق في العمل و غيرها، إلى جانب المبادئ الأساسية التي تقرها قوانين الجمهورية و كذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها فرنسا⁵. وهو المسلك نفسه الذي سلكه المجلس الدستوري الجزائري عندما استند إلى ديباجة الدستور بمناسبة إقراره لدستورية إضافة الأمازيغية كلغة وطنية، وتوسيع التمثيل

³- بالرجوع إلى قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، يتضح أن الكتلة الدستورية قد ازدادت اتساعا، حيث أضحت تشمل أحكام الدستور و إعلان حقوق الإنسان و المواطن 1789 و ديباجة الدستور و الخريطة البيئية، و علاوة على ذلك تندرج في إطارها المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية كالحق في الصحة و حرية تكوين الجمعيات و الحق في الإضراب و الحق في العمل و غيرها، إلى جانب المبادئ الأساسية التي تقرها قوانين الجمهورية و كذا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية :

-Contrôle de constitutionnalité, mai 2018, disponible sur le site <https://justice.ooreka.fr/astuce/voir/642503/controle-de-constitutionnalite>, en date du 15 mai 2017.

⁴ - V. la décision du Conseil constitutionnel N° 71-44 DC - 16 juillet 1971 - Loi complétant les dispositions des articles 5 et 7 de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association, Journal officiel du 18 juillet 1971, page 7114.

⁵ -V. Kemal Gözler, « La question de la hiérarchie entre les normes constitutionnelles » Annales de le Faculté de droit d'Istanbul, Vol. XXXII, No.48, 1998,p. 67 et S.

النسوي في المجالس المنتخبة، في هذا الصدد يرى الأستاذ الأمين شريط أن المجلس الدستوري لم يكتف بالاستناد على ديباجة الدستور فقط عند ممارسة رقابته، وإنما احتكم أيضا إلى بعض المبادئ المتضمنة في روح الدستور والمعاهدات والأعراف الدولية، كما أخذ بمفهوم المبادئ المعترف بها في قوانين الجمهورية⁶، وبهذا المعنى يتعين أن لا يخالف النص القانوني الكتلة الدستورية كلها⁷.

الملاحظ أن تعريف فقهاء القانون الدستوري العربي للرقابة على دستورية القوانين لا يختلف كثيرا عن نظرائهم في الفقه الغربي، حيث يرى غالبتهم أنها « نظاماً قائماً بذاته يهدف إلى منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، بل أضححت وسيلة لحماية الدستور من أي اعتداء وإلى وضع سموه (شكلاً وموضوعاً) على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي⁸ ». فهي آلية

⁶ - وهذا ما يتجلى بوضوح من خلال اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، راجع: نماذج من اجتهادات المجلس الدستوري: النصوص والأحكام التشريعية المصرح بعدم دستورتها والأسباب والمبادئ الدستورية المؤسسة للمنطوق، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص 161-170، راجع أيضا: "نماذج من اجتهادات المجلس الدستوري: النصوص والأحكام التشريعية المصرح بعدم دستورتها والأسباب والمبادئ الدستورية المؤسسة للمنطوق"، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثاني، 2013، ص ص 203-209؛ نماذج من اجتهادات المجلس الدستوري: النصوص والأحكام التشريعية المصرح بعدم دستورتها والأسباب والمبادئ الدستورية المؤسسة للمنطوق، مجلة المجلس الدستوري، العدد السادس، 2016، ص ص 185-199.

⁷ - الأمين شريط، "مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري"، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص 19 و ما بعدها.

⁸ - سعيد نحيلي، "الرقابة الدستورية، الموسوعة القانونية المتخصصة"، منشور في الموقع الإلكتروني للموسوعة: <http://arab-ency.com/law/detail/16368>، تاريخ الإطلاع: 15 نوفمبر 2017.

دستورية تستهدف التحقق من عدم مخالفة القانون للقانون الأساسي في الدولة⁹، بقصد منع سريانها إذا لم تدخل حيز التنفيذ وإغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا تم تنفيذها، الأمر الذي يتيح حماية الدستور من أي خرق أو انتهاك لأحكامه¹⁰.

الفقرة الثانية: أهداف الرقابة على دستورية القوانين

الواقع أن الرقابة على دستورية القوانين تستهدف كفالة سمو الدستور، وضمان حماية مبدأ سيادة القانون، وكذا حماية الحقوق والحريات¹¹، ولأهمية الموضوع حري بنا بحث كل مسألة فيما يلي:

أولاً- كفالة مبدأ سمو الدستور: يقصد بمبدأ سمو الدستور علو القواعد الدستورية على جميع القواعد القانونية والاتفاقية النافذة، مع خضوع جميع السلطات والهيئات في الدولة إلى أحكامه¹²، وهو التفسير الذي أعطته له

⁹ - زواقري الطاهر، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 60.

¹⁰ - Abdeltif MENOUNI, Institutions politiques et droit Constitutionnel, Tome I, Editions Toubkal, Casablanca, 1991, pp.99-103.

¹¹ - الصواف، إكرام فالح، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة: دراسة مقارنة، ط1، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 83.

¹² - جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007، ص 99 وما بعدها.

المحكمة الدستورية العليا المصرية بمقتضى حكمها الصادر بالجلسة المنعقدة سنة 1994 في القضية رقم 23 لسنة 14 قضائية دستورية، عندما قررت أن القواعد الدستورية تحتل من القواعد القانونية مكاناً عالياً لأنها تتوسد منها المقام الأسمى كقواعد أمرة، ويعني هذا المبدأ أن النص الدستوري يسمو ويتقدم على ما عداه من نصوص قانونية فيتوجب أن لا تخالف تلك النصوص أي قاعدة دستورية، إذ أن "كل سلطات الدولة الحديثة من تشريعية وتنفيذية وقضائية تخضع للدستور بحسبان أن الدستور هو سند وجود هذه السلطات جميعاً وهو مصدر شرعيتها فإذا كان ذلك كذلك فإنه لا يتصور أن يصدر عن السلطة التشريعية قانون يخالف الدستور وكذلك أيضاً لا يجوز للسلطة التنفيذية أن تصدر قرارات مخالفة للدستور الذي هو سند وجود هذه السلطة وهو الذي أعطاها ما تمارسه من اختصاصات..."¹³.

وهو المعنى نفسه الذي يستفاد من حكمها الصادر سنة 2000 في القضية رقم 11 لسنة 13 قضائية دستورية، حيث قررت: «...أن رقابة هذه المحكمة للنصوص التشريعية المطعون عليها إنما تنغيّاً ردها إلى أحكام الدستور، تغليباً لها على ما دونها، وتوكيداً لسموها على ما عداها، لتظل الكلمة العليا للدستور، باعتباره القانون الأساسي الأعلى الذي يرسى القواعد والأصول التي يقوم عليها

¹³ - المحكمة الدستورية العليا في مصر، الحكم الصادر بالجلسة المنعقدة يوم السبت 12 فبراير 1994 في القضية رقم 23 لسنة 14 قضائية دستورية، نقلا عن فارس حمد عبد الكريم، أسباب الطعن بعدم الدستورية، ص 19، منشور في: www.gilgamish.org/docs/low-consitution.doc، تاريخ الإطلاع: 15 نوفمبر 2017.

نظام الحكم، فيحدّد للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية صلاحياتها، وازعماً الحدود التي تقيّد أنشطتها، وتحول دون تدخل كل منها في أعمال الأخرى، مقررّاً الحقوق والحريات العامة، مرتّباً ضماناتها»¹⁴.

إن الاعتراف للدستور بصفة سمو يستدعي وجود الآليات الدستورية الكفيلة بحمايته و المحافظة عليه، من أبرزها آلية الرقابة على دستورية القوانين¹⁵ التي تتيح للجهة المختصة التي تناط بها هذه المهمة، كفالة احترام مبدأ سمو الدستور شكلاً و موضوعاً¹⁶.

I- السمو الشكلي للدستور: يقصد بالسمو الشكلي للدستور أن يتم وضعه من طرف جهة مختصة تختلف عن الجهة التي تتولى سن القوانين- السلطة التشريعية - و وفقاً لإجراءات خاصة ومعقدة غير مشابهة لإجراءات تعديل القانون¹⁷.

¹⁴ - المحكمة الدستورية العليا في مصر، الحكم الصادر بالجلسة المنعقدة يوم السبت 8 يوليو سنة 2000 في القضية رقم 11 لسنة 13 قضائية دستورية، منشور على الموقع الإلكتروني للموسوعة القانونية المتخصصة : http://www.arab-ency.com/_/details.law، تاريخ الإطلاع 15 جوان 2017.

¹⁵ - سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 142.

¹⁶ - محمود حامد، الدولة القانونية في النظام الدستوري: دراسة مقارنة، دار حميشا للنشر والترجمة، القاهرة، مصر، 2017، ص 28.

¹⁷ سنبل عبد الجبار أحمد، مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، المجلد: 6 العدد: 21، 2017، جامعة كركوك، العراق، ص 303.

01-شروط السمو الشكلي للدستور: من خلال التعريف السابق، نستخلص أن السمو الشكلي للدستور، يتحقق بتوافر ركنين رئيسيين، يتمثل أولهما في وضع الدستور من طرف سلطة مختصة، و يتمثل ثانيهما في وضعه وفق إجراءات خاصة، نتولى شرح كل منهما فيما يأتي:

أ- **الشرط الأول-وضع الدستور من طرف سلطة مختصة** : الواقع أن تحقيق السمو الشكلي للدستور يتطلب وضع أحكامه من طرف جهة مختصة تختلف عن الجهة المختصة بوضع القوانين تسمى السلطة التأسيسية الأصلية ، أو السلطة التأسيسية المنشأة، نتولى بيان كل منهما في ما يلي:

* **السلطة التأسيسية الأصلية**: Le pouvoir constituant originaire: يطلق على السلطة التي تضع الدستور، تسمية السلطة التأسيسية الأصلية على الجهة التي تتولى وضع وثيقة دستورية جديدة كما في حالتنا نشوء دولة جديدة أو وضع دستور جديد للدولة بعد ثورة أو انقلاب، حيث لا تنقيد في إعداد أحكامه بقواعد دستورية مسبقة¹⁸، وهو ما ينطبق على دساتير الجزائر لسنوات 1963¹⁹ و 1976²⁰ و 1989²¹، و على أية حال قد تتجسد السلطة التأسيسية

¹⁸- لمزيد من التفاصيل: نبراس المعموري، محنة الدستور و إشكاليات التعديل، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2015، ص 156.

¹⁹- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، ج.ر، عدد 64، المؤرخة في 8 ديسمبر

الأصلية في الحاكم فقط أو في الحاكم وممثلي الشعب كما هو الشأن في دساتير المنحة و العقد على التوالي، كما قد تشكل من الشعب فقط أو ممثليه المنتخبين، كما في حالتي وضع الدستور عن طريق الاستفتاء الدستوري، أو عن طريق الجمعية التأسيسية، وفي هذا السياق يحيد غالبية فقهاء القانون الدستوري الجمع بين الطريقتين الأخيرين عند تشكيل السلطة التأسيسية التي تناط بها مهمة وضع الوثيقة الدستورية²²، بحيث يختار الشعب السياسي أعضاء جمعية تأسيسية تتولى صياغة أحكامه، ثم يتم عرض مشروع الدستور على الشعب للموافقة عليه في استفتاء دستوري.

* السلطة التأسيسية المنشأة Le pouvoir constituant institue : علاوة

عن السلطة التأسيسية الأصلية توجد ما يطلق عليها تسمية السلطة التأسيسية المنشأة، و هي السلطة التي تتولى تعديل أحكام الدستور القائم وفقا لقواعد موجودة في الدستور القائم، تنظمها و تحدد اختصاصاتها و إجراءات عملها²³،

²⁰ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الأمر رقم 97-76 ، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976 ، ج.ر، عدد 94، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

²¹ - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، المعدل و المتمم إلى غاية 2016، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

²² - نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق و الحلول، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص 48.

²³ - عبد الحفيظ الشبمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية: دراسة في بعض جوانبها النظرية و العملية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، د.ت.ن، ص 06.

كما هو الشأن بالنسبة للتعديلات المتلاحقة التي شهدتها الدستور الجزائري لسنة 1989، و المتمثلة في التعديلات الدستورية لسنوات 1996 و 2002 و 2008 و 2016، حيث تدرج السلطة التي وضعت تلك التعديلات في إطار السلطة التأسيسية المنشأة لأنها قامت بعملها في ظل قواعد دستورية موجودة مسبقا، حددت اختصاصاتها و إجراءات عملها، تضمنها الباب الرابع من الدستور الموسوم بـ «التعديل الدستوري»²⁴.

بـ الشرط الثاني- وضع الدستور وفق إجراءات خاصة: إن ضمان السمو الشكلي للدستور لا يتحقق من خلال وضع الدستور أو تعديله من طرف سلطة مختصة فحسب، وإنما يتعين أيضا أن يتم وضعه وتعديله وفقا لإجراءات خاصة ومعقدة، تختلف عن الإجراءات المتبعة في سن القوانين.

بالرجوع إلى الدستور الجزائري يتضح أنه يتميز بالسمو الشكلي، على اعتبار أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أناط تعديله إلى سلطة مختصة وليس إلى السلطة التشريعية، كما قيد تعديله بإجراءات أكثر تعقيدا من إجراءات وضع وتعديل القوانين العادية، وهو ما يتجلى من خلال النصوص الواردة في صلب الباب الرابع من الدستور الحالي، حيث تكفلت المواد من 208 إلى 212 منه ببيان الجهة المختصة والإجراءات المتبعة في التعديل، نتولى توضيحها فيما يأتي:

²⁴- المواد من 208 إلى 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

- **مرحلة المبادرة بتعديل الدستور:** تعد أول مرحلة من مراحل تعديل الدستور الجزائري، و قد أناطها المؤسس الدستوري إلى السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، والسلطة التشريعية ممثلة في $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، وذلك بصريح نصي المادتين 208²⁵ و 211²⁶ من التعديل الدستوري لسنة 2016 السابق الإشارة إليه.

- **مرحلة الإقرار الابتدائي للتعديل الدستوري:** وتتم من خلال مناقشة أعضاء البرلمان لمشروع التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية أو اقترحه $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، ثم التصويت عليه حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، وفقا لما يشير له الشق الثاني من نص المادة 208 المذكورة أعلاه.

- **مرحلة الإقرار النهائي لمشروع التعديل الدستوري:** بعد أن يصوت عليه نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة، تأتي مرحلة الإقرار النهائي لمشروع التعديل الدستوري باتباع أحد الخيارين، يتمثل أولهما في عرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره من طرف

²⁵- فقد جاء في الشق الأول من نص المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر نفسه، أن: " لرئيس الجمهورية حقّ المبادرة بالتعديل الدستوري...".

²⁶- تنص المادة 211 من المصدر نفسه على ما يأتي: " يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية...".

البرلمان²⁷، وهو الطريق الأكثر ديمقراطية، أما الخيار الثاني فيتمثل في إمكانية أن يصدر رئيس الجمهورية القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة، دون أن يعرضه على استفتاء الشعب شريطة أن يحرز ثلاثة أرباع $\frac{3}{4}$ أصوات غرفتي البرلمان، ومن المفيد التنويه إلى أن لجوء رئيس الجمهورية لهذا الطريق يقتضي الرجوع أولاً إلى المجلس الدستوري من أجل أخذ رأيه بشأن مضمون التعديل، فإذا ارتأى أعضاؤه أنه لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع، وحقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن لرئيس الجمهورية سلوك هذا الطريق من أجل الإقرار النهائي للتعديل²⁸.

- **مرحلة إصدار التعديل الدستوري:** بعد مصادقة الشعب على التعديل الدستوري بواسطة الاستفتاء الشعبي، أو مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان عليه حسب ما هو مشار إليه أعلاه، يصدره رئيس الجمهورية²⁹ عن

²⁷- تنص المادة 02/208 من المصدر نفسه، على أن: " يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوماً الموالية لإقراره".

²⁸- فقد جاء في صلب المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر نفسه، أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن و حرياتهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع $(\frac{4}{3})$ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

²⁹- المادتان 01/208 و 02/211، المصدر نفسه.

طريق مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

على أية حال، من المفيد التنويه إلى أن السمو الشكلي صفة لصيقة بالدساتير الجامدة فقط، وذلك بصرف النظر عن طبيعتها³⁰، أما الدساتير المرنة المكتوبة منها والعرفية فتتمتع قواعدها بالسمو الموضوعي فقط³¹.

02- النتائج المترتبة عن السمو الشكلي للدستور: يترتب عن السمو الشكلي

للدستور جملة من الآثار، نذكر من أهمها:

أ- كفالة احترام القواعد القانونية الأدنى درجة للقواعد الدستورية: وهذا ما

يتحقق في الدساتير الجامدة، على اعتبار أن الدساتير المرنة المكتوبة منها و العرفية لا تثار بشأنها مسألة احترام النصوص الأدنى درجة للنصوص الدستورية، لأن هذه الأخيرة تتساوى من حيث التدرج مع غيرها من النصوص القانونية الأخرى³²، كما أنها تسن من طرف الجهة نفسها واتباع الإجراءات ذاتها، وتبعا لذلك إذا وضعت السلطة التشريعية نصا قانونيا جديدا يتعارض مع الأحكام الدستورية السارية، فإن ذلك يعد بمثابة تعديل لها لا غير.

³⁰- على اعتبار أنه ليست جميع القواعد التي يحتويها الدستور ذات طبيعة دستورية، فثمة قواعد ذات طبيعة إدارية و جنائية و مالية، و غيرها، راجع على سبيل المثال لا الحصر المواد: 16، 17، 22، 24، 56، 58، 59، 78 و غيرها.

³¹- مصطفى صالح العمادي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص 39.

³²- في هذا المعنى: سنبل عبد الجبار أحمد، المرجع السابق، ص 300.

بدضمن الاستقرار والثبات لأحكام الدستور: تؤدي صفة السمو الشكلي للدستور إلى تحقيق الاستقرار والثبات لأحكام الدستور، لأن تعديلها يتطلب إجراءات خاصة ومعقدة، على خلاف الأمر بالنسبة للدساتير المرنة التي تتسم بسهولة تعديلها، ولا تفوتنا الإشارة في هذا الإطار إلى أن جمود الدستور لا يعني بأي حال من الأحوال عدم إمكانية تعديل أحكامه، كل ما في الأمر أن تعديله يتم من طرف سلطة مختصة و باتباع إجراءات خاصة ومعقدة، ما عدا بعض الأحكام التي يحظر تعديلها حظر كلياً ومؤبداً³³، وذلك بالنظر إلى طبيعة الموضوعات التي تتضمنها.

جد تحقيق الاستقرار للنظام القانوني والسياسي في الدولة: على اعتبار أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ويحدّد السلطات العامة فيها، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرّر الحريات والحقوق العامة،

³³ - تنص المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه:

" لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

- 1- الطابع الجمهوري للدولة.
- 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية،
- 3- الإسلام باعتباره دين الدولة،
- 4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية.
- 5- الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن،
- 6- سلامة التراب الوطني و وحدته.
- 7- العلم الوطني و النشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة و الجمهورية،
- 8- إعادة انتخاب الرئيس مرة واحدة".

ويرتّب الضمانات الأساسية لحمايتها، فإن اشتراط إجراءات خاصة و معقدة لتعديل أحكامه، سيعترب عنه صعوبة تعديلها في كل مرة، الأمر الذي يحقق الاستقرار للنظام القانوني و السياسي في الدولة³⁴.

II- السمو الموضوعي للدستور: علاوة عن تمتع الدساتير الجامدة بصفة السمو على جميع النصوص القانونية الأدنى درجة، تتصف أيضا بالسمو الموضوعي، و هي ميزة تتقاسمها مع جميع أنواع الدساتير المرنة³⁵، ولأهمية الموضوع حري بنا بيان مدلول السمو الموضوعي(01)، ثم التطرق إلى أثر السمو الموضوعي للدستور (02).

1. مدلول السمو الموضوعي للدستور: إذا كان الدستور يستمد سمومه الشكلي من الجهة المختصة بوضعه و الإجراءات المعقدة لتعديل أحكامه، فإن السمو الموضوعي يكمن في مضمون القواعد الدستورية التي يتضمنها الدستور، وفي طبيعة الموضوعات التي ينظمها، وصلاحيات السلطات العامة و فلسفة النظام³⁶

³⁴- مكي ناجي، " الأسس الفلسفية للرقابة على دستورية القوانين والتعديلات الدستورية المقترحة" ، مداخلة أقيمت في الندوة التي عقدت في جامعة بغداد من قبل مركز الدراسات الاستراتيجية حول الرقابة الدستورية، 2010-02-08، منشورة على موقع مجلس القضاء الأعلى لجمهورية العراق: <https://www.hjc.iq/view.28/>، تاريخ الإطلاع 2017/01/15.

³⁵- لمزيد من التفاصيل حول أنواع الدساتير: عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 87-89.

³⁶- عبد القادر محمد القيسي، الأحكام الدستورية المنظمة لاقتراح القوانين، ط1، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2016، ص 36.

بالتالي يتعين على جميع السلطات والمؤسسات الدستورية أن تخضع في تصرفاتها وأعمالها إلى مضمون الأحكام التي أقرها الدستور³⁷، على اعتبار أن تجاوز تلك الأحكام الدستورية يعد انتهاكا للأساس الذي أوجدها وحدد صلاحياتها، و المتمثل في القانون الأساسي للدولة (الدستور).

هذا ما يفهم صراحة من حيثيات قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر سنة 1994، في القضية رقم 37 لسنة 9 قضائية «دستورية»، حيث جاء فيه أن: «الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ويحدّد السلطات العامة فيها، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرّر الحريات والحقوق العامة، ويرتّب الضمانات الأساسية لحمايتها. وبناءً على ذلك، فقد تميّز الدستور بطبيعة خاصة تُضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسابه كفيل الحريات وموئلاها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحقّق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الأمرّة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية، من دون أي تفرقة أو تمييز - في مجال الالتزام بها - بين السلطات العامة الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسّسة أنشأها الدستور

³⁷ - عصام بنحسن، " قراءة في دستور الجمهورية الثانية -دستور 27 جانفي 2014: المحكمة الدستورية" ، مداخلة مقدمة في أعمال ملتقى الدستور الجديد للجمهورية التونسية، أيام 08 و 09 و 10 مارس 2010، منشورات مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق بصفاس، ط 1، تونس، 2017 ، ص

تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعدّ جميعها أمام الدستور على درجةٍ سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمةً بوظيفتها الدستورية متعاونةً فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعةً لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً، والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة أو سمو الدستور»³⁸.

اللافت أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اعترف بالسمو الموضوعي للدستور، وذلك ما يتجلى صراحة من ديباجة التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، حيث جاء فيها: « إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية، و يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، و يضمني المشروعية على ممارسة السلطات، و يكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة و نزيهة، يكفل الدستور الفصل بين السلطات و استقلال العدالة و الحماية القانونية، و رقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية... »³⁹.

³⁸ - حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بالجلسة المنعقدة يوم السبت بتاريخ 19/5/1990 في القضية رقم 37 لسنة 9 قضائية «دستورية»، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 22 (مكرر) في 1990/6/3.

³⁹ - ديباجة التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، 14، المؤرخة في 07

2- **أثر السمو الموضوعي للدستور:** يتمثل أهم أثر للسمو الموضوعي للدستور في حماية مبدأ المشروعية⁴⁰، وذلك من خلال كفالة خضوع الأفراد والسلطات والمؤسسات الدستورية لمبدأ سيادة الدستور، فإن هي تجاوزت أحكامه أو خالفت روحه ومقتضاه، كانت تصرفاتها مجردة من كل قيمة قانونية⁴¹، وفي هذا الصدد أشارت محكمة القضاء الإداري المصرية، بمقتضى قرارها المؤرخ في 30 جوان 1952، إلى أن «... ما انعقد عليه الإجماع هو أنّ الدولة إذا كان لها دستور مكتوب وجبّ عليها التزامه في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات إدارية، وتعيّن اعتبار الدستور فيما يشمل عليه من نصوص، وفيما ينطوي عليه من مبادئ، هو القانون الأعلى الذي يسمو على جميع القوانين. والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور»⁴². و بالرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري يبدو أنه قد سلك المسلك نفسه، وذلك ما يتجلى من خلال القرارات والآراء التي أصدرها، ومن بينها الرأي الصادر عام 2001 والمتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان⁴³، عندما أقر عدم دستورية المادتين

⁴⁰ - محمود حامد، المرجع السابق، ص 28.

⁴¹ - حسن البحري، تطبيقات سمو الدستور في النظم السياسية المقارنة، الموسوعة القانونية المتخصصة، المرجع السابق.

⁴² - محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1952/6/30 في القضية رقم 568 لسنة 3 قضائية، مجموعة مجلس الدولة المصري، السنة السادسة، ص 1266.

⁴³ - الرأي رقم 12/ر.ق/مد/01 المؤرخ في 13 يناير سنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة

في 04 فيفري 2001.

12⁴⁴ و 29⁴⁵ من هذا القانون، على اعتبار أن الدستور ينص صراحة في مادته 125 الفقرة الأولى⁴⁶ أن المسائل غير المخصصة للقانون يعود الاختصاص فيها للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، وأن مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي أن تحترم كل سلطة الحدود التي حددها لها المؤسس الدستوري.

ثانياً: ضمان احترام مبدأ تدرج القوانين: فضلاً عن أن الرقابة على دستورية القوانين تستهدف كفالة سمو الدستور وفرض سيادته، فإنها تستهدف أيضاً حماية مبدأ تدرج القوانين، الذي بمقتضاه يتعين أن تخضع القاعدة القانونية الأدنى درجة للقاعدة القانونية التي تعلوها ومن باب أولى للدستور، تحت طائلة أن تكون مشوبة بعيب عدم الدستورية⁴⁷، وذلك وفقاً

⁴⁴ نصت المادة 12 من مشروع القانون الأساسي لعضو البرلمان على أن: "عضو البرلمان يحظى بالمرتبة التشريعية اللائقة المرتبطة بمهمته الوطنية"، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 04 فيفري 2001، ص 06.

⁴⁵ - جاء في المادة 29 من المصدر نفسه، على أن: "يستفيد عضو البرلمان في سفره داخل أو خارج الوطن، من المساعدات والتشريعات المرتبطة بصفته البرلمانية، إضافة إلى ذلك، يستفيد عضو البرلمان في سفره بالمكانة اللائقة التي يقرها له الدستور". الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 04 فيفري 2001، ص 07.

⁴⁶ - تقابلها المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

⁴⁷ - حسن حرب اللصاصمة، دراسات قضائية، ط1، دار الخليج للنشر و التوزيع، 2015، عمان، الأردن، ص 122.

لنظرية الفقيه النمساوي الشهير «هانز كلس Hans Kelsen» الذي كرس هذا المبدأ في كتابه الموسوم بـ «نظرية القانون La Théorie pure du droit»⁴⁸.

بالعودة إلى قرارات و آراء المجلس الدستوري الجزائري يتضح أنه أقر مبدأ تدرج القوانين صراحة و أكد على وجوب احترامه، وهذا ما يتجلى من الرأي رقم 02 المؤرخ في 08 جانفي 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، حيث جاء فيه ما يأتي:

«...2- فيما يخص ترتيب تأشيريات القانون العضوي، موضوع الإخطار:

- اعتبارا أن المشرّع اعتمد في ترتيب تأشيريات القانون العضوي، موضوع الإخطار، التسلسل الزمني لصدور القوانين،
- واعتبارا أنه إذا كان يحق للمشرّع اعتماد تاريخ الصدور كطريقة في ترتيب قوانين من نفس الفئة، فإنه في ترتيبه العام للنصوص من مختلف الفئات عليه أن يعتمد مبدأ تدرج القواعد القانونية،
- واعتبارا بالنتيجة فإن الاختصار على تاريخ الصدور في ترتيب التأشيريات يُعد سهوا يتعيّن تداركه»⁴⁹.

⁴⁸ - v. Hans Kelsen, Théorie pure du droit, L.G.D.J., Paris, 1999.

⁴⁹ - رأي رقم 02 / د.م.د / 12 مؤرخ في 08 جانفي 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 جانفي 2012، ص 18.

تدرج القوانين في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني باختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية وكذا موضوعها وسلطة إصدارها ودرجة قوتها، حيث تشكل في مجموعها هرم قانوني يعلوه التشريع الأساسي (الدستور)، وفي وسطه توجد المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، ثم التشريعين العضوي والعادي، بينما تشكل قاعدته من التشريع الفرعي بمختلف أنواعه، وفي كل الأحوال يجب أن لا يخالف التشريع الأدنى درجة النصوص القانونية التي تعلوه في هرم تدرج القوانين⁵⁰.

01- **التشريع الأساسي (الدستور)**: يعرف الدستور بأنه «... القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة، ويحدد السلطات العامة فيها، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها...»⁵¹، يصدر عن السلطة التأسيسية الأصلية أو المنشأة حسب الحالات التي تم سبق بيانها⁵²، ويأتي في قمة هرم تدرج القوانين، الأمر الذي

⁵⁰ علي محمد نعمة الذبحاوي، دور القضاء الإداري والدستوري في حماية حرية التعبير، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجزيرة، جمهورية مصر العربية، 2018، ص 240.

⁵¹ حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بالجلسة المنعقدة يوم السبت بتاريخ 19/5/1990 في القضية رقم 37 لسنة 9 قضائية «دستورية»، المصدر السابق.

⁵² راجع المطبوعة، وضع الدستور من طرف سلطة مختصة، ص 9 و ما بعدها.

يجعله أسمى قانون في الدولة، وبالتالي لا يجوز أن تصدر قوانين أدنى منه درجة مخالفة للأحكام والمبادئ التي يقرها⁵³.

02- التشريع الإتفاقي: الواقع أن فقهاء القانون الدستوري و القانون الدولي

لم يتفقوا على تعريف واحد للمعاهدة الدولية، حيث عرفها كل منهم بالنظر إلى الزاوية التي ينظر منها إليها، فالبعض⁵⁴ يعرفها بأنها توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية طبقا لقواعد القانون الدولي، الأمر الذي يدعونا إلى بحث مدلولها ضمن الوثائق الدولية، ولاسيما معاهدة فيينا لسنة 1969 التي تنص في المادة الثانية منها على أن: " المعاهدة الدولية هي اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقا لقواعد القانون الدولي العام، سواء أفرغ هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها : الاتفاقية - الميثاق - النظام - التصريح - البروتوكول"⁵⁵.

الملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أولى المعاهدات الدولية أهمية بالغة، وذلك منذ صدور دستور 1989 وإلى غاية يومنا هذا، ويتجلى ذلك

⁵³ - تجدر الإشارة إلى أن هذا القول ينطبق على الدساتير المكتوبة الجامدة، أما الدساتير العرفية أو المكتوبة المرنة فهي لا تتمتع سوى بالسمو الموضوعي فقط.

⁵⁴ - محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ط 3، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2003، ص 113.

⁵⁵ - انضمت الجزائر إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بموجب المرسوم الرئاسي 222/87 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 والمتضمن الانضمام بتحفظ إلى هذه الاتفاقية، الجريدة الرسمية، العدد 42، ص 1571.

من خلال المرتبة التي منحها لها ضمن التنظيم القانوني، فقد جاء في المادة 150⁵⁶ من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن: « المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون»، الأمر الذي يفهم منه أن المعاهدة الدولية تأتي بعد الدستور مباشرة في هرم تدرج القوانين، ولا تفوتنا الإشارة إلى أن المجلس الدستوري قد أكد على سمو المعاهدة على القوانين لأول مرة، بمقتضى قراره المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الانتخابات، الذي جاء فيه أنه: " نظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 سلطة السمو على القوانين، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية"⁵⁷. وهو ما المسلك الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة فصله في قضية Nicolo بتاريخ 20 أكتوبر 1989⁵⁸ وغيرها من القضايا الأخرى⁵⁹.

⁵⁶ - تقابلها المادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل و المتمم:

L'article 55 de la Constitution du 4 octobre 1958 dispose que "Les traités et accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie."

⁵⁷ -- قرار رقم 19 - ق.ق - مد - مؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بالانتخابات، ج ر، العدد 36، 1989.

⁵⁸ C.E., Ass., 20 octobre 1989, Nicolo, Leb., p. 190, conclusions FRYDMAN, Leb., pp. 191-199.

⁵⁹ - V ; -C.E., Ass., 3 juillet 1996, Moussa Koné, Leb., p. 255, conclusions DELARUE, R.F.D.A., 1996, pp. 870-879. C.E., Ass., 30 octobre 1998, Sarran, Levacher et autres,

مع ملاحظة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد خول رئيس الجمهورية سلطتي المصادقة على المعاهدات الدولية و إصدارها⁶⁰، وفي هذا الإطار من الأهمية بمكان التمييز بين المعاهدات الدولية التي تدخل في دائرة المجالات المحددة في نص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁶¹، و ما عداها من المعاهدات الأخرى التي تدخل في مفهوم المادة 111 من التعديل الدستوري نفسه، حيث يتعين على رئيس الجمهورية في الحالة الأولى الحصول على الموافقة الصريحة من غرفتي البرلمان قبل المصادقة عليها، أما في الحالة الثانية فيجب صدور رأي من المجلس الدستوري يقر دستوريته قبل عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة عليها صراحة⁶².

A.J.D.A., 1998, p. 1039, conclusions MAUGÛE, R.F.D.A., 1998, pp. 1081-1090.
Alland, " Consécration d'un paradoxe : primauté du droit interne sur le droit international ", RFD adm. 1998, p. 1094.

⁶⁰ - فقد جاء في المادة 91 - 11 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر أن رئيس الجمهورية: « يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها ».

⁶¹ - تنص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، على ما يأتي: « يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، و الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة ».

⁶² - حيث جاء في المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 :

« يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما و يعرضهما فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة ».

03التشريع العضوي: يطلق عليها تسمية القواعد المكملة للدستور⁶³، و قد ظهرت لأول مرة في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996⁶⁴، و هي مجموعة القواعد القانونية العامة و المجردة والملزمة، التي يضعها البرلمان بغرفتيه، وفق إجراءات أكثر تعقيدا من تلك المتبعة في سن القوانين العادية، إذ يشترط للمصادقة عليها موافقة الأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، فضلا عن وجوب خضوعها لرقابة المطابقة للدستور قبل دخولها حيز التنفيذ⁶⁵، ولا شك في أن ذلك من شأنه ضمان الاستقرار والثبات لهذا النوع من التشريع، لاسيما في ظل المكانة الهامة التي تشغلها التشريعات العضوية في سلم تدرج القوانين، على اعتبار أن أنها تنظم مجالات هامة، كما تكمل وتفصل ما جاءت به أحكام الدستور⁶⁶.

في هذا الإطار حددت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر، أهم المجالات المخصصة للقوانين العضوية، حيث جاء فيها ما يلي: »

⁶³ - حبشي لزرق، المرجع السابق، ص 210.

⁶⁴ - المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

⁶⁵ - عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية: مقارنة حول المشاركة و النافسة السياسية في النظام الجزائري، ط1، دار الألمعية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 56.

⁶⁶ - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 21.

إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- ❖ تنظيم السلطات العمومية و عملها،
- ❖ نظام الانتخابات،
- ❖ القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
- ❖ القانون المتعلق بالإعلام،
- ❖ القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،
- ❖ القانون المتعلق بقوانين المالية،

تم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره "

04- **التشريع العادي**: هو مجموعة القواعد القانونية العامة و المجردة والملزمة التي يضعها البرلمان بغرفتيه كأصل عام، دون اشتراط المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، كما أنها لا تخضع للرقابة

الدستورية الوجوبية قبل صدورها⁶⁷، وقد تكفلت المادة من التعديل الدستوري لسنة 2016 بتحديد أهم مجالات التشريع بموجب قوانين عادية⁶⁸.

من المفيد التنويه في هذا الصدد إلى أن رئيس الجمهورية يملك سلطة التشريع بأوامر أيضا، وذلك في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية⁶⁹، بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وفي هذه الحالة يتعين على رئيس الجمهورية أن يعرض النصوص التي اتخذها في مجلس الوزراء على المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، في أول دورة للبرلمان من أجل الموافقة عليها، فإن لم تتم الموافقة عليها أصبحت لاغية ويستمر سريانها في الحالة العكسية⁷⁰، وعلاوة عن سلطة التشريع بأوامر المخولة لرئيس الجمهورية في الظروف العادية منحه المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السابق الإشارة إليها

⁶⁷ - لمزيد من التفاصيل راجع: مسعود شيهوب، "المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية"، مداخلة مقدمة أمام أعضاء مجلس الأمة، 05 ماي 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني لمجلة الأمة الجزائري: <http://www.apn.dz/ar/215>، تاريخ الإطلاع: 02 أفريل 2016.

⁶⁸ - راجع المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

⁶⁹ - وفي هذا الإطار لا يوجد ما يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطته في التشريع بأوامر في المجالات المخصصة للقوانين العادية والعضوية على السواء، لمزيد من التفاصيل راجع: حبشي لزرق، ص 190 و ما بعدها.

⁷⁰ - المادة 3، 2/142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

سلطة مباشرة هذا الاختصاص في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور⁷¹.

05- **التشريع الفرعي**: هو مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التنفيذية من أجل تنظيم الموضوعات التي تخرج عن المجالات المخصصة للبرلمان، أو تفصيل وشرح ما غمض من القانون، فضلا عن تفصيل المبادئ الأساسية لقانون ما في حالة عدم وضع المشرع لقواعده التفصيلية، وذلك من أجل تسهيل تطبيقه⁷².

يظهر التشريع الفرعي أساسا في السلطة التنظيمية المخولة لبعض هيئات السلطة التنفيذية، ويقصد بالسلطة التنظيمية في هذا الصدد الاختصاص المنوط

⁷¹- تنص المادة 107، من المصدر نفسه، على أن:

«يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

ولا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء .

تحوّل الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتّخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة

والمؤسسات الدستورية في الجمهورية .

ويجتمع البرلمان وجوبا .

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها» .

⁷²- لمزيد من التفاصيل بشأن أهمية التشريع الفرعي راجع: عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014، ص 12 و ما

بعدها.

بهيئات السلطة التنفيذية بإصدار قواعد قانونية عامة و مجردة لا تختلف من الناحية الموضوعية عن القوانين الصادرة عن البرلمان، فالاختلاف بين السلطة التشريعية و التنظيمية ينبني على أساس المعيار الشكلي- العضوي⁷³، فالسلطة التنظيمية موكلة لبعض هيئات السلطة التنفيذية، بينما السلطة التشريعية تسند أصلا للبرلمان.

يمكن تصنيف التنظيم حسب معيار السلطة التي اتخذته إلى ما يأتي:

1- **المراسيم الرئاسية**⁷⁴: تتمثل في القواعد العامة و المجردة التي يصدرها رئيس الجمهورية من أجل تنظيم المجالات غير المخصصة للقانون، وسلطته في هذا الإطار مستمدة من الدستور⁷⁵، يمارسها بصفة مستقلة عن السلطة التشريعية، كما أنها واسعة و غير محدودة بحيث تطل جميع المجالات، ما عدا تلك المخصصة للسلطة التشريعية بموجب نصي المادتين 140 و 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر، على وجه الخصوص، وفي كل الأحوال لا يكون رئيس الجمهورية مقيدا في ممارسته لهذه السلطة سوى باحترام مجاله التنظيمي و مبدأ تدرج القوانين، إذ لا يمكنه إصدار مراسيم

⁷³ - مهند وليد الحداد، خالد وليد الحداد، المدخل لدراسة علم القانون، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 246.

⁷⁴ - المادة 06/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

⁷⁵ - المادة 01/143، من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر نفسه.

رئاسية تتجاوز اختصاصه التنظيمي المحدد في الدستور⁷⁶، أو تتعارض أحكامها مع القوانين التي تملوها في سلم تدرج القوانين.

2- **المراسيم التنفيذية:** تتمثل في القواعد العامة و المجردة التي يتخذها الوزير الأول لتنفيذ القوانين، وإذا كانت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية- كما سبق بيانه- مستقلة وواسعة فإن السلطة التنظيمية للوزير الأول ضيقة ومقيدة فهي مرتبطة بتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية⁷⁷، كما أنها مرتبطة بتنفيذ التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية⁷⁸ وفقا لما تشير إليه صراحة المادة 02/99 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقولها:

" يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات .

⁷⁶- مسعود شيهوب، المرجع السابق.

⁷⁷- تنص المادة 02/143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

⁷⁸- من المفيد الإشارة في هذا الصدد إلى أن المؤسس الدستوري الفرنسي لم يحصر السلطة التنظيمية للوزير الأول في تنفيذ القوانين فقط، وإنما منحه سلطة إصدار اللوائح، و ذلك بموجب المادة 01/21 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، المعدل و المتمم، حيث جاء فيها ما يلي:

« Le Premier ministre dirige l'action du Gouvernement. Il est responsable de la Défense nationale. Il assure l'exécution des lois. Sous réserve des dispositions de l'article 13, il exerce le pouvoir réglementaire et nomme aux emplois civils et militaires ». Article 21/1 , Constitution du 4 octobre 1958, disponible sur le site : <https://www.legifrance.gouv.fr>, en date du 01 Mars 2017.

و يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية بموجب مراسيم تنفيذية" ⁷⁹.

3- القرارات الوزارية: يتخذها الوزراء بصفة فردية أو جماعية في حالة القرارات الوزارية المشتركة، وإن كان الوزراء لا يتمتعون بسلطة تنظيمية مستقلة، إلا أنهم يسهرون على تيسير تطبيق النصوص القانونية النافذة ⁸⁰، بموجب القرارات الوزارية التي يتخذونها.

4- التعليمات والمناشير: وهي الأعمال الإدارية التي تحتوي على قواعد تفسيرية و تفصيلية لما جاء مجملا في القوانين والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات الوزارية، كما تتضمن الترتيب اللازمة لتطبيقها ⁸¹.

إن إمكانية خرق الدستور قائمة بالنسبة لجميع التشريعات على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويستوي الأمر في ذلك بين التشريعات الصادرة عن البرلمان والتشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية، بل إن المحكمة الدستورية العليا المصرية قد اعتبرت في الدعوى رقم 4 بجلسة 03 جويلية 1971 أن مخالفة أحكام الدستور تكون «...أقوى في التشريعات الفرعية منها في التشريعات الأصلية، التي يتوفر لها من الدراسة والبحث والتمحيص في جميع مراحل إعدادها مالا يتوافر للتشريعات الفرعية، التي تمثل الكثرة بين

⁷⁹ - المادة 4/99 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

⁸⁰ - عباس قاسم مهدي الداقوي، الاجتهاد القضائي: مفهومه، حالاته، نطاقه: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 132.

⁸¹ - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

التشريعات؛ كما أن منها ما ينظم حرية المواطنين وأمورهم اليومية مثل لوائح الضبط...⁸²، ونؤيد هذا القرار على اعتبار أن "التشريعات الفرعية (كاللوائح) تعتبر قوانين من حيث الموضوع، وإن لم تعتبر كذلك من حيث الشكل لصدورها من السلطة التنفيذية"⁸³ الأمر الذي يستوجب خضوعها للرقابة الدستورية.

على أية حال لا تفوتنا الإشارة إلى أن سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني لا يتضمن القواعد الدستورية والاتفاقية، و التشريعات العضوية والعادية والفرعية فقط، و إنما تدرج فيه نصوص أخرى مصدرها مبادئ الشريعة الإسلامية والمبادئ العامة للقانون و بعض المواثيق⁸⁴، و ليس أدل على ذلك ما أقره المجلس الدستوري الجزائري بشأن مرتبة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بين القوانين العضوية والعادية، بصدد إبداء رأيه في مطابقة القانون العضوي المتعلق

⁸² - السيد محمد إبراهيم ، دستورية القوانين وشرعية اللوائح، تعليق على حكم المحكمة العليا في القضية رقم 4 قضائية الصادر في 1971/7/3 ، بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية، العدد الثالث، 1971، ص 162.

⁸³ - شاعر رمزي، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 302.

⁸⁴ - حيث يرى البعض أن مبادئ الشريعة الإسلامية و المبادئ العامة للقانون وكذا النصوص الاستثنائية تدرج ضمن هرم تدرج القوانين في الجزائر، بل وتسمو على القانون بنوعيه العضوي والعادي: حبشي لزرق، المرجع السابق، ص 199 و ما بعدها، و هو ما أقره المجلس الدستوري الفرنسي بالنسبة للقوانين الإستثنائية، عندما أخرجها من رقابة الدستورية، راجع: administratives de la Françoise Dreyfus , François d'Arcy : les institution politiques et édition refondue et mise à jour, économisa,1997,p.191et ss. France,^{5c}

بالأحزاب السياسية للدستور، حيث جاء في حيثيات الرأي رقم 02 / ر.م.د / 12 مؤرخ في 08 جانفي 2012 ما يلي:

«...6- فيما يخصّ عدم الاستناد إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن تأشيرات القانون العضوي، موضوع الإخطار:

- واعتبارا أن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية تمت تركيته في استفتاء شعبي، ويُعدّ التعبير المباشر عن الإرادة السيدة للشعب، ومن ثم فإنه يحتل في تدرّج القواعد القانونية مرتبة أسمى من القوانين العضوية منها أو العادية، بالنظر إلى اختلاف إجراءات الإعداد والمصادقة والرقابة الدستورية،

- واعتبارا بالنتيجة أن عدم إدراج ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضمن التأشيرات يُعدُّ سهواً يتعيّن تداركه، بترتيب هذا النص مباشرة بعد مواد الدستور»⁸⁵.

ثالثا- حماية الحقوق والحريات: إذا كانت الرقابة الدستورية تستهدف كفالة مبدأ سمو الدستور، و ضمان احترام مبدأ تدرج القوانين، فمن باب أولى أن تستهدف أيضا حماية الحقوق والحريات⁸⁶، ذلك أن التشريعات التي تضعها

⁸⁵ رأي رقم 02 / ر.م.د / 12 مؤرخ في 08 جانفي 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 جانفي 2012، ص 05.

⁸⁶ رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 490. سرور أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 6.

السلطة التشريعية و التنظيمات التي تصدرها السلطة التنفيذية، قد تنتهك بعض الحقوق والحريات المكفولة في صلب الدستور⁸⁷، الأمر دفع غالبية الدول الديمقراطية إلى إقرار مبدأ خضوع النصوص القانونية إلى الرقابة الدستورية، لاسيما وأن طائفة كبيرة منها تنظم مواضيع تتعلق في جوهرها بحقوق المواطنين وحرياتهم، مثل القوانين المتعلقة بنظام الانتخابات والإعلام والجمعيات، وقانون الأحزاب السياسية، وغيرها.

الملاحظ في هذا السياق، أن الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر قد ساهمت في حماية الحقوق والحريات، وهو ما يتجلى من خلال الكثير من الآراء التي أصدرها المجلس الدستوري في العديد من المسائل، فقد أكد على حماية الحق في الترشح منذ صدور أول قرار له سنة 1989⁸⁸، حيث اعتبر أن اشتراط تقديم المترشح للانتخابات الرئاسية شهادة زوجه للجنسية الجزائرية مخالف لأحكام الدستور، ولاسيما المادتين 68 و 70 من دستور 1989، كما اعتبر أن اشتراط حصول المترشح على الموافقة على الترشيح و تقديمها من طرف جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي ينتهك حق الترشيح المنصوص عليه في صلب المادة 47 من الدستور نفسه⁸⁹، طالما أن ذلك الشرط

⁸⁷ أدرجها المؤسس الدستوري الجزائري غالبيتها في ديباجة الدستور و في المواد من 32 إلى 73 من الفصل الرابع من الباب الأول من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر.

⁸⁸ - قرار رقم 01/ق.ق.م/د.م، 89، المؤرخ في 20 أوت 1989.

⁸⁹ - تنص المادة 47 من دستور 1989 المعدل و المتمم، على أنه: «لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب».

يحول دون ترشح المواطنين الذين ليست لهم انتماءات إلى الجمعيات ذات الطابع السياسي .

من بين الإسهامات الأخرى لجهاز الرقابة على دستورية القوانين في حماية الحقوق و الحريات، نذكر على سبيل المثال لا الحصر رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01 / ر. م . د / 12 المؤرخ في 14 صفر عام 1433 الموافق 08 جانفي سنة 2012 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور⁹⁰، إذ أقر أن اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي غير مطابق للدستور استنادا إلى نص المادة 30 منه⁹¹.

علاوة على ما سبق، ساهم المجلس الدستوري الجزائري في حماية حق المواطن في اختيار موطن إقامته، وهذا ما يتجلى من خلال الرأي رقم 02/ر. م . د / 12 الصادر بمناسبة مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، إذ أكد على عدم دستورية اشتراط أن يكون المدير مسؤول أي نشرية

⁹⁰ - «... اعتبارا أن المشرّع باشتراطه الجنسية الأصلية في العضو المؤسس للحزب السياسي، يكون قد تناول موضوعا سبق للمجلس الدستوري أن فصل فيه بالرأي رقم 01 ر.أ.ق.عض/ م. د المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، بعدم مطابقة هذا الشرط للدستور، استنادا إلى المادة 30 من الدستور، ...»: رأي رقم 02 / ر.م.د/ 12 مؤرخ في 08 جانفي 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 جانفي 2012، ص 05.

⁹¹ - تقابلها المادة 33 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

أو دورية مقيما في الجزائر⁹²، وذلك لمخالفته نص المادة 44 من الدستور التي تنص على أنه " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني... " ⁹³.

هكذا، يتضح أن الرقابة على دستورية القوانين تعتبر حصنا وضمانا لحماية الحقوق والحريات المكفولة في الدستور⁹⁴، ولاشك في أن هذا المسعى قد تدعم بعد استحداث المؤسس الدستوري لأليه الرقابة الدستورية عن طريق الدفع، وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أكدت المادة

⁹² - حيث جاء فيه ما يلي :

«1- فيما يخص المطة 5 من المادة 23 من القانون العضوي، موضوع الإخطار:

- اعتبارا أن المطة 5 من المادة 23 من القانون العضوي المتعلقة بالإعلام، موضوع الإخطار، تشترط في المدير مسؤول أي نشرية دورية أن يكون مقيما في الجزائر،
- واعتبارا أنه سبق للمجلس الدستوري عند مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلقة بالأحزاب السياسية للدستور، أن أصدر الرأي رقم 01 ر.أ.ق عض / م . د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، الذي توصل فيه إلى أن اشتراط الإقامة المنتظمة في الجزائر من قبل المشرع غير مطابق للدستور بالنظر إلى المادة 44 منه،
- واعتبارا أنه وبالنظر لما سبق، يتعين التذكير بأن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وغير قابلة للطعن وترتب آثارها، طالما أن الأسباب التي استند إليها منطوقه لازالت قائمة، وما لم تتعرض تلك الأحكام الدستورية للتعديل،

- واعتبارا بالنتيجة أن المطة 5 من المادة 23 المذكورة أعلاه، والمتضمنة شرط الإقامة بالجزائر، تُعتبر غير مطابقة للدستور». رأي رقم / 02 ر. م . د / 12 المؤرخ في 08 يناير سنة 2012 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلقة بالإعلام، للدستور، ، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

⁹³ - أصبحت المادة 55 في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

⁹⁴ - محمد نعمة النبحاوي، المرجع السابق، ص 266.

188 منه على أنه: «يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور»⁹⁵.

بهذه المثابة، نكون قد أحطنا بأهم عناصر الإطار المفاهيمي للرقابة على دستورية القوانين، على اعتبار أنه من الأهمية بمكان الوقوف عندها وفهم مدلولاتها، قبل التطرق إلى نظم الرقابة على دستورية القوانين، وذلك وفقا لما تقتضيه مفردات المادة.

المحور الأول: نظم الرقابة على دستورية القوانين

رأينا فيما سبق، أن للرقابة على دستورية القوانين أهمية بالغة في كفالة مبدأ سمو الدستور، و ضمان مبدأ تدرج القوانين، و حماية الحقوق والحريات، على اعتبار أن الرقابة الدستورية تمنع أو تشل سريان النصوص القانونية التي تنتهكها، و إذا كانت غالبية الدساتير المعاصرة قد نصت في صلبها على استحداث جهة تسهر على احترام الدستور، إلا أنها اختلفت فيما بينها في طبيعة الآلية المتبعة في تحقيق ذلك، إذ كرست بعضها الرقابة الدستورية عن طريق هيئة سياسية، بينما سلكت بعضها مسلكا مختلفا عندما أناطت مهمة

⁹⁵- للمزيد من التفاصيل بشأن آلية الرقابة عن طريق الدفع، راجع مطبوعتنا، ص ص 114-125.

الرقابة الدستورية إلى جهات ذات طبيعة قضائية⁹⁶، نتولى تفصيل كل طريق فيما يأتي:

القسم الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

القسم الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

القسم الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة السياسية على دستورية القوانين، أن تخضع النصوص القانونية التي تضعها السلطة التشريعية أو تتخذها السلطة التنفيذية، إلى رقابة الدستورية من طرف هيئة ذات طابع سياسي تستحدث لهذا الغرض، وتشكل من أعضاء يتمتع كلهم أو جلهم بالصفة السياسية⁹⁷، وقد تبنت دساتير بعض الدول هذا النوع من الرقابة، لكنها اختلفت في أسلوب الرقابة الدستورية السياسية الذي تبنته، فبينما اتجه بعضها إلى إقرار الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق هيئة نيابية (أولا)، نجد أن البعض الآخر قد أعطى تلك المهمة إلى مجلس دستوري (ثانيا).

⁹⁶ - حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 186.

⁹⁷ - أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري: دراسة موجزة عن القانون الدستوري و النظم السياسية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 82 و ما بعدها.

الفقرة الأولى: الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق هيئة نيابية

بموجب هذا الأسلوب يتم إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة منتخبة من طرف الشعب، سواء تعلق الأمر بالبرلمان أو المكتب الإداري له أو رئيس الدولة أو رئيس المجلس النيابي، و قد انتشر هذا الأسلوب في دول وسط و شرق أوروبا، و بعض دول آسيا، على اعتبار أن تلك الهيئات مستمدة مباشرة من الشعب⁹⁸:

أولا- الرقابة السياسية عن طريق البرلمان: ظهر هذا الأسلوب من الرقابة

الدستورية في بعض الدول الاشتراكية على غرار الدستور البلغاري لسنة 1947 والدستور الصيني لسنتي 1954 و 1982، كما أسند دستور "بريجنيف" للاتحاد السوفياتي الصادر في 07 أكتوبر 1977، الرقابة الدستورية لمجلس السوفيات الأعلى، وهذا ما يتضح من نص المادة 121 التي أنطت للمجلس الصلاحيات الرقابية التالية⁹⁹:

- 1- ضمان احترام دستور جمهوريات الإتحاد الاشتراكية السوفياتية، ومطابقة دساتير و قوانين الجمهوريات إلى دستور وقوانين الإتحاد السوفياتي.
- 2- التصديق على المعاهدات الدولية للاتحاد السوفياتي وإغائها.

⁹⁸ - نعيمة قوينس، النظام الدستوري والمؤسسات الدستورية في المملكة العربية السعودية، ط1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2018، ص 59.

⁹⁹ - Article 121, Constitution of the Soviet Union (1977, Unamended), disponible sur le site <https://en.wikisource.org/>, en date du 01 septembre 2017.

3- إلغاء القرارات والمراسيم الصادرة عن مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في حالة عدم التزامهم بالقانون.

مع ملاحظة أن روسيا قد تخلت عن هذا النوع من الرقابة الدستورية، و هذا ما يتضح من دستورها الحالي الذي أناط مهمة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات إلى المحكمة الدستورية *La Cour Constitutionnelle*¹⁰⁰.

ثانيا. الرقابة الدستورية عن طريق المكتب الإداري للبرلمان: لقد أسندت

بعض الدول الاشتراكية مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة نيابية تتمثل في المكتب الإداري للبرلمان، و من أبرز الدساتير التي أقرت هذا الأسلوب من الرقابة الدستورية نذكر على سبيل المثال لا الحصر الدستور اليوغسلافي لسنة 1946 و الدستور التشيكوسلوفاكي لسنة 1948، وكذا دستور ألمانيا الاتحادية لسنة 1968.¹⁰¹

¹⁰⁰ - Article 125 , The Constitution of the Russian Federation Section one, Chapter 7. Judicial authority and public prosecution, disponible sur le site : <http://www.ksrf.ru/en/Info/LegalBases/ConstitutionRF/Pages/Chapter7.aspx> , en date du 01 septembre 2017.

¹⁰¹ - ماجد احمد الزاملي ، الرقابة على دستورية القوانين، الحوار المتمدن، العدد 4166 ، 2013 ، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.ahewar.org> ، تاريخ الإطلاع: 12 ماي 2015.

ثالثا - الرقابة الدستورية عن طريق رئيس الدولة أو رئيس المجلس النيابي: من أبرز الدساتير التي تبنت هذا الأسلوب من الرقابة الدستورية، نذكر الدستور البرازيلي لسنة 1937، والدستور السويدي لسنة 1806 على التوالي¹⁰².

الفقرة الثانية: الرقابة السياسية الدستورية عن طريق مجلس دستوري

على خلاف الدساتير السابقة التي أسندت مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى هيئة نيابية منتخبة من طرف الشعب، تبنت بعض الدساتير الرقابة الدستورية عن طريق هيئة مختصة، تتمثل في المجلس الدستوري، وهذا ما يتجلى من خلال الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم¹⁰³، والدستور اللبناني المعدل سنة 1990¹⁰⁴، والدستور التونسي المعدل سنة 1995 الملغى¹⁰⁵، وكذا الدستور المغربي لسنة 1996¹⁰⁶.

¹⁰² - حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص 189.

¹⁰³ - Art.61, *Constitution du 4 octobre 1958 (JORF n° 0238 du 5 octobre 1958 (La dernière modification est la loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008).*

¹⁰⁴ - المادة 19 من الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار سنة 1926، المعدل بالقانون الدستوري الصادر في 21 سبتمبر 1990، الموقع الإلكتروني لمجلس النواب اللبناني، <https://www.lp.gov.lb>، تاريخ الإطلاع: 2016/04/12.

¹⁰⁵ - حيث أضيف الباب التاسع بالقانون الدستوري عدد 90 لسنة 1995 المؤرخ في 6 نوفمبر 1995، ملغى، راجع الموقع الإلكتروني <https://upload.wikimedia.org/wikisource>، تاريخ الإطلاع: 25 فيفري 2016.

¹⁰⁶ - الباب السادس، من دستور المملكة المغربية (1992)، ظهر شريف رقم 1.92.155 صادر في 9 أكتوبر 1992، بتنفيذ مراجعة الدستور، الجريدة الرسمية عدد 4172 بتاريخ 1992/10/14.

الملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى النموذج الفرنسي في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وذلك منذ صدور أول دستور للجزائر سنة 1963¹⁰⁷ ثم بموجب دستور 1989 المعدل و المتمم¹⁰⁸، الأمر الذي يدعونا إلى شرح هذا النموذج على ضوء دستور الجمهورية الخامسة المؤرخ في 04 أكتوبر 1958 المعدل و المتمم السالف الذكر، وذلك من خلال العناصر التالية:

أولاً: تطور الرقابة الدستورية عن طريق مجلس دستوري بفرنسا:

الرقابة الدستورية عن طريق مجلس دستوري بالتاريخ السياسي لفرنسا، حيث شهدت فترة الخمسينيات من القرن الماضي، سيطرة شبه مطلقة للسلطة التشريعية¹⁰⁹، الأمر الذي أدى إلى بروز أفكار تدعو إلى إنشاء هيئة مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين التي يضعها البرلمان¹¹⁰، وهو ما تجسد بصفة فعلية بصدور دستور 1958، الذي استحدث المجلس الدستوري وأناط به مهمة السهر

¹⁰⁷ - المادة 63 من دستور الجزائر لسنة 1963، السالف الذكر.

¹⁰⁸ - المادة 153 من دستور الجزائر لسنة 1989، السالف الذكر.

¹⁰⁹ - Laquière Alain, Le contrôle de constitutionnalité de la loi aux États-Unis vu par les penseurs libéraux français du XIXe siècle, In: Annuaire international de justice constitutionnelle, N° 18, 2002, P. 30.

¹¹⁰ - تجدر الإشارة إلى أن غالبية الفقهاء الفرنسيين ومن أبرزهم الفقيه سيز، قد دعوا إلى استحداث هيئة سياسية تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وتجنب إناطة هذه المهمة إلى الجهات القضائية، وذلك بالنظر إلى السمعة السيئة التي التصقت بالقضاء الفرنسي قبل نجاح الثورة الفرنسية 1789، مشار إليه في: زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1994، ص 169.

على احترام الدستور، حيثُ اعتبره البعض سلاحاً ضد انحراف النظام البرلماني ورأى البعض الآخر أنه مدافعاً موجهاً ضد البرلمان¹¹¹.

اللافت أن دور المجلس الدستوري الفرنسي قد شهد تطورات متدرجة إلى أن أضحي الحامي الأساسي للحقوق والحريات، لاسيما بعد قراره الشهير المؤرخ في 16 جويلية 1971 بشأن حرية إنشاء الجمعيات، والذي بمقتضاه "اعتنق المجلس الدستوري معياراً موسعاً للقواعد التي يرجع إليها لاعتبار النصوص القانونية مخالفة للدستور"¹¹²، عندما أقر أن ديباجة الدستور الفرنسي جزء لا يتجزأ منه، و أن رقابة دستورية القوانين تمارس بالاستناد إلى مجموعة المبادئ والأحكام التي نصت عليها مواد دستور 1958، وكذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 وديباجة دستور عام 1946¹¹³، حيث تشكل في مجموعها ما يطلق عليه فقهاء القانون الدستوري تسمية الكتلة الدستورية « bloc de constitutionnalité »، وقد تعزز دور المجلس أكثر بعد توسيع

¹¹¹ - Jacques MÉZARD et autres, proposition de loi constitutionnelle relative à la composition du Conseil, Sénat, n 557, session ordinaire de 2011-2012, enregistré à la présidence du Sénat le 24 mai 2012, disponible sur le site : <https://www.senat.fr/leg/pp11-557.pdf>, en date du 11 mai 2016.

¹¹² - شادية إبراهيم مصطفى المحروقي، أحمد محروس علي ناجي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، ط 1، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 137.

¹¹³ - V. la décision du Conseil constitutionnel N° 71-44 DC - 16 juillet 1971 - Loi complétant les dispositions des articles 5 et 7 de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association, Journal officiel du 18 juillet 1971, page 7114.

جهات إخطاره إلى 60 نائبا من الجمعية الوطنية أو 60 عضوا من مجلس الشيوخ و ذلك بموجب التعديل الدستورية لسنة 1974¹¹⁴.

لا تفوتنا الإشارة إلى أن الرقابة على دستورية القوانين بفرنسا قد انحصرت في بداياتها على الرقابة السابقة التي تتم قبل صدور القوانين، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2008¹¹⁵، الذي أناط بالمجلس الدستوري الفرنسي مهمة الرقابة الدستورية عن طريق الدفع بعدم الدستورية أو ما يطلق عليها تسمية المسألة ذات الأولوية الدستورية « La question prioritaire de constitutionnalité QPC»¹¹⁶، حيث تنص المادة 29 منه¹¹⁷ على أنه إذا ثبت أثناء نظر الدعوى أمام

¹¹⁴ - Article unique ; Le deuxième alinéa de l'article 61 de la Constitution est remplacé par la disposition suivante :

«Aux mêmes fins, les lois peuvent être déférées au Conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par le Président de la République, le Premier ministre, le président de l'Assemblée nationale, le président du Sénat ou soixante députés ou soixante sénateurs »; LOI constitutionnelle n° 74-904 du 29 octobre 1974, portant révision de l'article 61 de la Constitution, JORF du 30 octobre 1974 page 11035.

¹¹⁵ -Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République, JORF n°0171 du 24 juillet 2008 page 11890.

¹¹⁶ - « La question prioritaire de constitutionnalité est le droit reconnu à toute personne qui est partie à un procès ou une instance de soutenir qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit. Si les conditions de recevabilité de la question sont réunies, il appartient au Conseil constitutionnel, saisi sur renvoi par le Conseil d'État et la Cour de cassation de se prononcer et, le cas échéant, d'abroger la disposition législative», v. Découvrir la

جهتي القضاء، أن نصا تشريعيا يمس بالحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور، يمكن إخطار المجلس الدستوري بهذا الدفع الذي يفصل فيه خلال أجل محدد، بعد إحالته من مجلس الدولة أو محكمة النقض، ولا شك في أن تكريس هذه الآلية يسمح للقواعد الدستورية بالحفاظ على كل مكائنها¹¹⁸، حسب تعبير عضو مجلس الدولة الفرنسي السيدة *Gaëlle Dumortier* .

بالنظر إلى أهمية النموذج الفرنسي في الرقابة السياسية على دستورية القوانين، وتبنيها في الكثير من الدساتير، ولاسيما الدستور الجزائري، فإن ذلك يدعونا إلى الوقوف باختصار عند هذه التجربة.

ثانيا. الرقابة الدستورية بفرنسا في ظل دستور 1958 المعدل والمتمم: بالنظر

إلى أهمية التجربة الفرنسية في الرقابة على دستورية القوانين عن طريق مجلس

question prioritaire de constitutionnalité (QPC), disponible sur le site : <http://www.conseil-constitutionnel.fr>, en date de 01 janvier 2017.

¹¹⁷ - L'Article 29 du Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 dit que ; Après l'article 61 de la Constitution, il est inséré un article 61-1 ainsi rédigé :

« Art. 61-1.-Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé.

« Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article. »،

¹¹⁸ - مشار إليه في : سفيان عبدلي، سلطات القاضي الوطني في مادة الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث و الخمسون، مارس 2017، ص 62.

دستوري، حري بنا الوقوف على تنظيم المجلس الدستوري الفرنسي، وكذا اختصاصاته المتعلقة بهذا المجال فقط.

01- التركيبة البشرية للمجلس الدستوري الفرنسي: بالرجوع إلى الدستور الفرنسي، يتضح أن المجلس الدستوري الفرنسي يتشكل من 09 أعضاء، إلى جانب رؤساء الجمهورية السابقين، حيث يتمتعون خلال عهدتهم بجملة من الحقوق، كما يخضعون لمجموعة من الالتزامات التي أقرها القانون، وهذا ما نوضحه فيما يأتي:

أ- **تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي:** تنص المادة 1/56 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم، السالف الذكر على ما يلي:

« Le Conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable. Le Conseil constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois ans. Trois des membres sont nommés par le Président de la République, trois par le président de l'Assemblée nationale, trois par le président du Sénat... »¹¹⁹.

تضيف الفقرة السادسة من المادة نفسها:

¹¹⁹ - Art.56/01, *Constitution du 4 octobre 1958*, Op.cit.

« En sus des neuf membres prévus ci-dessus, font de droit partie à vie du Conseil constitutionnel les anciens Présidents de la République »¹²⁰.

على هذا الأساس يبدو أن المجلس الدستوري الفرنسي يتألف من صنفين من الأعضاء، هما صنف الأعضاء المعينون، والأعضاء بحكم القانون، تتولى شرح كل صنف فيما يأتي:

1- أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي المعينون les Membres désignés :

وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 56 السابق الإشارة إليها، يتشكل المجلس الدستوري الفرنسي من تسعة أعضاء، يعين رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء ويعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة أعضاء، بينما يعين رئيس مجلس الشيوخ ثلاثة أعضاء، تدوم عضويتهم 09 سنوات غير قابلة للتجديد ضمانا للاستقلالية، مع ملاحظة أن المؤسس الدستوري الفرنسي قد نص صراحة على تجديد ثلث الأعضاء كل 03 سنوات¹²¹ تماشيا مع مستجدات الحياة السياسية، وينفرد رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس المعينين أو بحكم القانون¹²²، حيث تسند له رئاسة المجلس لمدة 09 سنوات غير قابلة

¹²⁰ - Art.56/ 06, Ibid.

¹²¹ - Art.56/02, , *Constitution du 4 octobre 1958*, Ibid.

¹²²- Art. 1 (al.2) de L'Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, *modifiée par l'ordonnance n° 59-223 du 4 février 1959 et par les lois organiques n° 74-1101 du 26 décembre 1974, n° 90-383 du*

للتجديد، يتمتع خلالها بصلاحيات مهمة كتحديد تاريخ وجدول أعمال المجلس وكذا تعيين المقررين، كما يكون صوته مرجحا في حالة تعادل أصوات أعضائه بشأن المسائل المعروضة للتداول¹²³، ما عدا في حالتين هما حالة المداولات التي يكون موضوعها تثبيت حصول المانع لرئيس الجمهورية، وحالة إقرار عزل أحد أعضاء المجلس¹²⁴، إذ يشترط فيهما موافقة أغلبية خاصة من أعضائه، ويكون صوت الرئيس كصوت أي عضو في المجلس الدستوري.

من المفيد التنويه إلى أنه منذ صدور التعديل الدستوري لسنة 2008 السالف الذكر، و القانون الأساسي رقم 2010-837 المتعلق بتطبيق الفقرة الخامسة من المادة 13 من الدستور¹²⁵، اشترط المؤسس الدستوري الفرنسي أن يتخذ قرار تعيين أعضاء المجلس الدستوري بعد إبداء الرأي العلني للجنة الدائمة المختصة في غرفتي البرلمان، كما أنه لا يجوز للرئيس أن يقوم بأي تعيين إذا

10 mai 1990, n° 95-63 du 19 janvier 1995 , n° 2007-223 du 21 février 2007 , n° 2008-695 du 15 juillet 2008 , n° 2009-403 du 15 avril 2009 , n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 , n° 2010-830 du 22 juillet 2010 , n° 2011-333 du 29 mars 2011, n° 2011-410 du 14 avril 2011 , n° 2013-906 du 11 octobre 2013, n° 2013-1114 du 6 décembre 2013, *Journal officiel* du 9 novembre 1958 p. 10129, dit que « Le président du Conseil constitutionnel est nommé par décision du Président de la République. Il est choisi parmi les membres du Conseil, nommés ou de droit ».

¹²³ - Article 56/7 , *Constitution* du 4 octobre 1958 , Ibid.

¹²⁴ -Art. 06 de Décret n° 59-1292 du 13 novembre 1959 sur les obligations des membres du Conseil constitutionnel, *Journal officiel* du 15 novembre 1959, p. 10818.

¹²⁵ - LOI organique n° 2010-837 du 23 juillet 2010 relative à l'application du cinquième alinéa de l'article 13 de la Constitution, JORF n°0169 du 24 juillet 2010 page 13642.

كان عدد الأصوات المعارضة في كل لجنة عند جمعها يمثل على الأقل ثلاثة أخماس الأصوات المعبر عنها داخل اللجنتين، وعلاوة على ذلك يتعين أن تعرض التعيينات التي يجريها رئيسي كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على اللجنة الدائمة المختصة في المجلس المعني لإبداء رأيها فيها¹²⁶.

3- أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي بحكم القانون les Membres droit:

زيادة على الأعضاء المعينون، أعتبر الدستور الفرنسي رؤساء الجمهورية السابقين أعضاء مدى الحياة في المجلس الدستوري بحكم القانون، وفي هذا الإطار نادى الكثير من رجال السياسة والقانون إلى حذف الفقرة السادسة من نص المادة 56 من الدستور¹²⁷، لاسيما وأن جل رؤساء الجمهورية السابقين لم

¹²⁶ - Article 56 de la Constitution de la Cinquième République française, Op.Cit, dit que «...La procédure prévue au dernier alinéa de l'article 13 est applicable à ces nominations. Les nominations effectuées par le président de chaque assemblée sont soumises au seul avis de la commission permanente compétente de l'assemblée concernée... ».

¹²⁷ - وفي هذا الصدد وعد الرئيس الفرنسي السابق فرنسوا هولوند François Hollande سنة 2012 باستبعاد الرؤساء السابقين من عضوية المجلس الدستوري، و في أبريل 2016 عبر رئيس المجلس الدستوري حاليا السيد لوران فايوس Laurent Fabius عن تأييده للفكرة، لاسيما في ضوء تغليب الطبيعة القضائية للمجلس على طبيعته السياسية، مشار إليه في:

يستخدموا هذا الحق¹²⁸، فيما عدا كل من الرئيسين السابقين فاليري جيسكار ديستان Valéry GISCARD D'ESTAING وجاك شيراك Jacques CHIRAC، بينما رفض نيكولا ساركوزي Nicolas SARKOZY الحضور سنة 2014 لدوافع سياسية.

ب- **القواعد المتعلقة بأعضاء المجلس الدستوري الفرنسي**: لم يشترط الدستور الفرنسي حياة أعضاء المجلس الدستوري على الكفاءة والتأهيل، كما أنه لم يحدد السن القصوى أو الدنيا لتولي هذه المهمة، وإنما اكتفى بالنص على أنه لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وتولي الوزارة أو عضوية البرلمان¹²⁹، فضلا على ذلك أشار الأمر رقم 58-1067 السالف الذكر إلى ضرورة تمتع العضو بالحقوق المدنية والسياسية¹³⁰، كما حدد حالات أخرى تنافى معها العضوية في المجلس، ومن أهمها عضوية الحكومة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ومنصب المدافع عن الحقوق، وكذا ممارسة

BFM TV, Les anciens présidents privés de Conseil constitutionnel et du salaire qui va avec Les présidents de la République ne seront plus membres à vie du Conseil constitutionnel après leurs mandats, le 01 juin 2017, disponible sur le site : <https://www.bfmtv.com/politique/les-anciens-presidents-privés-de-conseil-constitutionnel-et-du-salaire-qui-va-avec-1177059.html>, en date du 15 novembre 2017.

¹²⁸ - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص 188.

¹²⁹ - Article 57 de la Constitution de la Cinquième République française, Op.Cit.

¹³⁰ - Art. 10 (al.1) de L'Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, Op.Cit.

عهدة انتخابية أو ممارسة وظيفة عمومية أو أي نشاط آخر عام أو خاص¹³¹، أو ممارسة مهنة المحاماة¹³²، أو التعيين في وظيفة عامة¹³³.

الملاحظ أن الأمر رقم 58-1067 المتعلق بالنظام الأساسي للمجلس الدستوري السابق الإشارة إليه، وكذا المرسوم رقم 59-1292 المتضمن التزامات أعضاء المجلس الدستوري¹³⁴، قد نصا في صلبهما على أهم الالتزامات التي يتعين أن يتقيد بها أعضاء المجلس والتمثلة في وجوب المحافظة على النزاهة وسرية المداورات والتصويت¹³⁵، والامتناع عن كل ما يمس باستقلاليتهم وشرفهم¹³⁶، وعدم اتخاذ موقف علني في أي مسألة عرضت أو معروضة أمام المجلس¹³⁷، كما يحظر عليهم تولي المسؤوليات الحزبية والسياسية والإدارية

¹³¹ - Art. 4 (al.1), Ibid.

¹³² - Art. 4 (al.6), Ibid.

¹³³ - Art. 05, Ibid.

¹³⁴ - *Décret n° 59-1292 du 13 novembre 1959 sur les obligations des membres du Conseil constitutionnel, Op. Cit.*

¹³⁵ - Art. 2 (al.2), de L'Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, Op.Cit.

¹³⁶ - Art. 1 de Décret n° 59-1292 du 13 novembre 1959 sur les obligations des membres du Conseil constitutionnel, Op.cit.

¹³⁷ - Art. 2 al.2, Ibid; Art. 07 de L'Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, Op.Cit.

أو ممارسة نشاط يؤثر عليهم¹³⁸، أو الإشارة إلى صفتهم كعضو في المجلس في أي وثيقة يمكن أن تنشر¹³⁹، وعلاوة على كل ما سبق يخضع أعضاء المجلس لأحكام القانون الأساسي رقم 2013-906 المؤرخ في 11 أكتوبر 2013 المتعلق بشفافية الحياة السياسية¹⁴⁰، إذ عدلت المادة الثالثة منه نص المادة الرابعة من الأمر رقم 58-1067 المتضمن القانون الأساسي للمجلس الدستوري السالف الذكر، وذلك بنصها على أن ممارسة وظيفة عضو المجلس الدستوري تتعارض مع ممارسة أي وظيفة عمومية و أي نشاط مهني أو بأجر، غير أنها أتاحت لهم المشاركة في الأعمال العلمية والأدبية والفنية¹⁴¹.

¹³⁸ - Art. 2 al.3, de Décret n° 59-1292 du 13 novembre 1959 sur les obligations des membres du Conseil constitutionnel, Op.cit.

¹³⁹ - Art. 2 al.4, Ibid.

¹⁴⁰ - LOI organique n° 2013-906 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique, JORF n°0238 du 12 octobre 2013 page 16824.

¹⁴¹ - L' Article 3 de la LOI organique n° 2013-906 du 11 octobre 2013 , dit que « L'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel est ainsi modifiée :

1° Le dernier alinéa de l'article 4 est remplacé par deux alinéas ainsi rédigés :

« L'exercice des fonctions de membre du Conseil constitutionnel est incompatible avec l'exercice de toute fonction publique et de toute autre activité professionnelle ou salariée.

« Les membres du Conseil constitutionnel peuvent toutefois se livrer à des travaux scientifiques, littéraires ou artistiques ».

يترتب عن إخلال عضو المجلس الدستوري للالتزامات العامة و الخاصة المحددة في نصي المادتين الأولى و الثانية من المرسوم رقم 59-1292 السالف الذكر، إجراء المجلس لمداولة من أجل الفصل في قضية العضو المعني عن طريق التصويت السري بأغلبية بسيطة من أعضائه، بما في ذلك الأعضاء بحكم القانون، و اللافت في هذا الصدد هو أن المشرع الفرنسي قد أعطى للمجلس الدستوري صلاحية إقرار الاستقالة التلقائية لأعضائه الذين يمارسون نشاطا أو قبلوا وظيفة أو ولاية انتخابية، أو لا يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، كما يطبق الإجراء نفسه إذا تعرض العضو لمانع دائم يحول دون ممارسته لوظيفته¹⁴². وفي الحالتين يتعين على المجلس الدستوري إشعار رئيس الجمهورية والسلطة التي ينتمي إليها العضو المعني قصد استخلافه.

في مقابل الالتزامات التي يخضع لها أعضاء المجلس، يتمتعون بحقوق، تتمثل على وجه الخصوص في العلاوات التي يحصلون عليها، حيث يتقاضى رئيس المجلس الدستوري مبلغ إجمالي شهري يساوي راتب الوظائف السامية في الدولة و يقدر بـ6950.08 أورو، بينما يحصل كل عضو في المجلس على مبلغ إجمالي شهري معتبر يساوي 6338.88 أورو¹⁴³، حيث يعادل الراتب الذي يتقاضاه أعضاء الفئة الثانية من الوظائف السامية في الدولة، حسب ما يستفاد

¹⁴² - Art 10 et 11 de L'Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, Op.Cit.

¹⁴³-Conseil Constitutionnel (définition), Rémunération, disponible sur le site:

<https://droit-finances.commentcamarche.com>, en date du 27 mai 2017.

من نص المادة السادسة من المرسوم رقم 85-1148 المؤرخ 24 أكتوبر 1985 المعدل بشأن أجور الموظفين المدنيين والعسكريين في الدولة وموظفي السلطات المحلية وموظفي المؤسسات العامة الاستشفائية¹⁴⁴.

2-02 اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي في مجال الرقابة الدستورية: لقد

أناط المؤسس الدستوري الفرنسي بالمجلس الدستوري مهمة الرقابة الدستورية على القوانين و المعاهدات الدولية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وفي هذا الصدد يتعين علينا التمييز بين نوعين من الاختصاصات المتعلقة بالرقابة الدستورية، يتمثل أولهما في اختصاص الرقابة الدستورية السابقة، ويتمثل ثانيهما في اختصاص الرقابة عن طريق الدفع أو ما يطلق عليه تسمية مسألة الأولوية الدستورية، ولأهمية كل منهما، فإن ذلك يدعونا إلى تناول كل نوع في عنصر مستقل:

أ- الرقابة السابقة على دستورية القوانين: بتفحص الأحكام الواردة في

الدستور الفرنسي لسنة 1958، يتضح أن المؤسس الدستوري قد أقر الرقابة السابقة كآلية وحيدة لرقابة دستورية القوانين¹⁴⁵، وهذا ما يستفاد من مضمون الفقرة الأولى من المادة 61 منه، حيث تنص على وجوب عرض القوانين

¹⁴⁴ - Voir, Art. 06 , Décret n° 85-1148 du 24 octobre 1985 modifié relatif à la rémunération des personnels civils et militaires de l'Etat, des personnels des collectivités territoriales et des personnels des établissements publics d'hospitalisation, disponible sur le cite <https://www.legifrance.gouv.fr>, en date du 01 mars 2016.

¹⁴⁵ - إدريس بكرة، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 102.

الأساسية قبل إصدارها، و اقتراحات القوانين المذكورة في المادة 11 قبل عرضها على الاستفتاء، ونظامي مجلسي البرلمان قبل تطبيقهما، على المجلس الدستوري الذي يفصل في مدى مطابقتها للدستور¹⁴⁶.

من المفيد التمييز في هذا الصدد بين صورتين من الرقابة الدستورية، تتعلق أولهما بالرقابة الدستورية الوجودية، بينما تتعلق ثانيهما بالرقابة الدستورية الاختيارية، نتولى بيان كل منهما فيما يأتي:

أ - الرقابة الدستورية الوجودية : بتفحص مضمون نص الفقرة الأولى من المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958¹⁴⁷، يبدو أن المؤسس الدستوري الفرنسي قد حدد المجالات التي تنصب عليها الرقابة الدستورية الوجودية، كما حدد زمنها:

¹⁴⁶ - L'article 61/1 de la Constitution française du 1958 dit que : « Les lois organiques, avant leur promulgation, et les règlements des assemblées parlementaires, avant leur mise en application, doivent être soumis au Conseil constitutionnel qui se prononce sur leur conformité à la Constitution ».

¹⁴⁷ - Article 61/1 , Constitution du 4 octobre 1958 , *JORF* n° 0238 du 5 octobre 1958, dit que : « Les lois organiques, avant leur promulgation, les propositions de loi mentionnées à l'article 11 avant qu'elles ne soient soumises au référendum, et les règlements des assemblées parlementaires, avant leur mise en application, doivent être soumis au Conseil constitutionnel, qui se prononce sur leur conformité à la Constitution ».

• **مجالات الرقابة الدستورية الوجوبية:** تنصب الرقابة الدستورية الوجوبية على القوانين الأساسية، وكذا مشاريع القوانين المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 11 من الدستور الفرنسي، المتمثلة في عرض مشاريع القوانين المتعلقة بالمجالات التي يحق لرئيس الجمهورية استفتاء الشعب بشأنها، وهي مشاريع القوانين المرتبطة بتنظيم السلطات العامة، والإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأمة، والمصالح العمومية، أو تلك التي تهدف إلى السماح بالمصادقة على معاهدة، شريطة أن يكون المشروع باقتراح من طرف الحكومة وخلال فترة الدورات البرلمانية أو بمقتراح مشترك من الجمعيتين مجتمعتين¹⁴⁸، وفضلا عن المجالات السابقة يخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للرقابة الدستورية الوجوبية.

• **زمن تحريك الرقابة الدستورية الوجوبية:** تتم الرقابة الدستورية الوجوبية بصورة سابقة، أي قبل دخول القوانين الأساسية حيز التنفيذ، وقبل عرض مشاريع القوانين المنصوص عليها في المادة 11 من الدستور للاستفتاء الشعبي

¹⁴⁸ -Article 11/1 , **Constitution du 4 octobre 1958** , Op.Cit. dit que « Le Président de la République, sur proposition du Gouvernement pendant la durée des sessions ou sur proposition conjointe des deux assemblées, publiées au Journal officiel, peut soumettre au référendum tout projet de loi portant sur l'organisation des pouvoirs publics, sur des réformes relatives à la politique économique, sociale ou environnementale de la nation et aux services publics qui y concourent, ou tendant à autoriser la ratification d'un traité qui, sans être contraire à la Constitution, aurait des incidences sur le fonctionnement des institutions ».

كما يخضع النظامين الداخليين للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ لرقابة سابقة قبل تطبيقهما.

2- الرقابة الدستورية الاختيارية السابقة: علاوة عن الاختصاص الاختياري للمجلس الدستوري في رقابة دستورية المعاهدات الدولية¹⁴⁹، تدخل القوانين العادية في دائرة الرقابة الاختيارية أيضا، وهو ما يستفاد من الفقرة الثانية من نص المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المذكور سابقا، إذ منحت لكل من ممثلي السلطتين التنفيذية و التشريعية السلطة الكاملة في تحريك الرقابة على دستورية القوانين العادية من عدم تحريكها، ويتعلق الأمر في هذا الصدد برئيس الجمهورية والوزير الأول، فضلا عن رئيسي مجلسي البرلمان الفرنسي، وكذا ممثلي الشعب على مستوى الغرفة السفلى والغرفة العليا، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين تقديم الإخطار من طرف ستين نائبا من الجمعية الوطنية أو ستين عضوا من مجلس الشيوخ¹⁵⁰.

¹⁴⁹ - Article 54 , Constitution du 4 octobre 1958 , Op.Cit. dit que « Si le Conseil constitutionnel, saisi par le Président de la République, par le Premier ministre, par le président de l'une ou l'autre assemblée ou par soixante députés ou soixante sénateurs, a déclaré qu'un engagement international comporte une clause contraire à la Constitution, l'autorisation de ratifier ou d'approuver l'engagement international en cause ne peut intervenir qu'après la révision de la Constitution » .

¹⁵⁰ - Art 61/02, Constitution du 4 octobre 1958 , Op.Cit. dit que : « Aux mêmes fins, les lois peuvent être déferées au Conseil constitutionnel, avant leur promulgation, par

لا تفوتنا الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من نص المادة 61 من الدستور الفرنسي، قد ألزمت المجلس الدستوري بأن يفصل في دستورية القوانين التي ترفع أمامه خلال أجل شهر، أما في حالة الاستعجال فإنه يمكن للحكومة أن تتقدم بطلب تخفيض هذه المدة إلى ثمانية أيام.

في كل الحالات يترتب عن الرقابة على دستورية القوانين أحد الاحتمالين: يتمثل أولهما في صدور قرار يقضي بدستورية القانون محل الرقابة وفي هذه الحالة يسمح بإصداره وتطبيقه، أما الاحتمال الثاني فيتمثل في إمكانية صدور قرار يقضي بعدم الدستورية، الأمر الذي يحول دون إصدار القانون أو تطبيقه.

تصدر قرارات المجلس الدستوري الفرنسي بأغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وهي قرارات غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، كما أنها ملزمة لجميع السلطات العمومية و الإدارية والقضائية، وذلك ما تنص عليه صراحة الفقرة الرابعة من المادة 62 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم :

« Les décisions du Conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles »¹⁵¹.

le Président de la République, le Premier ministre, le président de l'Assemblée nationale, le président du Sénat ou soixante députés ou soixante sénateurs ».

¹⁵¹ - Art 61/02, **Constitution du 4 octobre 1958**, Op.Cit.

بدرقابة اللاحقة على دستورية القوانين: تعد الرقابة الدستورية عن طريق الدفع من أهم الإصلاحات الدستورية التي أقرها التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2008، حيث نص لأول مرة على مسألة الأولوية الدستورية *La QPC question prioritaire de constitutionnalité*، حيث تمنح لأطراف النزاع الحق في الطعن بعدم دستورية الحكم التشريعي الساري الذي يريد القاضي تطبيقه عليهم في نزاع قائم¹⁵²، وبالتالي لم يعد اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي ينحصر في الرقابة السابقة و إنما أضاف له المؤسس الدستوري اختصاص الرقابة اللاحقة عن طريق هذه الآلية المستحدثة¹⁵³.

على الرغم من عدم وجود تعريف جامع لمسألة الأولوية الدستورية، إلا أن ذلك لا ينفي وجود بعض التعريفات، ولعل من أبرزها تعريف المجلس الدستوري الفرنسي، حيث يعرفها كما يأتي:

« La question prioritaire de constitutionnalité est le droit reconnu à toute personne qui est partie à un procès ou une instance de soutenir qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et

¹⁵² - جلول شيتور، " الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 65.

¹⁵³ - Conseil constitutionnel français, La question prioritaire de constitutionnalité, disponible sur le site; <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decisions/la-qpc>, en date de 14 mars 2015.

libertés que la Constitution garantit. Si les conditions de recevabilité de la question sont réunies, il appartient au Conseil constitutionnel, saisi sur renvoi par le Conseil d'État ou la Cour de cassation, de se prononcer et, le cas échéant, d'abroger la disposition législative».¹⁵⁴

بهذا المعنى فإن مسألة الأولوية الدستورية هي حق كل طرف في دعوى أن يدفع بأن حكم تشريعي ينتهك الحقوق و الحريات المضمنة في الدستور، إذا توافرت شروط مسألة الأولوية الدستورية، حيث ينظر المجلس الدستوري في المسألة، بعد إحالة من مجلس الدولة أو محكمة النقض، ويلغي الحكم التشريعي عند الاقتضاء.

يجد الدفع بعدم الدستورية بفرنسا أساسه الدستوري في نص المادة 61-1 التي أضافها المؤسس الدستوري الفرنسي بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 23 يوليو 2008 السالف الذكر، حيث جاء فيها ما يلي:

« Lorsque, à l'occasion d'une instance en cours devant une juridiction, il est soutenu qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés que la Constitution garantit, le Conseil constitutionnel peut être saisi de cette question sur renvoi du

¹⁵⁴ - v. Conseil constitutionnel français, La question prioritaire de constitutionnalité, Op.Cit.

Conseil d'État ou de la Cour de cassation qui se prononce dans un délai déterminé.

Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article »¹⁵⁵.

يفهم من نص المادة 61-1 أعلاه أنه متى تبين أثناء نظر دعوى أمام الجهات التابعة للقضاء العدلي أو الإداري، أن نصا تشريعا يمس بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، يمكن إخطار المجلس الدستوري بهذه الدعوى التي يفصل فيها في أجل محدد، وذلك بناء على إحالة من محكمة النقض أو مجلس الدولة، وفي كل الأحوال يتعين على قاضي الموضوع النظر في طلب الأطراف¹⁵⁶.

اللافت أن المادة نفسها قد أحالت إلى قانون أساسي يحدد شروط تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وهو ما تجسد فعلا بصدر القانون الأساسي رقم 2009-

¹⁵⁵ - L'article 61-1 a été inséré dans la Constitution par Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la V^e République, JORF, 24 juillet 2008.

¹⁵⁶ -Marc Guillaume, QPC : TEXTES APPLICABLES ET PREMIÈRES DÉCISIONS, Dalloz | « Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel » 2010/3 N° 29 | pages 21 à 61, Article disponible en ligne à l'adresse : <https://www.cairn.info/revue-nouveaux-cahiers-conseilconstitutionnel-2010-3-page-21.htm>, en date du 22/02/2018.

1523 المؤرخ في 10 ديسمبر 2009¹⁵⁷، و دخل حيز التنفيذ في 01 مارس 2010 حيث أدرجت المادة الأولى منه الفصل الثاني المتعلقة بمسألة الأولوية الدستورية ضمن أحكام الباب الثاني من الأمر رقم 58-1067 المؤرخ في 07 نوفمبر 1958، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري المعدل والمتمم¹⁵⁸.

لقد تكفلت المادة 2-23 من القانون الأساسي رقم 2009-1523 السالف الذكر، بتحديد شروط الدفع، ومن أهمها تؤكد المحكمة من انطباق الحكم التشريعي على النزاع أو على الإجراء، وأن لا يكون قد سبق و أعلن أنه متوافق مع أحكام الدستور باستثناء حالة تغير الظروف، وأن يتسم الوجه المثار بالجدية¹⁵⁹، وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في العديد من قراراته، ومن بينها قراره المؤرخ في 16 جوان 2010¹⁶⁰.

¹⁵⁷ - LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la Constitution, JORF n°0287 du 11 décembre 2009.

¹⁵⁸ - Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, modifiée par l'ordonnance n° 59-223 du 4 février 1959 et par les lois organiques n° 74-1101 du 26 décembre 1974, n° 90-383 du 10 mai 1990, n° 95-63 du 19 janvier 1995, n° 2007-223 du 21 février 2007, n° 2008-695 du 15 juillet 2008, n° 2009-403 du 15 avril 2009, n° 2009-1523 du 10 décembre 2009, n° 2010-830 du 22 juillet 2010, n° 2011-333 du 29 mars 2011 et n° 2011-410 du 14 avril 2011, Journal officiel du 9 novembre 1958 p. 10129.

¹⁵⁹ - Art. 23-2. LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 Op.Cit., dit que: « - La juridiction statue sans délai par une décision motivée sur la transmission de la

question prioritaire de constitutionnalité au Conseil d'Etat ou à la Cour de cassation. Il est procédé à cette transmission si les conditions suivantes sont remplies :

« 1° La disposition contestée est applicable au litige ou à la procédure, ou constitue le fondement des poursuites =

= « 2° Elle n'a pas déjà été déclarée conforme à la Constitution dans les motifs et le dispositif d'une décision du Conseil constitutionnel, sauf changement des circonstances ;

« 3° La question n'est pas dépourvue de caractère sérieux... ».

¹⁶⁰ - «... Considérant qu'aux termes du premier alinéa de l'article 23-5 de l'ordonnance du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, dans la rédaction que lui a donnée la loi organique du 10 décembre 2009 : Le moyen tiré de ce qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution peut être soulevé (...) à l'occasion d'une instance devant le Conseil d'Etat (...); qu'il résulte des dispositions de ce même article que le Conseil constitutionnel est saisi de la question prioritaire de constitutionnalité à la triple condition que la disposition contestée soit applicable au litige ou à la procédure, qu'elle n'ait pas déjà été déclarée conforme à la Constitution dans les motifs et le dispositif d'une décision du Conseil constitutionnel, sauf changement des circonstances, et qu'elle soit nouvelle ou présente un caractère sérieux ; qu'aux termes de l'article 23-1 de la même ordonnance : (...) le moyen tiré de ce qu'une disposition législative porte atteinte aux droits et libertés garantis par la Constitution (...) peut être soulevé pour la première fois en cause d'appel. (...) ; que l'article 23-3 de cette ordonnance prévoit qu'une juridiction saisie d'une question prioritaire de constitutionnalité peut prendre les mesures provisoires ou conservatoires nécessaires et qu'elle peut statuer sans attendre la décision relative à la question prioritaire de constitutionnalité si la loi ou le règlement prévoit qu'elle statue dans un délai déterminé ou en urgence » ; Conseil

على أية حال إذا تم إرسال مسألة الأولوية الدستورية إلى الجهة القضائية الأعلى (محكمة النقض، مجلس الدولة)، فلهذه الأخيرة أجل ثلاثة أشهر لاتخاذ قرارها بالإحالة إلى المجلس الدستوري من عدمها¹⁶¹، وإذا لم تصرح بقرارها خلال هذا الأجل فإن الإحالة إلى المجلس تكون تلقائية¹⁶²، وفي كل الأحوال يتعين على الجهة القضائية المعنية أن ترجئ الفصل في الدعوى إلى غاية توصلها بقرار محكمة النقض أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة مسألة الدستورية أمامه، ما عدا في بعض الحالات المحددة حصريا والتي لا تحتمل أي إبطاء¹⁶³.

اللافت أن المشرع الفرنسي قد ألزم المجلس الدستوري بالإعلام الفوري لرئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة ورئيسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ على عند إخطاره بمسألة الأولوية الدستورية، وذلك حتى يمكنهم من توجيه ملاحظاتهم للمجلس الدستوري حول الدفع المثار، و عندما ينصب موضوع مسألة الدستورية على أحد أحكام قانون إقليم كاليدونيا الجديدة، يتعين على

d'État, N° 340250, 16 juin 2010, Publié au recueil Lebon, disponible sur le site ; <https://www.asylumlawdatabase.eu>, en date du 15/01/2018.

¹⁶¹ - Art.23-5, **LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 Op.Cit.**,: «...- Le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation dispose d'un délai de trois mois à compter de la présentation du moyen pour rendre sa décision... » .

¹⁶² - Art. 23-7.Ibid, dit que « - Si le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation ne s'est pas prononcé dans les délais prévus aux articles 23-4 et 23-5, la question est transmise au Conseil constitutionnel».

¹⁶³ - V. Art. 23-3, Art.23-5, Ibid.

المجلس الدستوري أن يخطر أيضاً رئيس حكومة كاليدونيا الجديدة ورئيس المؤتمر ورؤساء مجالس المحافظات¹⁶⁴.

تتعقد جلسات المجلس الدستوري الفرنسي المتعلقة بمسألة الأولوية الدستورية بصفة علنية، إلا في بعض الحالات الاستثنائية المحددة على سبيل الحصر في النظام الداخلي للمجلس الدستوري¹⁶⁵، وفي كل الأحوال يتخذ هذا الأخير قراره خلال الثلاثة أشهر الموالية لإحالة مسألة الأولوية الدستورية أمامه وذلك بعد تمكين الأطراف المعنية بالموضوع من تقديم ملاحظاتهم وجاهياً¹⁶⁶.

إذا أعتبر المجلس الدستوري أن حكماً تشريعياً غير دستوري، فإنه يلغى اعتباراً من تاريخ نشر قراره، أو من تاريخ لاحق يحدده ذلك القرار¹⁶⁷، ويبلغ هذا الأخير إلى الأطراف، كما يتم إعلام محكمة النقض أو مجلس الدولة، وكذا الجهة القضائية التي أثرت أمامها مسألة الأولوية الدستورية¹⁶⁸، وعلاوة على

¹⁶⁴ - Art.23-8 , Ibid.

¹⁶⁵ - Art. 8 du règlement intérieur QPC.

¹⁶⁶ - Art.23-10 ,LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 Op.Cit.

¹⁶⁷ - Le deuxième alinéa de l'article 62 prévoit désormais qu'« une disposition déclarée inconstitutionnelle sur le fondement de l'article 61-1 est abrogée à compter de la publication de la décision du Conseil constitutionnel ou d'une date ultérieure fixée par cette décision ».

¹⁶⁸ - Art. 23-11. LOI organique n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 Op.Cit. «- La décision du Conseil constitutionnel est motivée. Elle est notifiée aux parties et communiquée soit au Conseil d'Etat, soit à la Cour de cassation ainsi que, le cas=

ذلك يتولى المجلس الدستوري تبليغ قراره إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 23-8، يتعين عليه أن يبلغه أيضا إلى السلطات المذكورة في صلبها. ولا تفوتنا الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أكد على أن انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبة إثارة الدفع بعدم الدستورية لأي سبب كان لا يؤثر على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المجلس الدستوري به¹⁶⁹.

انطلاقا من كل ما سبق، يتضح أن المؤسس الدستوري الفرنسي قد مزج بين آيتين للرقابة على دستورية القوانين، تتمثلان في الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة عن طريق مسألة الأولوية الدستورية منذ 2008، مع ملاحظة أن أسلوب الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع في النموذج الفرنسي يختلف عن النموذج الأمريكي الذي يخول لقاضي الموضوع رقابة مباشرة على القانون المطعون في دستوريته دون أن يتولى إحالته إلى هيئة مختصة برقابة دستورية القوانين¹⁷⁰، كما أن إقرار عدم الدستورية لا يؤدي إلى إلغاء النص القانوني المخالف لأحكام الدستور وإنما يمتنع القاضي عن تطبيقه على ذلك النزاع فقط، وفي هذه الحالة يحوز

=échéant, à la juridiction devant laquelle la question prioritaire de constitutionnalité a été soulevée».

¹⁶⁹ - Art.23-9, ibid.

¹⁷⁰ - علي عيسى يعقوبي، "تعديل تموز 2008 الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا"، كلية الحقوق، كليمو فيرو، فرنسا، منشور في الموقع: <http://www.hamoudi.org>، تاريخ الاطلاع 05 جانفي 2015.

الحكم الذي يقر عدم الدستورية حججية نسبية، ولا يمكن أن يحتج به أمام الكافة كما سوف نبين ذلك لاحقا.

لا تفوتنا الإشارة، إلى أنه حصل تباين مواقف الفقهاء تجاه الرقابة الدستورية عن طريق هيئة سياسية، ولم يلبث الأمر حتى برز فريقان، أحدهما يؤيد هذا النوع من الرقابة، على اعتبار أنها رقابة سابقة كأصل عام، الأمر الذي يحول دون تطبيق القوانين التي تتعارض مع أحكام الدستور ابتداء، وبالتالي فهي رقابة وقائية تقضي على النص الدستوري قد نفاذه وترتيبه لمراكز قانونية، كما أن تكريس هذه الرقابة يكفل احترام مبدأ الفصل بين السلطات، لأن الجهة التي تتولى مهمة الرقابة الدستورية تتمثل في هيئة سياسية وليست سلطة قضائية، كما هو عليه الحال في الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

لكن وعلى خلاف الفريق المؤيد يرى غالبية الفقهاء¹⁷¹ أن الرقابة الدستورية عن طريق هيئة سياسية لا تخلو من النقائص، لاسيما فيما يتعلق بقلة كفاءة وخبرة أعضاء بعض الهيئات التي تناط بها مهمة الرقابة الدستورية، فضلا على غلبة الصفة السياسية عليهم، كما أنه كثيرا ما يتأثر هؤلاء في آرائهم وقراراتهم بالتوجهات السياسية والأهواء الحزبية، الأمر الذي يحول دون تحقيق الأهداف المتوخاة من الرقابة الدستورية¹⁷².

¹⁷¹- سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2006، ص 145.

¹⁷²- نعيمة قوينس، المرجع السابق، ص 60.

على أية حال، تظل الرقابة السياسية على دستورية القوانين من الطرق التي تنتهجها بعض الدول، بينما تبنت الغالبية العظمى منها نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وهذا ما يدعونا إلى بحثه في الفقرة الثانية.

القسم الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تسند الرقابة على دستورية القوانين في هذا النظام إلى جهة قضائية، و قد اختلفت دساتير الدول في تحديد تلك الجهة، حيث نصت بعضها على استحداث محكمة مختصة للنظر والفصل في دستورية القوانين، بينما منحت بعضها اختصاص الرقابة الدستورية إلى جميع المحاكم العادية. نتولى بيان وشرح كل صورة في ما يلي:

الفقرة الأولى: صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين

تأخذ الرقابة القضائية على دستورية القوانين ثلاثة 03 صور أساسية، تتمثل أولها في الرقابة عن طريق الدعوى الدستورية الأصلية، وتتمثل ثانيها في الرقابة الدستورية عن طريق الدفع، بينما تتمثل الصورة الثالثة في الرقابة الدستورية عن طريق الحكم التقريري أو الأمر القضائي:

أولاً- الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية: بمقتضى هذا الأسلوب يحق لصاحب المصلحة أن يبادر خلال الآجال القانونية، برفع دعوى أصلية مستقلة أمام المحكمة المختصة بالفصل في دستورية القوانين، يطعن من خلالها في دستورية نص قانوني نافذ يطالب بإلغائه، فإذا رأت تلك المحكمة أن ذلك النص القانوني يتعارض فعلا مع أحكام الدستور أصدرت قرارا يقضي بإلغائه

وتحكم برفض الدعوى وإقرار دستورية النص المطعون فيه في الحالة العكسية¹⁷³، وعلى أية حال يحوز قرار الإلغاء حجية مطلقة ولا يتوقف أثره عند الشخص الطاعن فقط، الأمر الذي يحول دون إمكانية إثارته مرة أخرى، أما أثره فقد يكون فورياً أو رجعياً بحسب ما يقرره الدستور¹⁷⁴.

من المفيد التنويه إلى أن الدساتير تباينت في تحديد الجهة التي يحق لها الطعن بعدم الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية، فالبعض منها يحصر مباشرته في الهيئات الرسمية للدولة، بينما اتجهت بعضها نحو تمكين الأفراد من الطعن بعدم دستورية القوانين متى كان من الممكن أن يتضرروا من تطبيق القانون، وذلك شريطة توافر الشروط المحددة لإعماله، كما هو الشأن بالنسبة للدستور الألماني لسنة 1949 الذي أقر صراحة حق المواطنين في الطعن عن طريق الدعوى الدستورية الأصلية، إذا كان النص القانوني موضوع الطعن ينتهك أحد الحقوق والحريات الأساسية المكفولة في الدستور الألماني¹⁷⁵.

¹⁷³ - نعيمة قوينس، المرجع السابق، ص 61.

¹⁷⁴ - فـدستور العراق لعام 1925 و دستور تركيا لعام 1961 كرسا الأثر الفوري للحكم الذي يقضي بعدم الدستورية، بينما نص دستور اليابان لعام 1946 و الصين لعام 1947 على الأثر الرجعي له، أما الدستور المصري لسنة 1971 فقد نص بعدم جواز تطبيق القانون غير الدستوري، وفي هذه الحالة يجب أن تقوم السلطة التشريعية بإلغاء القانون أو النص الذي قضت بعدم دستوريته.

¹⁷⁵ - المادة 93 بند 1 فقرة 4 أ من الدستور الألماني لسنة 1949، راجع النسخة المترجمة للدستور الألماني الصادر سنة 1946 وتعديلاته إلى غاية سنة 2012، ص 35، قسم الترجمة باليونانستانغ الألماني، ألمانيا، 27 جويلية 2018، متوفر على الموقع: <https://www.constituteproject.org>، تاريخ الإطلاع: 24 فيفري 2016.

في هذا الإطار، تتكفل الدساتير بتحديد شروط وإجراءات رفع الدعوى الدستورية الأصلية، كما تنص في صلبها على استحداث محكمة دستورية مختصة تناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما كرسته دساتير الكثير من الدول على غرار الدستور الايطالي لعام 1947¹⁷⁶ والدستور العراقي لسنوات 1925، 1968، 2005 الساري المفعول¹⁷⁷، كما تبنى المؤسس الدستوري المصري الرقابة الدستورية عن طريق جهة مختصة، وذلك منذ صدور دستور سنة 1971 الملغى¹⁷⁸ وإلى غاية دستور 2014 النافذ، غير أن ذلك لا ينفي إمكانية إسناد هذه المهمة إلى المحكمة الأعلى درجة في السلم القضائي للدولة، مثل دستور العراق لسنة 2014، إذ أقر اختصاص المحكمة الاتحادية العليا برقابة دستورية القوانين، وذلك منذ صدور القانون الأساسي لسنة 1925¹⁷⁹ وإلى غاية دستور 2004 الساري المفعول، حيث تنص المادة 92 من هذا الأخير على أن: " تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: أولاً/ الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ". كولومبيا لعام 1886 ودستور

¹⁷⁶ Articolo.134 /1, La Costituzione della Repubblica italiana venne promulgata il 27 dicembre del 1947 : " La Corte costituzionale giudica:

sulle controversie relative alla legittimita' costituzionale delle leggi e degli atti, aventi forza di legge, dello Stato e delle Regioni;... ".disponibile sul sito web ; file:///C:/Users/omega/Downloads , Il 21 dicembre 2015.

¹⁷⁷ - نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 558 و ما بعدها.

¹⁷⁸ - المادة 175 من دستور مصر لعام 1971/المؤرخ في 11 سبتمبر 1971، الجريدة الرسمية، الرقم 36 مكرر (أ)، المؤرخة في 12 سبتمبر 1971، ملغى، تقابلها المادة 192 من دستور مصر لسنة 2014.

¹⁷⁹ - المادة 83 من القانون الأساسي العراقي لسنة 1925.

فنزويلا لعام 1931، وكذا دساتير كل من الصومال لعام 1960 والسودان لعام 1973 وسويسرا لعام 1874¹⁸⁰.

اللافت أن الغالبية العظمى من الفقهاء و المهتمين بموضوع الرقابة الدستورية القضائية¹⁸¹ يحبذون إسناد مهمة الرقابة الدستورية إلى محكمة دستورية مختصة، على اعتبار أنه في هذا النموذج ، لا يتم ضمان سمو الدستور من قبل القاضي العادي - وفقاً لصور الرقابة المنتشرة في الولايات المتحدة الأمريكية - ولكن من خلال إسناد الرقابة الدستورية إلى هيئة مخصصة ، متميزة عن القضاة العاديين¹⁸².

نخلص إلى أن الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، وسيلة هجومية يستهدف من ورائها رافعها إلغاء القانون قبل تطبيقه عليه، إلا أن ذلك يتطلب أن يكون

¹⁸⁰ - كوسة عمار، محاضرات محكمة في القضاء الدستوري، أقيمت على طلبة السنة الثانية ماستر، تخصص منازعات القانون العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2015/2014، ص 67.

¹⁸¹ - جلول شيتور، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 64 وما بعدها.

¹⁸² - Franco GALLO (Président de la Cour constitutionnelle italienne) , Le modèle italien de justice constitutionnelle, Les Nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel

الطاعن صاحب مصلحة¹⁸³، مع استيفاء كافة الشروط الشكلية والموضوعية الأخرى التي يحددها الدستور أو القانون بحسب الأحوال.

ثانيا- الرقابة الدستورية عن طريق الدفع: تختص بمباشرة هذه الصورة من الرقابة الدستورية جميع الجهات القضائية، و بمقتضاها يحق لأحد أطراف النزاع القائم أمام القضاء أن يدفع بعدم دستورية النص القانوني، الذي يريد قاضي الموضوع تطبيقه عليه في ذلك النزاع، وبعد التأكد من جدية الدفع يتولى القاضي بنفسه رقابة دستورية النص القانوني المطعون فيه، قبل الفصل في موضوع النزاع، فإذا تبين له أن النص يتعارض مع أحكام الدستور امتنع عن تطبيقه على تلك القضية فقط¹⁸⁴، الأمر الذي يفهم منه أنه يمكن للقاضي تطبيقه على نزاع آخر إذا لم يطعن أطرافه في دستوريته، وعلاوة على ذلك لا تكون المحاكم الأدنى درجة ملزمة بقرار عدم الدستورية. وقد ظهر هذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية موطنه الأم، لاسيما بعد المسلك الاجتهادي الذي اتخذه القاضي مارشال بمناسبة فصله في قضية ماربوري ضد ماديسون سنة 1803، إذ أقر صراحة سمو أحكام الدستور عند تعارضها مع قانون أدنى منها مرتبة، واللافت في هذا السياق أن أسلوب الرقابة عن طريق الدفع قد شهد

¹⁸³ - في هذا الصدد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن: "مناطق المصلحة الشخصية المباشرة وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية- هي أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة =في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع ..."، حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، دعوى رقم 155 لسنة 20 قضائية دستورية، جلسة 13 جانفي 2002، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء العاشر، القاهرة، مصر، ص 142.

¹⁸⁴ - نعيمة قوينس، المرجع السابق، ص 61 و ما بعدها.

انتشارا في بعض الدول الأوروبية (دستور البرتغال لعام 1933) والأسبوية (دستور اليابان لعام 1946) على وجه الخصوص.

مع ملاحظة أنه وعلى خلاف الرقابة عن طريق الدعوى الدستورية الأصلية، يعتبر هذا الأسلوب وسيلة دفاعية يستهدف من ورائها الطاعن استبعاد تطبيق نص قانوني يرى أنه مخالف لأحكام الدستور على النزاع القائم الذي يكون طرفا فيه، كما أن الحكم الصادر في الرقابة عن طريق الدفع لا يؤدي إلى إلغاء النص القانوني المخالف لأحكام الدستور، وإنما يمتنع القاضي عن تطبيقه على ذلك النزاع فقط، كما أن الحكم بعدم الدستورية يحوز حجية نسبية، فلا يستفيد من مضمونه إلا أطراف النزاع القائم فقط¹⁸⁵.

ثالثا. الرقابة الدستورية عن طريق الأمر القضائي أو الحكم التقريري:

الواقع أن الرقابة الدستورية عن طريق الأمر القضائي أسلوب يسمح لصاحب المصلحة أن يلجأ إلى الجهة القضائية لطلب توجيه أمر إلى الموظف المختص يمتنع بمقتضاه عن تطبيق نص قانوني عليه لعدم دستوريته¹⁸⁶، وفي هذه الحالة يتولى القاضي الذي رفع الطلب أمامه التحقيق في دستورية النص القانوني أو مخالفته للدستور، فإذا توصل إلى وجود تعارض بين النص القانوني والدستور

¹⁸⁵ - حسين وحيد عبود العيساوي، الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005:

دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص 311.

¹⁸⁶ - حسين علي إبراهيم الفلاح، الديمقراطية والإعلام و الاتصال: دراسة في العلاقة بين الديمقراطية والإعلام و طبيعة الإعلام الديمقراطي ووظائفه، ط1، دار غيداء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 61.

أصدر أمراً قضائياً، يوجه إلى الموظف المختص المعني، يأمره بالامتناع عن تطبيق النص على ذلك الشخص فقط، ويتعين على الموظف تنفيذ محتوى الحكم تحت طائلة ارتكاب جريمة احتقار العدالة.

أما الرقابة الدستورية عن طريق الحكم التقريبي يمكن لصاحب المصلحة أن يلجأ إلى جهة قضائية، يطلب منها إصدار حكم يقرر ما إذا كان القانون المراد تطبيقه عليه من طرف موظف مختص، يتوافق مع أحكام الدستور أم يخالفها وفي هذه الحالة يتفحص القاضي دستورية النص القانوني المعروف أمامه، فإذا ثبت له أنه يتعارض مع أحكام الدستور أصدر حكماً يقرر عدم دستوريته ويتعين على الموظف الالتزام به¹⁸⁷.

الفقرة الثانية: الرقابة القضائية: المحكمة الدستورية العليا بمصر نموذجاً

تأكيداً على ضمان سمو الدستور و حماية الحقوق و الحريات، أقر المؤسس الدستوري المصري لأول مرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين في صلب دستور 1971، الذي نص على استحداث المحكمة الدستورية العليا، وأناط بها اختصاص الرقابة على دستورية القوانين و اللوائح¹⁸⁸، ومن أجل ذلك صدر القانون رقم 48 لسنة 1979 المتعلق بالمحكمة الدستورية العليا¹⁸⁹، وعلى الرغم من التحولات السياسية التي شهدتها جمهورية مصر العربية إلا أن المؤسس

¹⁸⁷ - نعيمة قوينس، المرجع السابق، ص 63.

¹⁸⁸ - المادة 175 من دستور مصر لعام 1971 المؤرخ في 11 سبتمبر 1971، المصدر السابق.

¹⁸⁹ - قانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا، الجريدة الرسمية، العدد 36،

الدستوري حافظ على هذه المؤسسة في كل من دستوري 2012¹⁹⁰ و2014، فقد نصت المادة 191 من هذا الأخير على أن: " المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، ويجوز في حالة الضرورة انعقادها في أي مكان آخر داخل البلاد، بموافقة الجمعية العامة للمحكمة، ويكون لها موازنة مستقلة، يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها، وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً، وتقوم الجمعية العامة للمحكمة علي شئونها، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة"¹⁹¹، وقد بينت المادة (192) من هذا الدستور الاختصاصات المقررة للمحكمة الدستورية العليا، ومن أبرزها الرقابة على دستورية القوانين واللوائح¹⁹².

¹⁹⁰ - المادة 175 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 51 مكر ب، المؤرخة في 25 ديسمبر 2012.

¹⁹¹ - المادة 191 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، الجريدة الرسمية، العدد 3 مكر، الصادر في 18 جانفي 2014.

¹⁹² - فقد جاء في نص المادة 192 من الدستور المصري لسنة 2014، المصدر نفسه، ما يأتي: "تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها".

لأهمية النموذج المصري في مجال الرقابة القضائية على دستورية القوانين حري بنا التطرق إلى تشكيلة المحكمة الدستورية العليا، و شروط العضوية فيها ثم بيان ضمانات استقلاليتها واختصاصاتها .

أولاً- تشكيلة المحكمة الدستورية العليا بمصر: تتألف المحكمة الدستورية العليا بمصر من رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، حيث جاء في نص المادة 193 من الدستور المصري لسنة 2014 ما يأتي:

"تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس. وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين والمستشارين المساعدين. وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاثة نواب لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس، وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، وذلك كله على النحو المبين بالقانون"¹⁹³.

مع ملاحظة أن تعيين رئيس المحكمة الدستورية و نائبه يتم بموجب قرار يتخذه رئيس الجمهورية، بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة، واللافت أن المادة الخامسة من القانون رقم 48-1979 السالف الذكر قد نصت على أن يتم تعيين ثلثا عدد أعضائها على الأقل من بين أعضاء الهيئات القضائية ليزودوا

¹⁹³- و قد وردت الأحكام التفصيلية لهذه المادة ضمن الفصل الأول: تشكيل المحكمة، من الباب الأول: نظام المحكمة، من القانون رقم 48 لسنة 1979، السالف الذكر.

المحكمة الدستورية بخبراتهم و تجاربهم، أما باقي الأعضاء فيتم اختيارهم من بين الهيئات القضائية وأساتذة القانون و المحامين.

يؤدي رئيس المحكمة الدستورية و أعضائها قبل مباشرة مهامهم اليمين القانونية، حيث يتم أداء اليمين بالنسبة للرئيس أمام رئيس الجمهورية، أما بالنسبة للأعضاء فيكون أمام الجمعية العامة للمحكمة.

ثانيا. شروط العضوية في المحكمة الدستورية العليا بدولة مصر: يشترط

لتولي منصب عضو في المحكمة الدستورية العليا، أن تتوافر في العضو المعني الشروط العامة المتطلبية لتولي الوظائف القضائية، حسب ما تقرره أحكام قانون السلطة القضائية في مصر، و بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 48 لسنة 1979 السالف الذكر يبدو أن المشرع قد حدد السن القانونية لعضوية المحكمة الدستورية، حيث يتعين أن لا يقل سن العضو عن خمس وأربعين سنة، ولا مرأ في أن تحديد المشرع لهذه السن أمر صائب، باعتبار أن الشخص في السن المبكرة قد يخضع لتحكيم العاطفة و يتسم بنقص التبصر، كما يفتقد في الكثير من الأحيان إلى الخبرة القانونية والتأهيل و القدرة الكافية، التي تمكنه من أداء مهمته في رقابة دستورية القوانين، لكن ما يثير الانتباه في هذا الصدد، هو أن المشرع المصري لم يحدد السن القصوى للعضو، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعيين أشخاص لا يتمتعون بقدرات ذهنية و جسدية تتطلبها طبيعة المهمة التي تناط لهم.

أما الشرط الثاني الذي نص عليه المشرع، فيتمثل في وجوب تعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا بكفاءات في المجال القانوني، وذلك باختيارهم من الفئات التالية¹⁹⁴:

(1) أعضاء المحكمة العليا الحاليين.

(2) الأشخاص الذين شغلوا وظيفة مستشار أو ما يعادلها خمس سنوات متصلة على الأقل.

(3) أساتذة القانون الحاليين و السابقين بالجامعات المصرية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثماني سنوات متصلة على الأقل.

(4) المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا عشر سنوات متصلة على الأقل.

ثالثا- ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية العليا: يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية العليا، بضمانات تمنحهم قدرا من الاستقلالية، حيث نص عليها دستور 2014 ، وتكفل القانون رقم 48 لسنة 1979 السالف الذكر بتفصيلها والمتمثلة في عدم قابلية الأعضاء للعزل خلال عهدتهم، وكذا حظر نقلهم إلى وظائف أخرى إلا بموافقتهم¹⁹⁵، كما اعترف لهم المشرع بجميع الضمانات الضمانات والحقوق والالتزامات التي تسري على مستشاري محكمة النقض

¹⁹⁴ - المادة الرابعة من القانون رقم 84 لسنة 1979 ، المصدر نفسه.

¹⁹⁵ - المادة 11، المصدر نفسه.

وفي سبيل تعزيز استقلالية الأعضاء أنيط للجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا بكامل أعضائها، اختصاص الفصل في طلبات رد أعضائها، والدعاوى المتعلقة بمخاصمتهم والتحقيق فيما قد ينسب إليهم¹⁹⁶.

تأكيدا على استقلالية جهاز الرقابة على دستورية القوانين في مصر، اعترف لها المؤسس الدستوري باستقلاليتها في 191 من دستور 2014، وهو المسلك الذي انتهجه المشرع المصري عندما أكد القانون رقم 48 لسنة 1979 السالف الذكر على استقلاليتها المالية و الإدارية، ذلك من خلال تخصص بميزانية سنوية مستقلة خاصة بها، كما أعطى الجمعية العامة بالمحكمة السلطات المقررة لوزير المالية في القوانين و اللوائح بشأن تنفيذ موازنة المحكمة، وعلاوة على ذلك اعترف لرئيس المحكمة الدستورية بالسلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة¹⁹⁷.

¹⁹⁶ - تنص المادة 194 من دستور 2014 على ما يلي: رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبيا، على الوجه المبين بالقانون، وتسرى بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية .

¹⁹⁷ - وذلك بصريح نص المادة 56 من القانون رقم 48 لسنة 1979، السالف الذكر، حيث جاء فيها: " تكون للمحكمة موازنة سنوية مستقلة، تعد على نمط الموازنة العامة للدولة، وتبدأ ببداية السنة المالية لها وتنتهي بنهايتها.

ويتولى رئيس المحكمة إعداد مشروع الموازنة لتقديمه إلى الجهة المختصة بعد بحثه وإقراره من الجمعية العامة للمحكمة.

وتباشر الجمعية العامة للمحكمة للسلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ

رابعاً. اختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة الدستورية وإجراءات مباشرته: يجد ذلك أساسه في صلب أحكام الدستور المصري لسنة 2014 وكذا القانون رقم 48 لسنة 1979 المعدل و المتمم، وهو ما سيتم بيانه فيما يأتي:

I- اختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة الدستورية: تختص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية القوانين و اللوائح ، وهذا بصريح ما ورد بالفقرة الأولى من نص المادة 192 من الدستور السابق الإشارة إليها، حيث تنصب الرقابة على القوانين العادية الصادرة من السلطة التشريعية، وكذا التشريعات اللائحية الفرعية الصادرة من السلطة التنفيذية في حدود اختصاصها الدستوري ولا تفوتنا الإشارة إلى أن مسألة حدود اختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية اللوائح قد أثارت الكثير من النقاش لدى فقهاء القانون الدستوري والإداري المصريين¹⁹⁸، حيث رأى البعض أن رقابة الدستورية تشمل اللوائح العادية واللوائح التي لها قوة القانون على السواء، الأمر الذي انتقده البعض على اعتبار أن النوع الأول من اللوائح يعود إلى اختصاص القضاء الإداري، لكن بالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، يبدو أنها فصلت بصفة قطعية في

موازنة المحكمة، كما يباشر رئيس المحكمة السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

وتسرى على موازنة المحكمة والحساب الختامي فيما لم يرد به نص في هذا القانون أحكام قانون الموازنة العامة للدولة".

¹⁹⁸ - لمزيد من التفاصيل بشأن الجدل الفقهي حول المسألة: أزهار هاشم أحمد الزهيري، الرقابة على دستورية في الأنظمة والقرارات الإدارية : دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر و التوزيع، القليوبية : مصر، 2017، ص 97 و ما بعدها.

الإشكال من خلال تأكيدها صراحة على أن يكون للمحكمة الدستورية العليا دون غيرها القول الفصل فيما يثور من منازعات حول دستورية القوانين واللوائح "سواء أكانت هذه اللوائح عادية أم لوائح لها قوة القانون"¹⁹⁹.

لقد نص بالقانون رقم 48 لسنة 1979 السالف الذكر على ثلاثة طرق للرقابة على دستورية القوانين:

1- لجوء جهة القضاء من تلقاء نفسها إلى المحكمة الدستورية العليا لتفصل في دستورية نص لازم للفصل في دعوى منظورة أمام هذه الجهة، وذلك تثبتا للالتزام الأحكام القضائية بالقواعد الدستورية الصحيحة.

2- الدفع الجدي من أحد الخصوم أمام إحدى جهات القضاء العادي أو الإداري بعدم دستورية نص قانوني أو لائحي، وعندئذ تؤجل المحكمة نظر الدعوى و تحدد لمن أثار الدفع أجلا لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك، أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

3- تخويل المحكمة الدستورية العليا أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة جميع اختصاصاتها، حيث يمكنها بسط رقابتها بمناسبة نظرها دعوى أخرى لا تتضمن

¹⁹⁹- المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979، متوفرة على الموقع الإلكتروني للمحكمة الدستورية العليا بمصر: <http://www.sccourt.gov.eg>، تاريخ الإطلاع 05 فيفري 2016.

طعنا بدستورية قانون يراد تطبيقه على تلك الدعوى²⁰⁰، وهو ما يطلق عليه تسمية "التصدي"²⁰¹.

II- إجراءات رقابة المحكمة الدستورية العليا لدستورية القوانين: بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 48 لسنة 1979 السابق الإشارة إليه، يمكننا استخلاص إجراءات رقابة المحكمة الدستورية العليا لنص في قانون أو لائحة، والمتمثلة فيما يأتي:

01- **تحريك الدعوى الدستورية:** يتم ذلك إما بناء على إحالة من المحاكم والهيئات ذات الاختصاص القضائي بمناسبة نظر الدعاوى المرفوعة أمامها متى كان النص التشريعي أو اللائحي لازماً للفصل في النزاع القائم، كما قد تثار مسألة الدستورية من طرف الخصوم أثناء نظر دعواهم، وذلك من خلال الدفع بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، يراد تطبيقه على النزاع القائم، فإذا تأكدت الجهة القضائية أو الهيئة المعنية من جدية الدفع، فإنه يتعين عليها تأجيل نظر الدعوى، تمكين الطاعن من ميعاد ثلاثة أشهر لرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا، يسري ابتداء من اليوم التالي لتصريح محكمة الموضوع

²⁰⁰- تنص المادة 27 من القانون رقم 48 لسنة 79، السالف الذكر على أنه: "يجوز للمحكمة في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بعد اتباع الإجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية".

²⁰¹- علي هادي عطية الهلالي، المرجع السابق، ص 30.

اتخاذها إجراءات الطعن بعدم الدستورية²⁰². مع ملاحظة أنه وفي كل الحالات لا تثير المحكمة الدستورية العليا مسألة الدستورية من تلقاء نفسها²⁰³.

كغيرها من الدعاوى الأخرى، يتعين أن تتوافر في الدعوى الدستورية الشروط العامة المعروفة لرفع الدعاوى المدنية و التجارية، وكذا بعض الشروط الخاصة الواردة في القانون رقم 48 لسنة 1979 السالف الذكر، فقد اشترط وجوب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها تحديد النص المراد رقبته، وكذا بيان النص الدستوري المدعى بمخالفته و أوجه المخالفة التي يمكن إثارتها بشأنه²⁰⁴، وعلاوة على ذلك تقتضي إجراءات التداعي أمام المحكمة الدستورية العليا وجوب توقيع العريضة أو الطلب من طرف محامين مقبولين أمامها، أو من طرف عضو من هيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل بحسب الأحوال²⁰⁵، وذلك تحت طائلة عدم قبول الدعوى أو الطلب شكلا، و يعود إقرار هذا الشرط إلى الحاجة

²⁰² - المادة 29 من القانون رقم 48 لسنة 1979.

²⁰³ - فحتى في حالة التصدي فإن المحكمة الدستورية العليا لا تحرك الرقابة الدستورية بصفة تلقائية وإنما بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، وذلك بصريح نص المادة 27 من القانون رقم 48 لسنة 79، المصدر نفسه.

²⁰⁴ - المادة 30، المصدر نفسه.

²⁰⁵ - فقد جاء في المادة 43 من القانون رقم 48 لسنة 1979، المصدر نفسه، على أنه: " يقبل للحضور أمام المحكمة المحامون المقبولون للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا.

ويكون الحاضر عن الحكومة من درجة مستشار على الأقل بهيئة قضايا الدولة".

العملية التي تتطلبها الرقابة على دستورية القوانين، باعتبارها عملية قانونية تقتضي الاستعانة بأشخاص من ذوي الكفاءة والتأهيل في المجال القانوني.

02- تهيئة الدعوى الدستورية: فور ورود قرارات الإحالة ودعاوى الدستورية

إلى المحكمة الدستورية العليا، تقيد في سجل خاص على مستوى قلم كتاب المحكمة، ويقع على عاتق هذه الأخيرة مهمة إعلان الجهات المعنية خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من ذلك التاريخ²⁰⁶، واللافت أن المشرع المصري قد أشترط أن يكون التبليغ رسميا من خلال قلم المحضرين، إلى المحل الذي يختاره أي من الطرفين لإعلانه فيه، فإذا لم يحددانه يوجه إلى مكتب المحامي الذي وقع صحيفة الدعوى أو الطلب، وكذا مكتب المحامي الذي ينوب عن المطلوب ضده في الرد على الطلب²⁰⁷.

في هذا الإطار، يحق لكل من تم إعلامه بقرار الإحالة أو الدعوى أن يودع أمام قلم كتاب المحكمة مذكرة تتضمن ملاحظاته مرفقة بالمستندات الضرورية لتأييدها، وذلك خلال خمسة عشر يوما التالية لإعلانه، ولخصمه أيضا الحق في الرد عليها بمذكرات ومستندات خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانقضاء أجل إيداع المذكرة تحت طائلة عدم قبولها، مع ملاحظة أنه إذا استخدم الخصم حقه في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوما الموالية للرد²⁰⁸، وفي كل الحالات يجب على قلم كتاب المحكمة تحرير محضر يثبت

²⁰⁶ - المادة 35 من القانون رقم 48 لسنة 1979، المصدر السابق.

²⁰⁷ - المادة 36، المصدر نفسه.

²⁰⁸ - المادة 37، المصدر نفسه.

فيه المستندات والأوراق المقدمة وتاريخ لإيداع المذكرات أو الرد أو التعقيب عليها، وكذا إسم مقدمه و صفته²⁰⁹.

على أية حال، تنتهي مهمة قلم كتاب المحكمة بعرض ملف الدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين في اليوم الموالي لانقضاء أجل إيداع المذكرة أو الرد أو التعقيب عليها بحسب الأحوال.

03- - تحضير الدعوى الدستورية: لقد أناط المشرع المصري مهمة تحضير الدعوى الدستورية إلى هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، وذلك من خلال القيام بإجراءات التحقيق اللازمة بشأن قرارات الإحالة ودعاوى رقابة الدستورية الواردة إلى المحكمة، وفي سبيل تسهيل مهمتها أجاز لها المشرع إمكانية الإتصال بالجهات التي تراها لازمة من أجل الحصول على المعلومات و الوثائق و الإدلاءات الضرورية لاستكمال عملها، الذي يتوج بتحضير محضر تقرير يتضمن المسائل الدستورية والقانونية المثارة وكذا الرأي المسبب للهيئة بشأنها، يودع بقلم كتاب المحكمة، ويكون من حق الأطراف المعنية الإطلاع عليه أو أخذ صورة عنه²¹⁰.

²⁰⁹ - تنص المادة 38 من المصدر نفسه على أنه: "لا يجوز لقلم الكتاب أن يقبل بعد انقضاء المواعيد المبينة في المادة السابقة أوراقا من الخصوم، وعليه أن يحرر محضرا يثبت فيه تاريخ تقديم هذه الأوراق و إسم مقدمها و صفته".

²¹⁰ - المادة 40، المصدر نفسه.

04- انعقاد جلسة المحكمة وإصدار الحكم: بعد إيداع هيئة المفوضين لتقريرها بشأن الطلب أو الدعوى الدستورية، يحدد رئيس المحكمة الدستورية العليا تاريخ النظر فيها، وذلك خلال أجل أسبوع من إيداع التقرير، وتتولى قلم كتاب المحكمة إعلام ذوي الشأن بالحضور للجلسة عن طريق رسالة مضمونة الوصول، وفي هذا الصدد أكدت المادة 42 من القانون رقم 48 لسنة 1979 على وجوب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسات المحكمة ممن يحوزون على درجة مستشار على الأقل، كما مكنت المادة 43 من القانون نفسه المحامون الذين وقعوا على الطلبات وصحف الدعوى من حضور تلك الجلسة.

اللافت في هذا الإطار، أن المحكمة الدستورية العليا تصدر أحكامها بدون مرافعة، ما عدا في حالة ما إذا رأت ضرورة إجراء مرافعة شفهية من أجل سماع محامي الخصوم وممثل هيئة المفوضين، أو تقديم مذكرات تكميلية في المواعيد التي تحددها المحكمة الدستورية²¹¹، وعلاوة على ذلك يبدو أن المادة 44 مكرر من القانون رقم 48 لسنة 1979 السالف الذكر، قد استثنت بعض الحالات من دائرة الجلسة العلنية، عندما نصت على انعقاد المحكمة في غرفة مشورة لنظر دعاوى الدستورية، إذا تضمن تقرير هيئة المفوضين الإشارة إلى الحالات التالية²¹²:

²¹¹ - المادة 44 من القانون رقم 48 لسنة 1979، المصدر السابق.

²¹² - تنص المادة 44 مكرر من القانون رقم 148 لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 25 مكرر أ، المؤرخة في 22 جوان 2008، على أنه: " استثناء من حكم المادة 41 من هذا القانون، استثناء من حكم المادة (41) من هذا القانون تنعقد المحكمة في غرفة مشورة لنظر الدعاوى التي تحال إليها من رئيس

(1) عدم اختصاص المحكمة الدستورية بنظر الدعوى

(2) عدم قبول الدعوى شكلا.

(3) سبق الفصل في المسألة الدستورية محل الدعوى.

في هذه الحالات الثلاث، تكون للمحكمة اليد الطولى في إصدار قرار معلل يثبت ذلك، كما له السلطة الكاملة في إعادة الدعوى إلى لهيئة المفوضين لإعداد تقرير جديد بشأنها.

على أية حال، يترتب عن الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم تطبيقه في اليوم الموالي لتاريخ نشره، لكن ذلك لا ينفي سلطة المحكمة الدستورية في تحديد تاريخ آخر تراه مناسبا، مع ملاحظة أن المشرع المصري قد ميز بين أثر الحكم الصادر بشأن نص ضريبي و الحكم المتعلق بنص جنائي حيث يكون للأول أثر فوري، ويسري بالنسبة للحاضر والمستقبل فقط دون الماضي، وبالتالي لا يستفيد من الحكم الصادر بعدم الدستورية سوى الطاعن الذي رفع الدعوى، وتظل المراكز القانونية التي نشأت في ظل ذلك القانون قائمة ومنتجة لأثارها، بينما في المقابل استثنى سريان هذه القاعدة على الحكم

المحكمة والتي ترى هيئة المفوضين أنها تخرج عن اختصاص المحكمة أو أنها غير مقبولة شكلا أو سبق للمحكمة أن أصدرت حكما في المسألة الدستورية المثارة فيها. فإذا توافرت إحدى الحالات المتقدمة أصدرت المحكمة قرارا بذلك يثبت في محضر الجلسة مع إشارة موجزة لسببه، وإلا أعادتها لهيئة المفوضين لإعداد تقرير في موضوعها".

المتعلق بنص جنائي، إذ يرتب آثاره بالنسبة للماضي و الحاضر و المستقبل الأمر الذي يفهم منه أن جميع الأحكام التي صدرت بالإدانة تطبيقاً لذلك النص تعتبر كأن لم تكن حتى ولو كانت أحكاماً باتة²¹³. مع ملاحظة أن المشرع المصري قد أكد على أن أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها لا يمكن الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية و غير العادية²¹⁴، كما أنها ملزمة لجميع سلطات الدولة و للکافة²¹⁵.

هكذا نكون قد تطرقنا إلى أهم نظم الرقابة على دستورية القوانين، و المتمثلة في الرقابة السياسية، و الرقابة القضائية، الأمر الذي يجزنا نحو بحث الموضوع في ظل التجربة الجزائرية، و ذلك على ضوء أحكام الدستور الجزائري، اللافت أنه على الرغم من أهمية الرقابة القضائية على دستورية القوانين، إلا أن مواقف الفقهاء تباينت بشأنها، فقد انتقدها بعض فقهاء القانون الدستوري، لاسيما من ناحية خرقها لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ ليس من المنطق القانوني السليم- حسبهم- أن يتدخل القاضي في عمل السلطة التشريعية، و يلغي النص القانوني الذي وضعته، على اعتبار أن وظيفته هي الحكم بالقانون و ليس الحكم على القانون. في مقابل الفريق السابق، يعتبرها الغالبية العظمى من الفقهاء ضماناً فعالة لحماية مبدأ سمو الدستور و صيانة الحقوق و الحريات الأساسية، و كذا تحقيق التوازن بين السلطات، على اعتبار أنها تتم من طرف أشخاص متمرسين في المجال القانوني و يحوزون على قدر كاف من الخبرة و التأهيل العلمي

²¹³ - المادة 3/49، 2 من القانون رقم 48 لسنة 1979، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

²¹⁴ - المادة 48 من المصدر نفسه.

²¹⁵ - المادة 01/49، المصدر نفسه.

فضلا على ترجيح تمتعهم بالنزاهة والحياد والموضوعية²¹⁶، بعيدا عن كل تأثير سياسي أو توجه إيديولوجي قد يؤثر على دورهم في ممارسة الرقابة الدستورية الأمر الذي يجعلها الآلية المثالية لحماية الدستور من الانتهاك، وضمان حقوق وحرريات المواطنين وتكريس دولة الحق والقانون²¹⁷.

المحور الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدستور الجزائري

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين من أبرز الضمانات التي أقرتها الدساتير لحماية حقوق وحرريات المواطنين، وتكريس دولة القانون، وقد استشعر المؤسس الدستوري الجزائري أهميتها على هذا النحو فنص عليها في أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية سنة 1963، حيث تبنى الرقابة السياسية على دستورية القوانين عن طريق المجلس الدستوري²¹⁸، لكنه لم يستحدث خلال تلك الفترة بسبب الظروف السياسية التي أدت إلى تجميد العمل بأحكام الدستور ثم إنهاء العمل به نهائيا سنة 1965.

أما دستور 1976 فلم ينص على الجهة التي تتولى مهمة الرقابة الدستورية واكتفى بالإشارة إلى أن رئيس الجمهورية يحمي الدستور دون أن يبين كيفية

²¹⁶ - نعيمة قوينس المرجع السابق، ص 60.

²¹⁷ - لمزيد من التفاصيل بشأن مساوئ و محاسن الرقابة القضائية على دستورية القوانين: أشرف إبراهيم سليمان، المرجع السابق، ص ص 88-91.

²¹⁸ - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001، ص

ذلك²¹⁹، ولاشك في أن المسلك الذي انتهجه المؤسس الدستوري يعكس طبيعة النظام السياسي القائم آنذاك على تركيز السلطة وتقييد الحقوق والحريات، قبل أن يصدر دستور 1989 الذي تبنى إصلاحات جوهرية تتعلق بتكريس دولة القانون وتبني مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية والاعتراف بجملة من الحقوق والحريات²²⁰، كما أقر ضمانات دستورية لتحقيق ذلك ومن أبرزها النص على استحداث هيئة تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين تتمثل في المجلس الدستوري، حيث مكّنه المؤسس الدستوري من السهر على عدم تعارض المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

وقد تم تدعيم التركيبة البشرية للمجلس الدستوري إثر التعديل الدستوري لسنة 1996 من خلال تمثيل مجلس الأمة ومجلس الدولة داخل المجلس بعضو واحد عن كل منهما، وعلاوة عن ذلك تم إقرار الرقابة الوجودية السابقة على دستورية القوانين العضوية، بناء على إخطار من طرف رئيس الجمهورية²²¹ وعلاوة على ذلك أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 إصلاحات مهمة في هذا المجال، حيث اعترف للمجلس الدستوري بالاستقلالية المالية والإدارية

²¹⁹ - إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري: المؤسسات الدستورية، دار الكتاب الحديث، دس ن، ص 114.

²²⁰ - عمار عباس، محطات بارزة في تعديل الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، 2013، ص 20.

²²¹ - محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص 143.

وأنيطت به اختصاصات تتعلق برقابة دستورية القوانين، والسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، وكذا النظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية وإعلان النتائج النهائية المتعلقة بكل عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية²²². لكن وبالنظر إلى مفردات مادة رقابة دستورية القوانين في الجزائر، فإن ذلك يقتضي حصر مجال الدراسة على اختصاص المجلس الدستوري الجزائري برقابة دستورية القوانين فقط، على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016.

لأهمية هذا المحور، حري بنا معالجته في قسمين:

القسم الأول: تنظيم جهاز الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

القسم الثاني: اختصاصات جهاز الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

القسم الأول: تنظيم جهاز الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

كنتيجة حتمية لمواكبة التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر مع بداية الألفية الثالثة، طرح النقاش حول موضوع تعديل دستور 1989 مرة أخرى، ومن بين ما طرح ضرورة تطوير المجلس الدستوري في مجال ممارسته لدوره في الرقابة الدستورية، وهو الأمر الذي تجسد إثر الإصلاحات التي أقرتها المراجعة الدستورية لسنة 2016، والتي استهدفت

²²² - المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

إدخال بعض التحويلات والتغييرات في تنظيمه والآليات المتبعة في مادة الرقابة الدستورية.

الفقرة الأولى: التركيبة البشرية للمجلس الدستوري

تنص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: " يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، واثان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثان (2) ينتخبهما مجلس الدولة"²²³، مع ملاحظة أن الفقرة الأولى من نص المادة 214 من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد نصت صراحة على استمرار المجلس بتمثيله السابق في ممارسة صلاحياته الدستورية، وأن عهدة أعضائه تنتهي بانقضاء عهدة كل منهم.

أولاً: تشكيلة المجلس الدستوري: طبقاً للمادة 183 أعلاه، يتألف المجلس الدستوري الجزائري من رئيس و نائبه، و أعضاء بعضهم معين والبعض الآخر منتخب من طرف السلطتين التشريعية و القضائية:

I- رئيس المجلس الدستوري: يعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، ويشرع في أداء مهامه بعد مرور يوم كامل على تاريخ تنصيبه²²⁴ وفي

²²³ - المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

²²⁴ - المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 16 يوليو سنة 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري.

هذا الصدد تكفلت أحكام المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، بتحديد مهام رئيس المجلس ومن أبرزها ما يلي:

(1) رئاسة المجلس الدستوري، وجلساته، مع ملاحظة أنه يجوز له تفويض رئاسة جلسة المجلس الدستوري إلى نائبه في حالة غيابه²²⁵.

(2) استدعاء أعضاء المجلس الدستوري للاجتماع²²⁶.

(3) تعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس الدستوري، يتكفل بالتحقيق وتحضير مشروع الرأي أو القرار المتعلق بالملف المتضمن إخطار رقابة المطابقة أو الدستورية²²⁷، كما يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقرا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة²²⁸، وعلاوة على ذلك يتكفل بتعيين من بين أعضاء المجلس، مقرا أو أكثر لدراسة كل طعن يتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه، إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للفصل في التنازع²²⁹. كما يوزع الطعون على أعضاء المجلس

²²⁵ - المادة 02/18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

²²⁶ - المادة 01/18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر نفسه.

²²⁷ - المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر نفسه.

²²⁸ - المادة 29، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر نفسه.

²²⁹ - المادة 36، المصدر نفسه.

المقررين في حالة الاعتراض على صحّة عمليات التصويت لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة²³⁰، وفي حالة حصول شغور مقعد نائب يعيّن رئيس المجلس الدستوري، من بين أعضاء المجلس، مقررا يتولى التحقيق في موضوع الاستخلاف²³¹.

(4) التوقيع على قرارات المجلس الدستوري وأرائه، بمعية أعضاء المجلس²³².

(5) اقتراح تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري²³³.

(6) تحديد التنظيم الداخلي لأجهزة وهيكل المجلس الدستوري، وذلك بموجب مقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية²³⁴.

(7) اقتراح التعيين في وظائف كل من الأمين العام، ورئيس الديوان والمدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية، ومديري الدراسات والبحوث والمديرين، ونواب المديرين، ورؤساء الدراسات الوظائف العليا بالمجلس الدستوري، وإنهاء المهام حسب الأشكال نفسها²³⁵، كما يمكنه أن يوظف

²³⁰ - المادة 51، المصدر نفسه.

²³¹ - المادة 55، المصدر نفسه.

²³² - المادة 23، المصدر نفسه.

²³³ - المادة 86، المصدر نفسه.

²³⁴ - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، السالف الذكر.

²³⁵ - المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، المصدر نفسه.

حسب احتياجات المصالح، وفي حدود شغور المناصب، موظفين يخضعون لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العامة²³⁶.

(8) يحدد تقديرات الاحتياجات المتعلقة بتعداد المستخدمين وبالاعتمادات المالية التي يتطلبها سير المجلس الدستوري²³⁷.

(9) رئيس المجلس الدستوري هو الأمر بالصرف، ويمكنه أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام وإلى أي موظف يكلف بالتسيير المالي والمحاسبي في المجلس الدستوري²³⁸.

(10) يتكفل بتبليغ مشروع ميزانية المجلس الدستوري إلى الحكومة لإدراجه في قانون المالية²³⁹.

(11) يتولى الترخيص لأعضاء المجلس بالمشاركة في الأنشطة العلمية والفكرية، إذا كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها أي تأثير على استقلالته ونزاهته²⁴⁰.

اللافت أن رئيس المجلس الدستوري يمارس مهامه لعهددة واحدة مدتها 09 سنوات، وبانقضائها يتم تجديد رئيس المجلس الدستوري، خلال الخمسة

²³⁶ - المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، المصدر نفسه.

²³⁷ - المادة 1/14 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، المصدر نفسه.

²³⁸ - المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، المصدر نفسه.

²³⁹ - المادة 2/14 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، المصدر نفسه.

²⁴⁰ - المادة 78 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

عشر(15) يوما التي تسبق انتهاء العضوية²⁴¹، أما في حالة وفاته، أو استقالته أو حصول مانع دائم له، فيجتمع المجلس الدستوري برئاسة نائب رئيس المجلس أو العضو الأكبر سنا إذا حصل مانع لهذا الأخير، ويسجل إسهادا بذلك، ويبلغ رئيس الجمهورية فوراً²⁴².

II - **نائب رئيس المجلس الدستوري**: لقد استحدث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري لأول مرة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا ما يستفاد صراحة من مضمون المادة 183 المذكورة أعلاه بنصها على أن « أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية²⁴³، وقد تكفل المرسوم الرئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 16 يوليو سنة 2016، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، بتحديد صلاحيات نائب المجلس الدستوري، حيث تنص المادة الخامسة منه على أنه:

²⁴¹ - المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، السالف الذكر.

²⁴² - المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، المصدر نفسه، و كذا المادة 18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

²⁴³ - تقابلها المادة 56 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل و المتمم، حيث جاء فيها ما يأتي:

« Le Conseil Constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable. Le Conseil Constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois ans. Trois des membres sont nommés par le Président de la République, trois par le Président de l'Assemblée Nationale, trois par le Président du Sénat.

En sus des neuf membres prévus ci-dessus, fon de droit partie à vie du conseil constitutionnel les anciens Présidents de la République. Le Président est nommé par le Président de la République. Il a voix prépondérante en cas de partage », la Constitution du 4 octobre 1958, Op.Cit.

" يترتب على وفاة رئيس المجلس الدستوري، أو استقالته أو حصول مانع دائم له، إجراء المجلس الدستوري مداولة برئاسة نائب الرئيس أو في حالة حصول مانع لهذا الأخير العضو الأكبر سنا، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية.

في هذه الحالة يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس الدستوري بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد"²⁴⁴.

من المفيد التنويه في هذا الصدد إلى أن المؤسس الدستوري بنصه على استحداث منصب « نائب الرئيس » يكون قد توفى أي عرقلة قد تطرأ على سير المجلس الدستوري في حالة حصول المانع لرئيسه لسبب ما، خصوصا وأن المجلس الدستوري الجزائري قد شهد مثل هذا الوضع سابقا، وفي هذا الإطار يمكن "لرئيس المجلس الدستوري في حالة غيابه، أن يفوض نائبه لرئاسة الجلسة"²⁴⁵، "وفي حالة حصول مانع، يرأس نائب الرئيس الجلسة"²⁴⁶، وفي السياق نفسه أسندت المادة 81 من من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إلى نائب رئيس المجلس الدستوري رئاسة اجتماع المجلس الدستوري في حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو استقالته، أما المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة

²⁴⁴- و في السياق ذاته، تنص المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر "في حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو استقالته، يجتمع المجلس الدستوري برئاسة نائب رئيس المجلس ويسجل إسهادا بذلك، ويبلغ رئيس الجمهورية فوراً".

²⁴⁵- المادة 18 / 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر نفسه.

²⁴⁶- المادة 18 / 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر نفسه.

بتنظيم المجلس الدستوري، فقد أناطت بنائب الرئيس رئاسة المجلس الدستوري بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تعقب تبليغ رئيس الجمهورية بوفاة رئيس المجلس الدستوري، أو استقالته أو حصول مانع دائم له.

III- أعضاء المجلس الدستوري: علاوة عن الرئيس و نائبه، يتولى رئيس الجمهورية تعيين عضوين في المجلس الدستوري، كما تنتخب السلطة التشريعية أربعة أعضاء، اثنان منهم من المجلس الشعبي الوطني، واثنان من مجلس الأمة، بينما تنتخب المحكمة العليا عضوين و مجلس الدولة عضوين أيضا²⁴⁷، مع ملاحظة أنه بعد تعيين أو انتخاب أعضاء المجلس الدستوري وأدائهم اليمين الدستورية، يصدر مرسوم رئاسي يتضمن قائمتهم الاسمية، ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية²⁴⁸.

على أية حال، يلاحظ أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد وسع التمثيل القضائي داخل التركيبة البشرية للمجلس الدستوري، حيث أضيف عضوان يتمتعان بالصفة القضائية، وفقا لما يشير إليه نص المادة 183 التي أكدت أن « اثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة»، بينما كانت تمثل الجهات القضائية في المجلس ذاته بعضوين فقط؛ عضو

²⁴⁷ - المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

²⁴⁸ - تنص المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، السالف الذكر، على أن: " تنشر قائمة الإسمية لأعضاء المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموجب مرسوم رئاسي، بعد تعيينهم أو انتخابهم طبقا للمادة 183 من الدستور وبعد أداء اليمين وفق الفقرة 6 من نفس المادة".

واحد(1) تنتخبه المحكمة العليا، و عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة²⁴⁹، ولا شك أنه بهذه الإضافة النوعية للعنصر القضائي سوف يزداد مردود المجلس الدستوري من خلال قيمة الآراء والقرارات التي تصدر عنه، على اعتبار أنه يقوم بعمل قانوني خالص يتطلب الكفاءة و التأهيل²⁵⁰.

يتولى عضو المجلس الدستوري التحقيق في ملفات الإخطار برقابة المطابقة أو الدستورية، ويسهر على تحضير مشروع القرار أو الرأي المتعلق بها²⁵¹، كما يتولى التحقيق في ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية، طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة²⁵²، ودراسة كل طعن يتعلق بنتائجها الأولية أو يتعلق موضوعه بالاعتراض على صحة عمليات التصويت لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، حيث يتكفل بتقديم تقرير ومشروع قرار عنها، إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات²⁵³، وعلاوة على ذلك يتولى عضو المجلس

²⁴⁹ - تنص المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على ما يأتي: " يتكوّن المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء : ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهورية، واثان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة".

²⁵⁰ - محمد لمين لعجال أعجال، " حدود الرقابة الدستورية: مقارنة في النظم المقارنة"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر-بسكرة، ص 135.

²⁵¹ - المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

²⁵² - المادة 29، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر نفسه.

²⁵³ - المادة 51، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر نفسه.

الدستوري التحقيق في موضوع الاستخلاف في حالة حصول شغور مقعد نائب في المجلس الشعبي الوطني²⁵⁴، ومن المفيد التنويه إلى أن عضو المجلس الدستوري لا يتولى المهام المذكورة أعلاه بصفة تلقائية، وإنما يباشرها بعد تعيينه من طرف رئيس المجلس الدستوري.

علاوة على المهام السالف ذكرها، يتولى أعضاء المجلس الدستوري:

1- حضور اجتماعات المجلس الدستوري²⁵⁵.

2- التوقيع على آراء وقرارات المجلس الدستوري، بمعية الرئيس²⁵⁶.

3- اقتراح تعديل النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وفي هذه الحالة يشترط أن يقدم الاقتراح من طرف أغلبية أعضاء المجلس²⁵⁷.

4- رئاسة المجلس الدستوري في حالة اقتران حصول المانع لرئيس المجلس الدستوري ونائبه، مع ملاحظة أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري قد أعطى للعضو الأكبر سناً أولوية الرئاسة المؤقتة للمجلس²⁵⁸.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة وفاة عضو في المجلس الدستوري، أو استقالته أو حصول مانع دائم له، يجري المجلس الدستوري مداولة تُبلِّغ

²⁵⁴ - المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر نفسه.

²⁵⁵ - المادة 19، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر نفسه.

²⁵⁶ - المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر نفسه.

²⁵⁷ - المادة 86 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر نفسه.

²⁵⁸ - المادة 3/18 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر نفسه.

نسخة منها إلى رئيس الجمهورية، وحسب الحالة، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المحكمة العليا، أو رئيس مجلس الدولة²⁵⁹.

يلاحظ أن المؤسس الدستوري قد رفع التركيبة البشرية للمجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء سنة 1996 إلى اثني عشر (12) عضوا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أضاف منصب نائب رئيس المجلس، وعضوين يتمتعان بالصفة القضائية وهو أمر محمود طالما أن ذلك يستهدف تعزيز الجانب البشري للمجلس، حتى يمكنه القيام بصلاحياته الدستورية على أحسن وجه²⁶⁰.

ثانيا- قواعد عضوية المجلس الدستوري: يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربع (4) سنوات²⁶¹، تنتهي عهدة العضو بسبب

²⁵⁹ - المادة 82 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر نفسه.

²⁶⁰ - تجدر الإشارة إلى أنه وبقصد تعزيز فعالية المجلس الدستوري أتاحت له المادتين 45 و 67 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر، إمكانية الاستعانة بأي خبير في دراسة حسابات الحملة الانتخابية. لانتخاب رئيس الجمهورية، كما يمكنه الاستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية.

²⁶¹ - تنص الفقرتين الثالثة والرابعة من نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر على ما يأتي :

" يعين رئيس الجمهورية رئيس و نائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثماني (8) سنوات.

انقضائها عند تاريخ تنصيب العضو الجديد، و قد أحسن المؤسس الدستوري صنعا في ذلك، على اعتبار أن هذه المدة من شأنها أن تضمن الاستقرار داخل المجلس²⁶²، كما نؤيده عندما أقر التجديد النصفي لأعضائه كل 4 سنوات طالما أن ذلك يكفل استفادة الأعضاء الجدد من خبرة الأعضاء الذين اضطلعوا بمهامهم مدة أربع سنوات سابقة، فضلا على تدعيم المجلس بكفاءات جديدة ومسايرة المستجدات السياسية.

I- شروط العضوية في المجلس الدستوري: لا مرأى في أهمية دسترة الشروط المتعلقة بعضوية المجلس الدستوري، وهو ما تحقق في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أدرج المؤسس الدستوري مادة جديدة تحدد الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري، و يتعلق الأمر في هذا الصدد بالمادة 184 منه، حيث تنص على أنه:

« يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي:

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.

²⁶² - و هو الأمر الذي تنبه له المؤسس الدستوري الفرنسي، عندما حدد مدة العهدة بتسع (9) سنوات طبقا للشق الأول من الفقرة الأولى من نص المادة 56 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل والمتمم، السالف الذكر، حيث جاء فيها ما يلي :

« Le Conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable... », La Constitution du 4 octobre 1958, Op.cit.

- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام معتمد لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة».

وعليه تتمثل الشروط الدستورية لعضوية المجلس الدستوري في:

01- **بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة لعضوية المجلس الدستوري:** حيث يطبق

هذا الشرط على كل عضو منتخب أو معين على السواء، وهو أمر نراه من جانبنا صائب طالما أنه في هذه السن يكون الشخص على قدر كبير من الخبرة الميدانية والعلمية، والنضج الذي يؤهله إلى تحليل المسائل التي ترفع أمام المجلس الدستوري تحليلا موضوعيا وجديا، على اعتبار أن الشخص في السن المبكرة كثيرا ما يفتقد إلى الخبرة اللازمة .

02- **خبرة مهنية مدتها خمسة عشر (15) سنة على الأقل:** لم يكتف المؤسس

الدستوري الجزائري بإقرار شرط بلوغ سن الأربعين لعضوية المجلس الدستوري، وإنما أضاف شرط حيابة العضو لخبرة مهنية في المجال القانوني على وجه الخصوص، على أن لا تقل مدتها عن خمسة عشر (15) سنة واللافت أنه حدد مجالات اكتساب الخبرة والمتمثلة في التعليم العالي في العلوم القانونية، والقضاء، أو في مهنة محام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة، ولا شك في أنه يستهدف من وراء إقرار هذا الشرط ضمان أقصى فعالية لعمل المجلس الدستوري، خاصة وأن هذه الفئات هي القادرة على بعث حركية داخل جهاز المجلس الدستوري ، وإن كنا نرجح

من جانبنا أن تكون فئة أساتذة التعليم العالي التي أقرها التعديل ممن لديهم اختصاص في القانون الدستوري الذي يسمح لهم بأن يكونوا على دراية كافية بأهمية وأبعاد وشكليات الرقابة الدستورية الضرورية لتطهير وتمحيص النصوص القانونية.

03- **التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها:** وهذا ما يستشف من نص المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر²⁶³، وبعد صدور القانون الذي يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي تدخل في نطاق تطبيق هذه المادة، أكد المشرع الجزائري أن تولي العضوية في المجلس الدستوري من المسؤوليات العليا في الدولة التي يشملها مضمون هذا النص²⁶⁴.

²⁶³- حيث جاء في المادة 63 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر: " يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهامو الوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون،

التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية. يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية المذكورة أعلاه".

²⁶⁴- تنص المادة الثانية من القانون رقم 01-17 المؤرخ في 10 جانفي 2017 ، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، ج.ر، العدد 02، المؤرخة في 11 جانفي 2017، على ما يأتي: " يشترط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية الآتية:

- رئيس مجلس الأمة
- رئيس المجلس الشعبي الوطني
- الوزير الأول
- رئيس المجلس الدستوري "

تأسيسا على ما سبق نستخلص أن التعديل الدستوري لسنة 2016، قد كرس إصلاحات دستورية جوهرية مست مدة العضوية في جهاز الرقابة على دستورية القوانين وشروطها، وهي تعديلات محمودة طالما جاءت من أجل تحقيق الاستقرار للمجلس وتعزيز كفاءة أعضائه، حتى يقوم بالمهام الدستورية المنوطة به على أحسن وجه.

II- التزامات أعضاء المجلس الدستوري: الواقع أن المؤسس الدستوري الجزائري قد ألزم كل عضو في المجلس الدستوري بأداء اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامه، وذلك وفقا للصيغة الواردة في الفقرة السادسة من نص المادة 183 من الدستور : «أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري»²⁶⁵، وبالرجوع إلى المواد 76 و77 و78 من النظام المؤرخ في 06 أبريل 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري²⁶⁶ يمكن أن تستشف أهم الالتزامات التي يتعين على

²⁶⁵- يقابلها الفصل 15 من قانون أساسي عدد 50 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015 يتعلق بالمحكمة الدستورية، حيث جاء فيه: يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرتهم لمهامهم اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة واستقلالية وأن أمارسها بكل حياد ونزاهة وأن أعمل على ضمان علوية الدستور، وأن ألتزم بعدم إفشاء سر المفاوضات والتصويت."

²⁶⁶- النظام المؤرخ في 06 أبريل 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 29 المؤرخ في 11 مايو 2016.

أعضاء المجلس الدستوري التقيد بها، و المتمثلة في التزامهم بالنزاهة والحياد والاستقلالية، و حفظ سرية المداولات، والالتزام بواجب التحفظ .

01-التزام أعضاء المجلس الدستوري بالنزاهة والحياد: لا مرأ في أن نجاح

المجلس الدستوري في بلوغ أهدافه في كفالة مبدأ سمو الدستور واحترام الحقوق و الحريات يتوقف على قدر الثقة التي تتوفر في الأشخاص القائمين عليه، لذا يتعين على أعضاء المجلس الدستوري أن يكونوا نموذجاً مشرفاً لسمو الخلق و النزاهة، وأن يناؤا بأنفسهم عن مواطن الشبهات، بل يجب عليهم أن يلتزموا بمبدأ الحياد والاستقلالية كضمانة لإضفاء المصداقية على أعمال المجلس الدستوري.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف يتعين أن يتوقف كل عضو في المجلس الدستوري عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة، بمجرد انتخابه أو تعيينه²⁶⁷، كما يتوجب عليهم قطع أي صلة مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم²⁶⁸، وعلاوة على ذلك تم تقييد مشاركة أعضاء المجلس الدستوري في الأنشطة العلمية و الفكرية²⁶⁹ بالحصول على

²⁶⁷ - المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

²⁶⁸ - المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر نفسه.

²⁶⁹ - رابح بوسالم، المجلس الدستوري، تنظيمه و طبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005، ص 19.

ترخيص من رئيس المجلس متى كانت لهذه المشاركة علاقة بمهام المجلس ولا يكون لها تأثير على استقلاليته ونزاهته²⁷⁰.

في هذا الإطار تشير المادة العاشرة من قانون الأحزاب السياسية²⁷¹ على أنه يمكن كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني الانخراط في حزب سياسي واحد من اختياريهما أو الانسحاب منه في أي وقت، غير أنها حظرت على بعض الأشخاص الانخراط في الأحزاب السياسية أثناء ممارسة نشاطهم و من بينهم أعضاء المجلس الدستوري، حيث ألزمتهم بوجوب قطع أي صلة لهم مع أي حزب سياسي طيلة عهدتهم، و علاوة على ذلك نصت المادتين 105 و 132 من القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات²⁷² على أن العضوية في المجلس الدستوري تعد من أسباب شغور مقعد النائب بالمجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة.

02-التزام أعضاء المجلس الدستوري بحفظ سرية المداولات: إن طبيعة العمل

الذي يقوم به أعضاء المجلس الدستوري، يمكنهم من الإطلاع على كل الوثائق و المعلومات والمناقشات المتعلقة بالمسائل المعروضة أمام المجلس، التي يخشى أن تصل إلى علم الغير، وما قد يترتب عنه من مساس بمصداقية

²⁷⁰ - المادة 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.

²⁷¹ - القانون العضوي رقم 12-04 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 2، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

²⁷² - القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

المجلس أو الإضرار بمؤسسات الدولة، لذا تنبه المؤسس الدستوري الجزائري إلى هذه المسألة و أُلزم عضو المجلس الدستوري بواجب حفظ السر، وذلك بنص المادة 06/183 من الدستور، وهو ما أكدت عليه المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المذكورة أعلاه²⁷³. وتعد من الأسرار جميع المعلومات التي وصلت علم عضو المجلس الدستوري، أو الوثائق والمستندات التي في حوزته بحكم المهمة المسندة له، مهما كانت قيمتها، ويكون حظر إفشاء السر مطلقا بالنسبة للكافة، حيث يشمل كل شخص خارج أعضاء المجلس مهما كانت صفته، وهو ما أقرته المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بنصها على أن يتم التوقيع على محاضر جلسات المجلس الدستوري الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة،" ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري"²⁷⁴.

يترتب عن عدم التزام عضو المجلس الدستوري بحفظ السر، اجتماع المجلس الدستوري بحضور كل أعضائه للاستماع إلى العضو المعني²⁷⁵، وبعد التداول بشأن المسألة يفصل بالإجماع فيها، دون حضور العضو المعني²⁷⁶، فإذا

²⁷³ - تنص المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر على أنه : "يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يمارسوا وظيفتهم بنزاهة وحياد، وأن يحفظوا سرية المداولات، وأن يمتنعوا عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري طبقا للمادة 183 (الفقرة الأخيرة) من الدستور".

²⁷⁴ - المادة 22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

²⁷⁵ - المادة 79، المصدر نفسه.

²⁷⁶ - المادة 01/80، المصدر نفسه.

سجل عليه إخلالا خطيرا، يطلب المجلس الدستوري منه تقديم استقالته²⁷⁷، ويشعر السّلطة المعنيّة بذلك قصد استخلافه، كما يمكن أن يكون محلا للمساءلة القانونية، على اعتبار أنه يقع تحت طائلة العقوبات الجزائية الواردة في المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري، و التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة، أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، و أفسوها في غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشاءها، ويصرح لهم بذلك"⁽²⁷⁸⁾.

03.التزام أعضاء المجلس الدستوري بواجب التحفظ: بالرجوع إلى نص المادة

الشق الأخير من نص المادة 76 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نجد أنها تؤكد على التزام أعضاء المجلس الدستوري بعدم اتخاذ أي موقف علني يتعلق بالقضايا التي تخضع لاختصاص المجلس الدستوري، و يستوي الأمر في ذلك بين المسائل المرتبطة برقابة الدستورية أو الانتخابات أو إبداء الرأي الاستشاري للمجلس على وجه الخصوص، فقد جاء فيها : " وأن

²⁷⁷ - المادة 80 / 02 ، المصدر نفسه.

⁽²⁷⁸⁾ - المادة 302 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدل و يتم الأمر رقم 66-

156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم إلى غاية 2014،

الجريدة الرسمية العدد 7، المؤرخة في 16 فيفري 1982.

يمتنعوا عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري طبقا للمادة 183 (الفقرة الأخيرة) من الدستور²⁷⁹.

III- الضمانات الممنوحة لأعضاء المجلس الدستوري: علاوة عن أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر، أقرت النصوص الواردة في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ضمانات لصالح أعضاء المجلس الدستوري، نتولى بيانها فيما يأتي:

01- إقرار الحصانة القضائية الجزائرية لأعضاء المجلس الدستوري: تنص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر على ما يأتي: " يتمتع رئيس المجلس الدستوري و نائب الرئيس و أعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري". أما في حالة طلب رفع الحصانة من أجل المتابعة القضائية من وزير العدل، حافظ الأختام إلى رئيس المجلس الدستوري، فإن المجلس الدستوري

²⁷⁹ - فقد جاء في المادة 7/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، ما يلي:

"يؤدي أعضاء المجلس الدستوري اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهامهم، حسب النص الآتي:

أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداومات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المجلس الدستوري".

يستمع للعضو المعني ويدرس الطلب ويفصل بالإجماع دون حضوره المعني²⁸⁰.

يفهم من مضمون نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أفاد أعضاء المجلس الدستوري بما فيهم الرئيس و نائبه من الحصانة القضائية الجزائرية، و التي بمقتضاها يستفيد هؤلاء طيلة مدة عضويتهم و إلى غاية تاريخ نهايتها، من تجميد أي دعوى عمومية أو إجراء قضائي قد يطالهم بسبب ارتكابهم لجنايات أو جنح منفصلة عن المهام الدستورية المسندة لهم²⁸¹، الأمر الذي يكفل حمايتهم من الضغط و التأثير²⁸²، و يساهم في ضمان استمرارهم في أداء مهامهم دون عرقلة²⁸³، و من المفيد التنويه إلى أن الحصانة القضائية قيد دستوري يحول دون تحريك الدعوى العمومية ضدهم بصفة مؤقتة²⁸⁴، حيث ترفع تلقائيا بانتهاء العضوية في المجلس أو بتنازل العضو المعني عنها، أو بترخيص من المجلس الدستوري أو بطلب من وزير العدل.

²⁸⁰ - المادة 3/83 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري السالف الذكر.

²⁸¹ - صيام إلياس، " المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي و في القانون الدستوري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 41-43.

²⁸² - خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 160.

²⁸³ - عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصل المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، مصر، 2002، ص 233.

²⁸⁴ - خالد سليمان شبكة، المرجع السابق، ص 146 و ما بعدها.

L02 الاستقلالية الوظيفية و المالية للمجلس الدستوري : علاوة عن تأكيده

على استقلالية أعضاء المجلس الدستوري، نص التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة على استقلالية جهاز الرقابة الدستورية، بصيغة صريحة و واضحة غير قابلة للتأويل، إذ جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 182 منه أن «المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور»، و يترتب عن هذه الاستقلالية سلطته في تنظيم أجهزته بنفسه عن طريق وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه دون تدخل أية جهة، واختيار تنظيمه الإداري الخاص به، حيث يستقل بتحديد هياكله الإدارية الداخلية و المصالح التي يتكون منها، ولم يكتف المؤسس الدستوري بالاعتراف باستقلالية المجلس الدستوري، وإنما أقر سلطته في تسيير شؤونه المالية و الإدارية، وذلك من خلال النص على استقلاليته المالية والإدارية، في صلب الفقرة الرابعة من المادة 182 السابق الإشارة إليها، حيث جاء فيها: " يتمتع المجلس الدستوري بالاستقلالية المالية و الإدارية"، مما يححر أعضائه من التبعية تجاه الجهة التي عينتهم²⁸⁵، وهذا ما يعكس في نظرنا وزن وقيمة المجلس الدستوري بين المؤسسات الدستورية الأخرى، فهو ليس تابعا للسلطة التنفيذية أو البرلمان، بل هو مستقل عنهما إداريا وماليا وهذا أمر ضروري و يناسب في نفس الوقت الهدف من وجود المجلس الدستوري كهيئة تسهر على ضمان احترام الدستور على وجه الخصوص، ومثل هذا الوضع يفترض حتما أن لا يكون تابعا لإحدهما أو

²⁸⁵- يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2014/2013، ص 346.

متعلقا به، ومن أجل ضمان هذه الاستقلالية وقف النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري انضمام المجلس إلى عضوية الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية على شرط انسجام نشاطها مع عمل المجلس الدستوري، وعدم تأثيرها على استقلاليته وحياده²⁸⁶.

03- عدم قابلية أعضاء المجلس الدستوري للعزل خلال عهدتهم: لقد منح

المؤسس الدستوري الجزائري لعضو المجلس الدستوري ضمانة كبيرة تجعله لا يخضع لأية سلطة سياسية في عزله رغم أنها هي من تعينه، فلم يشر إلى عزل عضو المجلس الدستوري، وإنما بين حالات استخلافه و حالة إقالته من طرف أعضاء المجلس الدستوري فقط.

بمجرد انتخاب و تعيين العضو لا يمكن للجهة المعنية أو المنتخبة عزله طيلة مدة العضوية المحددة في الدستور، إلا إذا أخل بواجباته إخلال خطيرا نتيجة ارتكاب خطأ جسيم، و كذلك الشأن في الحالة التي تصبح فيها الشروط اللازمة لممارسة مهمة أحد الأعضاء داخل المجلس الدستوري غير متوفرة²⁸⁷، وعندها يتولى المجلس الدستوري بعد عقده اجتماعا يحضره جميع أعضائه، وإجراء المداولة بدون حضور المعني في قضيته، و يتم الفصل في قضية العضو واتخاذ القرار المناسب وفقا لما تم بيانه سابقا.

²⁸⁶- تنص المادة 84 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر، على أنه: " يمكن المجلس الدستوري السعي للانضمام إلى عضوية الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية طالما أن نشاطها لا يتنافى وعمل المجلس الدستوري، ولا تؤثر على استقلاليته وحياده ."

²⁸⁷- المادة 79 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.

يترتب عن هذا الإخلال الخطير لأحد أعضاء المجلس الدستوري طلب هذا الأخير من العضو المخل بواجباته تقديم الاستقالة، ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه²⁸⁸، وفي حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو استقالته، يجتمع المجلس برئاسة ناب رئيس المجلس الدستوري، ويسجل إشهادا بذلك، ويبلغ إلى رئيس الجمهورية فوراً²⁸⁹. وفي هذه الحالة يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس الدستوري بالنيابة إلى غاية تعيين رئيس جديد، و في هذه الحالة يتعين استخلاف رئيس المجلس الدستوري، خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تعقب تبليغ رئيس الجمهورية²⁹⁰.

أما عند استقالة أو في حالة وفاة أو حصول مانع دائم لأي عضو من الأعضاء فبعد إجراء المداولة و تبليغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية يقرر المجلس الدستوري شغورا في المنصب وعلى الجهة المعنية سواء كانت رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة استخلافه بالانتخاب أو التعيين بحسب الأحوال²⁹¹.

²⁸⁸ - تطبيقاً لأحكام المادة 02/80، المصدر نفسه.

²⁸⁹ - المادة 81، المصدر نفسه.

²⁹⁰ - تنص المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري السالف الذكر، على أن: " يتم تجديد أو إستخلاف رئيس المجلس الدستوري، خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تسبق انتهاء العضوية أو التي تعقب التبليغ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه".

²⁹¹ - المادة 82 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر نفسه.

الفقرة الثانية: التنظيم الإداري للمجلس الدستوري

تسري على التنظيم الهيكلي للمجلس الدستوري أحكام المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، السالف الذكر، كما يخضع إلى ما يقرره رئيس المجلس الدستوري بموجب مقرر يحدد التنظيم الداخلي لأجهزة وهياكل المجلس الدستوري، ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية²⁹².

بالرجوع إلى نص المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 السالف الذكر، نجد أنها تنص على ما يأتي: « يزود المجلس الدستوري و تحت سلطة رئيسه، بالأجهزة و الهياكل الآتية:

- أمانة عامة،

- ديوان،

- مركز للدراسات والبحوث الدستورية،

- مديرية الوثائق والأرشيف، وتضم مديرتين (2) فرعيتين،

- مديرية الإدارة العامة، وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية،».

مؤدى ذلك، أن المجلس الدستوري يتشكل من الأجهزة والهياكل التالية:

²⁹² - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس

الدستوري السالف الذكر.

أولاً- الأمانة العامة: يرأسها أمين عام، يعينه رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي ينشر في الجريدة الرسمية، و قد أنيطت به مهمة اتخاذ التدابير اللازمة لتحضير أشغال المجلس الدستوري و تنظيمها، و ذلك تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري، كما يضمن كتابة جلسات المجلس الدستوري²⁹³، كما يسجل آراء المجلس الدستوري وقراراته، و يتولى إدراجها في الأرشيف و المحافظة عليها طبقاً للتشريع المعمول به²⁹⁴.

تكفل الأمانة العامة للمجلس الدستوري بتسجيل رسالة الإخطار بعدم الدستورية في السجل المخصص لهذا الغرض، و تسلم إشعار باستلامها إلى الجهة صاحبة الإخطار²⁹⁵، و علاوة على ذلك تودع تصريحات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل المترشح، حسب شروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تُثبت تسلمها إياها بوصل²⁹⁶.

ثانياً- ديوان المجلس الدستوري: يرأسه رئيس ديوان، يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، و ذلك بناء على اقتراح من قبل رئيس

²⁹³ - المادة 21 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

- المادة 23 من المصدر نفسه.²⁹⁴

- المادة 13 من المصدر نفسه.²⁹⁵

- المادة 28 من المصدر نفسه.²⁹⁶

المجلس الدستوري، و يعتبر هذا المنصب من الوظائف العليا في الدولة، وفقا لما تشير إليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المذكور سابقا²⁹⁷.

ثالثا. مركز للدراسات والبحوث الدستورية: يرأسه مدير عام يساعده يتولى تسيير المركز بمساعدة دراسات وبحوث ورؤساء دراسات، كما يسهر تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري، على تنشيط أعمال مديري الدراسات والبحوث وتنسيقها.

لا تفوتنا الإشارة إلى أن مركز للدراسات والبحوث الدستورية يشغل مكانة متميزة بين الهياكل الداخلية للمجلس الدستوري، وذلك بالنظر إلى المهام التي كلف بها، والمتمثلة أساسا في التفكير والاقترح في مجال القانون الدستوري، ذلك من خلال ما يأتي العمل على تحقيق ما يأتي:

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن،

- ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها،

- تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية،

²⁹⁷ - جاء في المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري السالف الذكر، أن: "وظائف كل من الأمين العام، و رئيس الديوان والمدير العام لمركز الدراسات والبحوث الدستورية، ومديري الدراسات والبحوث والمديرين، و نواب المديرين، ورؤساء الدراسات في المجلس الدستوري، هي وظائف عليا في الدولة، ويتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس المجلس الدستوري".

- القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهتم أعمال المجلس الدستوري، ويمكنه، الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال.

رابعاً- مديريةية الوثائق والأرشيف: تنص المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 201-16 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري السالف الذكر، على أن يزود المجلس الدستوري تحت سلطة رئيسه بمصلحة إدارية تتكون من مديريةية التوثيق ومديرية الإدارة العامة، لكن يلاحظ أن المنظم لم يوضح المكاتب التي تتشكل منها مديريةية الوثائق والأرشيف وكذا المهام الموكلة لها، الأمر الذي يدعونا إلى بحثها على ضوء أحكام المقرر المؤرخ في 11 يناير سنة 1993 يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري²⁹⁸، حيث يتضح من خلاله أن مديريةية الوثائق قد أسندت لها مهمة القيام بمركزة كل الوثائق التي تهتم مجال نشاط المجلس الدستوري ومعالجتها. و تتألف من ثلاثة مكاتب²⁹⁹ :

1- **مكتب الدراسات** الذي يتولى إنجاز أعمال البحث والتلخيص في ميادين نشاط المجلس الدستوري³⁰⁰،

²⁹⁸- المقرر المؤرخ في 11 جانفي 1993 المحدد للتنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، السالف الذكر، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 28 فيفري 1993.

²⁹⁹-المادة الخامسة من المقرر المؤرخ في 11 جانفي 1993 المحدد للتنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، السالف الذكر.

³⁰⁰- رابع بوسالم، المرجع السابق، ص 24.

2- **مكتب تحليل الوثائق واستغلالها** الذي يتولى استغلال الصحافة وتنظيم الوثائق وتسيير الأرشيف،

3- **مكتب كتابة الضبط** الذي يتولى:

- تسجيل ملفات الإخطار وتبليغ القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري للسلطات المعنية .

- استقبال الطعون في مجال النزاعات الانتخابية وتبليغ القرارات الصادرة للمعنيين .

- حفظ المقررات والآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري .

خامسا- مديرية الإدارة العامة³⁰¹ : لقد أنيطت بمديرية الإدارة العامة مهمة التسيير الإداري و المالي و المحاسبي للمجلس الدستوري، فضلا عن التكفل بتسيير وسائله العامة، و ذلك عن طريق مكاتب استحدثت لهذا الغرض، تتمثل في:

1- **مكتب الموظفين** الذي يتولى التسيير الإداري لموظفي المجلس الدستوري إداريا وتكوينهم .

2- **مكتب الميزانية والمحاسبة** الذي يشارك في إعداد الميزانية والقيام بعمليات المحاسبة المرتبطة بتطبيقها .

³⁰¹ - كانت تدعى مديرية الموظفين والوسائل في ظل المادة السادسة من المصدر نفسه.

3- مكتب الوسائل العامة الذي يتولى تسيير المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس الدستوري وصيانتها³⁰².

تجدر الإشارة إلى أن المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 16-201 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري السالف الذكر، قد منح لرئيس المجلس الدستوري سلطة تحديد التنظيم الداخلي لأجهزة و هياكل المجلس، و حدد وسيلته المتمثلة في مقرر ينشر في الجريدة الرسمية، لكننا نسجل عدم وضع هذا المقرر إلى غاية يومنا هذا.

القسم الثاني: اختصاصات جهاز الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

تنص المادة 01/182 من التعديل الدستوري لسنة ، السالف الذكر 2016 على أن : « المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور»، الأمر الذي يفهم منه أن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح المجلس الدستوري اختصاص رقابة دستورية القوانين، و بذلك يكون قد سلك المسلك نفسه الذي انتهجه المؤسس الدستوري الفرنسي منذ صدور دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 السابق الإشارة إليه.

اللافت أن الفصل الأول من الباب الثالث من الدستور الجزائري قد أعطى للمجلس الدستوري 03 اختصاصات تتعلق بالرقابة الدستورية، يتمثل أولها في رقابة مطابقة المطابقة، ويتمثل ثانيهما في رقابة الدستورية، أما ثالثهم فيتمثل في الرقابة الدستورية عن طريق الدفع، نتولى شرح كل اختصاص فيما يأتي:

³⁰²- رايح بوسالم ن المرجع السابق، ص 24.

الفقرة الأولى: رقابة المطابقة للدستور

تجد رقابة المطابقة للدستور أساسها الدستوري في الفقرتين الثانية و الثالثة من نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا مواد الفصل الأول من الباب الأول من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر، إذ تكفلت بتفصيل الأحكام المتعلقة بهذه الرقابة، وذلك بموجب المواد 1 و 2 و 3 و 4 منه، نتولى بيان ذلك فيما يلي:

أولاً- المجال الموضوعي لرقابة المطابقة: تستخلص هذه الصورة من الرقابة الدستورية من الفقرتين الأولى و الثانية من نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أقرت اختصاص المجلس الدستوري برقابة مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور³⁰³.

من المفيد الإشارة في هذا الصدد إلى أن المؤسس الدستوري قد أحسن صنعا بإخضاعه القوانين العضوية والنظام الداخلي لكل غرفة في البرلمان للرقابة الوجوبية القبلية، على اعتبار أن الأولى مكملة للدستور وتعلق بمواضيع هامة تنصب على تنظيم المؤسسات الدستورية و الحقوق والحريات وطرق ممارسة السلطة، أما الثاني فيحكم قواعد سير وعمل السلطة التشريعية، الأمر الذي يتطلب عدم مخالفة قواعد الدستور لاسيما المتعلقة بالعلاقة بين السلطات .

³⁰³- تنص المادة 2،3/86 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: « يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة».

ثانيا- زمن ممارسة رقابة المطابقة: يطلق غالبية فقهاء القانون الدستوري على هذه الصورة من الرقابة الدستورية، تسمية الرقابة الوجوبية السابقة، على اعتبار أن المؤسس الدستوري الجزائري قد نص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 186 المذكورة أعلاه، على وجوب خضوع القوانين العضوية التي تصدرها السلطة التشريعية³⁰⁴ وكذا النظامين الداخليين للمجلس لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة للدستور قبل دخولها حيز التنفيذ وتطبيقها³⁰⁵، وبالتالي يتعين على الجهة المختصة بإخطار المجلس الدستوري تحريك الرقابة بشأنها، وذلك وفقا للأشكال والإجراءات المحددة في الدستور.

ثالثا- إجراءات رقابة المطابقة: يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور³⁰⁶ برأي وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية طبقا للفقرة 2 من

³⁰⁴ - طبقا للمادة الأولى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق: « يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 141 من الدستور برأي وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية طبقا للفقرة 2 من المادة 186 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور».

³⁰⁵ - وهذا ما أقرته المادة الثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر نفسه: « يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه، برأي وجوبي طبقا للفقرة 3 من المادة 186 من الدستور، خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور».

³⁰⁶ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر على أن: «يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل

المادة 186 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور:

01- إخطار المجلس الدستوري بالقانون العضوي أو النظام الداخلي لرقابة

المطابقة: تنص المادة 186 من الدستور على ما يأتي:

«يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يُخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية، بعد أن يصادق عليها البرلمان،

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة».

على هذا الأساس يتضح أن المؤسس الدستوري قد أعطى لرئيس الجمهورية دون غيره من جهات الإخطار الأخرى مهمة تحريك الرقابة على دستورية القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان³⁰⁷، وهذا خروجاً عن النص الدستوري العام الذي يتيح مباشرة الإخطار بالرقابة الدستورية لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، أو خمسين (05) نائبا أو ثلاثين (03) عضواً في مجلس الأمة³⁰⁸.

³⁰⁷ - عبد القادر شربال، قرارات و آراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 30.

³⁰⁸ - تنص المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر على أن:

«يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

02-التحقيق في القانون العضوي أو النظام الداخلي موضوع رقابة المطابقة: بعد

أن يُخَطَّر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقاً لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 187 من الدستور، وذلك بموجب رسالة توجه إلى رئيسته تكون مرفقة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه³⁰⁹، تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار³¹⁰، ويسلم إشعار باستلامها، حيث يشكّل التاريخ المبيّن في الإشعار بالاستلام، بداية سريان الآجال المحددة في الفقرة الأولى من نص المادة 189 من الدستور³¹¹. بالتالي فالمجلس الدستوري ليس طليق اليد في تحديد المدى الزمني اللازم لرقابة المطابقة للدستور، وإنما يتقيد بالآجال المحددة لذلك.

بالنظر إلى قصر هذه المدة فإنه يتعين أن يشرع المجلس الدستوري فور إخطاره في رقابة مطابقة النص المعروض عليه للدستور، ويتابع رئيس المجلس الدستوري ذلك، من خلال تعيين مقرراً أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبيّن في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبيّن في المادة 188 أدناه.

³⁰⁹ - المادة الثامنة، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.

³¹⁰ - عبد القادر شربال، المرجع السابق، ص 33.

³¹¹ - فقد جاء في المادة 01/189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر، ما يأتي: « يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام».

بالتحقيق في الملف، وتحضير مشروع الرأي³¹²، وفي سبيل تسهيل القيام بمهمته فقد أتاحت المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري السالف الذكر، للمقرر جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، كما مكنته من الاستعانة بخبراء من خارج المجلس الدستوري³¹³ يختارهم بنفسه قصد سماعهم والاستفادة من خبرتهم، الأمر الذي يتيح له القيام بمهمته وهو على دراية كاملة بجميع الحقائق القانونية للنص موضوع الرقابة، وينتهي المقرر عمله بتحرير تقرير ومشروع رأي يدرجه في ملف التحقيق.

03.المدابلة بشأن القانون العضوي أو النظام الداخلي موضوع رقابة المطابقة:

بانتهاء المقرر المعني من عمله يسلم إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف، موضوع الإخطار، مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي³¹⁴، يتولى رئيس المجلس الدستوري استدعاء المجلس للتداول في جلسة مغلقة، مع ملاحظة أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، قد مكنه من تفويض رئاسة الجلسة إلى نائبه، كما أتاح لهذا الأخير ذلك في حالة

³¹²- وهو الأمر الذي أكدت عليه صراحة المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق، بنصها على أن: « يعين رئيس المجلس الدستوري، بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف، وتحضير مشروع الرأي أو القرار ».

³¹³- المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر نفسه.

³¹⁴- المادة 17، المصدر نفسه.

حصول المانع لرئيس المجلس الدستوري، وعلى أية حال يمكن للعضو الأكبر سناً أن يتولى رئاسة الجلسة في حالة اقتران المانع للرئيس ونائبه³¹⁵.

يضمن الأمين العام كتابة جلسات المجلس الدستوري. و يوقع الأعضاء الحاضرون وكتب الجلسة محاضرها³¹⁶، و في هذا الإطار شددت المادة 02/22 على عدم جواز إطلاع الغير على محاضر جلسات المجلس.

04- إصدار المجلس الدستوري لرأيه بشأن القانون العضوي أو النظام الداخلي:

كما أشرنا سابقاً، يصدر المجلس الدستوري رأيه الوجوبي في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإخطار، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفف هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام. و في هذا الإطار لا تصح مداولات المجلس الدستوري التي تفصل في مطابقة القانون العضوي أو النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، إلا بحضور عشرة (10) من أعضائه على الأقل³¹⁷، كما يشترط أن يتخذ الرأي الوجوبي المعلل بأغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات، يُرجح صوت رئيس المجلس الدستوري³¹⁸ أو رئيس الجلسة³¹⁹، يتم التوقيع على رأي المجلس الدستوري من طرف رئيس المجلس الدستوري والأعضاء الحاضرون، ويصدر في الجريدة

³¹⁵ - المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 16-201، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري السالف الذكر.

³¹⁶ - المادتان 21 و 01/22 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.

³¹⁷ - المادة 19 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر نفسه.

³¹⁸ - المادة 02/183 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

³¹⁹ - المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.

الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الأجل المحدد في نص المادة 189 من الدستور.

على أية حال تترتب على رقابة المطابقة إحدى النتيجتين التاليتين:

أ- تصريح المجلس الدستوري بمطابقة القانون العضوي الذي صادق عليه البرلمان أو النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور: وفي هذه الحالة يسمح بإصدار القانون العضوي و تطبيق النظامين الداخليين.

ب- تصريح المجلس الدستوري بعدم مطابقة القانون العضوي أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور:

- إذا صرّح أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، لا يتم إصدار هذا القانون. أما إذا صرّح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن رئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص. وفي هذه الحالة، يُعرض الحكم المعدّل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور³²⁰.

³²⁰ - المادة 02 من النظام المحدد بقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

- إذا صرّح المجلس الدستوري أن النّظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروف عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور، و يتعين أن يُعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور من جديد³²¹.

مع ملاحظة أن رأي المجلس الدستوري نهائي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، كما أنه ملزم لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.، و في كل الأحوال يتولى الأمين العام تسجيله و إدراجه في الأرشيف والمحافظة عليها طبقاً للتشريع المعمول به، كما يُبلّغ الرأي إلى رئيس الجمهورية ويرسل إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفقرة الثانية: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

ينص الشق الثاني من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن : يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، و بالرجوع إلى الفصل الثاني من الباب الأول من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد أن المادتين السادسة و السابعة منه قد فصلتا في الأثر المترتب على أعمال هذه الصورة من الرقابة، و لأهمية الموضوع

³²¹ - المادة 04 من المصدر نفسه.

حري بنا معالجته من حيث المجال الموضوعي والزمني للرقابة الدستورية، والتطرق إلى إجراءات مباشرة الرقابة.

أولاً- المجال الموضوعي لرقابة الدستورية: علاوة على رقابة المطابقة التي تنصب على القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، أقر المؤسس الدستوري لسنة 2016 اختصاص المجلس الدستوري برقابة دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات للدستور، حسب ما يشير إليه الشق الثاني من نص المادة 186 من الدستور، حيث جاء فيها:

يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات.

ثانياً- زمن مباشرة رقابة الدستورية: لقد حصل لبس بشأن المجال الزمني لتحريك الرقابة على دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات، و ذلك بسبب ما ورد في نص المادة 186 أعلاه، حيث جاءت بصياغة مخالفة لما أقرته المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي كانت تنص على أن: «يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية»، إذ يبدو من خلال مقابلة النصين السالف ذكرهما أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد اكتفى باستخدام مصطلح الرأي، الأمر الذي فسره البعض على أن هذه الطائفة من القوانين تخضع لرقابة اختيارية سابقة، غير أننا نعتقد أن مسلك المؤسس

الدستوري لم يتغير بشأن تكريس الرقابة الاختيارية، و ذلك بالنظر إلى المبررات الدستورية التالية:

01- بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 189 أعلاه نجد أنها قد أشارت إلى أن المجلس الدستوري يصدر قرارا في حالة الرقابة عن طريق الدفع، الأمر الذي يفهم منه أن المؤسس الدستوري لم يغيره مفهومه لمصطلح القرار، حيث يصدره في حالة دخول القانون حيز التطبيق كما هو الشأن بالنسبة للرقابة عن طريق الدفع التي تتم بعد تطبيق القانون.

02- يفهم من تفحص مضمون المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أنها لم تشر لا تصريحاً و لا تلميحا إلى أن رقابة دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات تتم قبل دخولها حيز التنفيذ، لاسيما و أن هذه المادة قد أكدت في فقرتها الأولى على أن المجلس الدستوري يتداول في جلسة مغلقة : و يعطي رأيه أو يصدر قراره، و لا شك في أن الرأي و القرار يتعلقان بهذه الطائفة من القوانين، على اعتبار أن القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان يصدر بشأنهما الرأي فقط، و ذلك قبل دخولهما حيز التنفيذ.

03- يبدو من المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن المؤسس الدستوري قد أقر فعلا الرقابة الاختيارية السابقة و اللاحقة على دستورية القوانين والتنظيمات، إذ تنص صراحة على أنه : « إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس»، و لعله من المنطق القانوني السليم أن الحديث عن الأثر القانوني لا

ينطبق إلا على القوانين التي تدخل حيز التنفيذ، أما التي لم تصدر أصلا فلا يسمح بإصدارها.

لا تفوتنا الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري يميز بين نوعين من المعاهدات، تتمثل أولهما في تلك الطائفة التي تدخل في دائرة المجالات المحددة في نص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث اكتفى بالإشارة إلى ضرورة أن يحصل رئيس الجمهورية على الموافقة الصريحة من غرفتي البرلمان قبل المصادقة عليها دون اشتراط عرضها على الرقابة الدستورية³²²، و في اعتقادنا هذه الطائفة من المعاهدات تخضع لرقابة اختيارية، على خلاف الطائفة الأخرى التي تدخل في مفهوم المادة 111 من التعديل الدستوري نفسه، إذ يجب صدور رأي من المجلس الدستوري يقر دستوريته قبل عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة عليها صراحة³²³، و بهذا الشكل فهي تخضع لرقابة وجوبية قبلية.

³²² - تنص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، على ما يأتي: « يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير =واردة في ميزانية الدولة، و الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر و الشراكة و بالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة».

³²³ - حيث جاء في المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 :

« يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم

و يتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما

و يعرضهما فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة».

ثالثا- إجراءات رقابة الدستورية: يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات برأي طبقا للفقرة الأولى من المادة 186 من الدستور بعد أن يخطر من طرف الجهات المحددة في نص المادة 187 من الدستور، و ذلك خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 189 من الدستور:

I- إخطار المجلس الدستوري لرقابة الدستورية: تنص المادة 186 من الدستور على أن: «يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات»، ومؤدى ذلك أن المؤسس الدستوري لم يخص الرقابة الدستورية بحكم خاص يقيد النص العام الذي يحدد جهات الإخطار كما فعل مع رقابة المطابقة، الأمر الذي يدعونا إلى الرجوع لنص المادة 187 التي حددت جهات إخطار المجلس الدستوري، و المتمثلة في :

01- إخطار المجلس الدستوري من طرف أعضاء السلطة التنفيذية: يتضح من نص المادة 187 السابق الإشارة إليها، أن المؤسس الدستوري قد اعترف لبعض أعضاء السلطة التنفيذية بحق إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين، و يتعلق الأمر في هذا الإطار برئيس الجمهورية (أولا)، و الوزير الأول (ثانيا)، سنتولى تفصيل ذلك باختصار فيما يأتي:

أ- إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية: وفقا لنصي الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر، يتكفل رئيس الجمهورية وحده بإخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العضوية، و مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور،

لكن ذلك لا يحول دون حقه في الطعن في دستورية القوانين العادية والمعاهدات حسب ما أقرته الفقرة الأولى من نص المادة 187 من التعديل الدستوري نفسه.

بـ إخطار المجلس الدستوري من طرف الوزير الأول: لقد اعترف المؤسس الدستوري الجزائري للوزير الأول لأول مرة سنة 2016 بحقه في إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات، وهو أمر محمود طالما أن ذلك يشكل ضمانة لوضع حد لأي قانون يخالف أحكام الدستور، وهذا ما كرسه المؤسس الدستوري الفرنسي منذ صدور دستور 1958، حيث شهد هذا الحق استخداما واسعا من طرف رؤساء الحكومات المتعاقبين³²⁴.

02- إخطار المجلس الدستوري من طرف أعضاء السلطة التشريعية: علاوة عن اعترافه بحق رئيس الجمهورية و الوزير الأول في إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين، اعترف المؤسس الدستوري بحق أعضاء السلطة التشريعية في ممارسة الحق ذاته، و يتعلق الأمر برئيس مجلس الأمة (01)، ورئيس المجلس الشعبي الوطني (02)، وكذا نواب غرفتي البرلمان (03):

أ- إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس مجلس الأمة: يعتبر الجهة الثانية الواردة ضمن التعداد الذي أورده المادة 187 السابق الإشارة إليها بشأن الجهات

³²⁴ - يحيي الجمل، أنظمة الرقابة الدستورية، 22 ماي 2008، متاح على

الموقع <http://droit.3oloum.org/>، تاريخ الاطلاع 01 مارس 2015.

المخولة بإخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين، و قد اعترف له المؤسس الدستوري بحق الإخطار منذ التعديل الدستوري لسنة 1996، لكن مجال الإخطار مقيد بالقوانين العادية و المعاهدات و التنظيمات.

بـ إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني: علاوة عن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية و المعاهدات والتنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية.

جـ إخطار المجلس الدستوري من قبل نواب الغرفة السفلى وأعضاء مجلس الأمة: علاوة عن رئيسي غرفتي البرلمان، منح التعديل الدستوري الحالي لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري لرقابة دستورية القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات، شريطة تقديم الإخطار من قبل خمسين نائبا أو ثلاثين عضوا على التوالي، وفي هذا الإطار خص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إخطار نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بأحكام خاصة، إذ أحاط ممارستهم للإخطار بما يأتي³²⁵:

- يجب أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها، و في هذا الصدد يمكن المجلس الدستوري أن يطلب ملاحظات الجهات المعنية بشأن موضوع الإخطار، أو الاستماع إلى ممثلين عنها.

³²⁵ - المادة العاشرة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

- يجب أن ترفق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة.

- تودع رسالة الإخطار من قبل أحد المخترين المفوضين، لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري،

في كل الأحوال، يعلم المجلس الدستوري رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، بالحكم أو الأحكام التي أخطر بشأنها من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، وكذلك التبريرات المقدمة من قبلهم³²⁶. وعلى الرغم من هذه القيود العددية والشكلية، يبدو أن المؤسس الدستوري لسنة 2016 قد استجاب لمطالب المعارضة في البرلمان، حيث منحها حق إخطار المجلس الدستوري إذا رأت أن قانون ما مخالف لأحكام الدستور، وهذا ما أكد عليه صراحة في المادة 114 منه، حيث تنص على أنه: " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية و في الحياة السياسية، لاسيما منها: 6...- إخطار المجلس الدستوري، طبقاً لأحكام المادة 1 (الفقرة 2 و 3) من الدستور، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان... "

³²⁶ - المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر نفسه.

لا تفوتنا الإشارة في هذا الصدد إلى أن اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري بحق نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة في إخطار المجلس الدستوري، يعتبر ضماناً قوية لتفعيل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على اعتبار أنه قد تكون الفئات الأربعة السالفة الذكر من كتلة سياسية واحدة وبالتالي إمكانية عدم طعنهم في دستورية القوانين، وهو ما يتضح من عدم استخدام رئيسي غرفتي البرلمان لهذا الحق خلال السابقة³²⁷.

مع ملاحظة أن القيد العددي الوارد في المادة 187 المذكورة أعلاه لا يؤثر على ممارسة هذا الحق، لاسيما أن دساتير بعض الدول قد أقرت هذا الحق وقيدت مباشرته بعدد معين من ممثلي الشعب في غرفتي البرلمان، على غرار الدستور الفرنسي الذي نص على حق ستين نائبا أو شيخا من أعضاء الجمعية الوطنية أو مجلس الشيوخ الطعن بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري، وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 61 منه³²⁸، و على أية حال من المفيد التنويه إلى أن توسيع جهات إخطار المجلس الدستوري كانت من أبرز الدواعي

³²⁷ - إدريس بكرة، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 123.

³²⁸ -- HUGUES PORTELLI, Droit Constitutionnel ,3^{ème} édition Dalloz, paris, 1999, p. 285.

التي دفعت المؤسس الدستوري الفرنسي إلى مراجعة الدستور سنة 1974³²⁹، وذلك في سبيل تفعيل دوره في الرقابة على دستورية القوانين³³⁰.

II- إجراء التحقيق في القانون موضوع الإخطار لرقابة الدستورية: بعد أن

يُخَطَّر المجلس الدستوري في إطار الرقابة الدستورية طبقاً لأحكام المادتين 186 و 187 من الدستور، برسالة توجه إلى رئيسته تكون مرفقة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه أو اتخاذ قراره فيه، تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، ويسلم إشعار باستلامها، حيث يشكّل التاريخ المبيّن في الإشعار بالاستلام، بداية سريان الآجال المحددة في المادة 189 من الدستور.

في هذا الإطار، يتعين أن يشرع المجلس الدستوري فور إخطاره في مراقبة النص المعروف عليه للدستور، و يتابع رئيس المجلس الدستوري ذلك، من خلال تعيين مقرراً أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف، وتحضير مشروع الرأي أو القرار، و في سبيل تسهيل القيام بمهمته فقد أتاحت المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري السالف الذكر، للمقرر جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكّل إليه، كما مكنته

³²⁹ - Wanda Yeng Seng, « Le contrôle des lois promulguées dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel, un mystère en voie de dissipation ? », Revue française de droit constitutionnel, 2005/1 (n° 61), Presses Universitaires de France, 2005, p.01.

³³⁰ - Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, Paris, Montchrestien, 2005, pp.23 et ss.

من الاستعانة بخبراء من خارج المجلس الدستوري يختارهم بنفسه قصد سماعهم و الاستفادة من خبرتهم ، وحتى يقوم بمهمته وهو على دراية كاملة بجميع الحقائق القانونية للنص موضوع الرقابة، و ينهي المقرر عمله بتحرير تقرير و مشروع رأي أو قرار يدرجه في ملف التحقيق.

III-المدابرة بشأن نتيجة التحقيق المتعلقة بالقانون موضوع الاخطار لرقابة

الدستورية: بعد الانتهاء من عمله يسلم المقرر المعني إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس نسخة من الملف، موضوع الإخطار، مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار³³¹، يتولى رئيس المجلس الدستوري استدعاء المجلس للتداول في جلسة مغلقة³³²، مع ملاحظة أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، قد مكنه من تفويض رئاسة الجلسة إلى نائبه، كما أتاح لهذا الأخير ذلك في حالة حصول المانع لرئيس المجلس الدستوري، و على أية حال يمكن للعضو الأكبر سناً أن يتولى رئاسة الجلسة في حالة في حالة اقتران المانع للرئيس ونائبه.

يضمن الأمين العام كتابة جلسات المجلس الدستوري ويوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر ها.

IV- إبداء المجلس الدستوري لرأيه أو إصدار قراره بشأن القانون موضوع

الإخطار: يصدر المجلس الدستوري رأيه أو قراره في ظرف ثلاثين (30) يوماً

³³¹ - المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، السالف الذكر.

³³² - المادة 18 من المصدر نفسه.

من تاريخ الإخطار وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام. وفي هذا الإطار لا تصح مداوات المجلس الدستوري التي تفصل في رقابة دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات، إلا بحضور عشرة (10) من أعضائه على الأقل، طبقا للمادة 183 (الفقرة الأولى) من الدستور، كما يشترط أن يتخذ الرأي أو القرار المعلن بأغلبية أعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات، يُرَجَّح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة³³³، يتم التوقيع على رأي المجلس الدستوري أو قراره من طرف رئيس المجلس الدستوري والأعضاء الحاضرون، ويصدر باللُّغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 189 من الدستور.

على أية حال يترتب على رقابة الدستورية ما يأتي:

- إذا ارتأى المجلس الدستوريّ عدم دستوريّة معاهدة أو اتفاق، أو اتّفاقيّة، فلا يتمّ التصديق عليها.

- إذا ارتأى المجلس الدستوريّ أنّ نصّاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوريّ، يفقد هذا النصّ أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس،

- إذا صرّح المجلس الدستوريّ بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم في نفس الوقت، غير قابل للفصل عن باقي أحكام النصّ المخطر بشأنه، فإن النصّ الذي ورد ضمنه الحكم المعني يُعاد إلى الجهة المخطرة .

³³³ - المادة 20 من المصدر نفسه.

- إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يُخطَر المجلس الدستوري بشأنها ولها علاقة بالأحكام موضوع الإخطار، فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدى لها وترتب عن فصلها عن بقية النص المساس بنيته كاملة، يؤدي في هذه الحالة إلى إعادة النص إلى الجهة المُخطرة.

اللافت أن آراء وقرارات المجلس الدستوري تكون نهائية وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية و غير العادية، كما أنها ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وفي هذا الإطار يتولى الأمين العام تسجيلها وإدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها طبقا للتشريع المعمول به³³⁴، كما يُبلِّغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية و يرسل إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفقرة الثالثة: الرقابة الدستورية عن طريق الدفع

من المعلوم أنه و إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2016، كان حق الطعن في دستورية القوانين محصورا في 03 جهات رسمية تتمثل في رئيس الجمهورية و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة³³⁵، لكن مع دخول هذا التعديل حيز التنفيذ يبدو أنه قد أحدث نقلة نوعية في مجال تدعيم

³³⁴ - راجع بوسالم المرجع السابق، ص 34.

³³⁵ - تنص المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 1996، السالف الذكر على أن: " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري".

الرقابة على دستورية القوانين، ليس لكونه منح حق الإخطار لجهات رسمية أخرى (الوزير الأول، أعضاء غرفتي البرلمان)، وإنما لأنه اسند للمجلس الدستوري اختصاصا جديدا يتمثل في الفصل في كل دفع يتعلق بعدم دستورية قانون ما، تمسك به أحد الخصوم أثناء النظر في قضية مرفوعة أمام القضاء العادي أو الإداري، بدعوى أن ذلك القانون الذي سيطبق على النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

في هذا الإطار تنص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يأتي: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

هكذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد كرس لأول مرة آلية الدفع بعدم دستورية القوانين، بعدما نادى الكثير من الباحثين والمهتمين بضرورة النص عليها مساندة للتجربة الفرنسية في هذا المجال³³⁶، ولأهمية المسألة وحدثتها في الجزائر، حري بنا الوقوف على إجراءات الدفع بعدم الدستورية على ضوء أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، وكذا ما أقرته نصوص القانون

³³⁶ - و من أبرز الباحثين السابقين إلى الدعوة لضرورة فسخ مجال الطعن بعدم الدستورية أمام الأفراد، الدكتور يعيش تمام شوقي في أطروحته: يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، ص 384.

العضوي رقم 16-18 المحدد لشروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية³³⁷، نتولى شرح تلك الإجراءات فيما يأتي:

أولاً- تقديم الأطراف للدفع بعدم الدستورية: الواقع أن المؤسس الدستوري قد منح لأطراف النزاع القائم أمام الجهات القضائية، حق الطعن في دستورية القوانين عن طريق الدفع³³⁸، ويستوي الأمر إن كان الطاعن مدعى أو مدعى عليه، أو غيرهما، كما يمكن أن يكون من الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية، شريطة أن يقدم الدفع بعدم الدستورية، بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة، تحت طائلة عدم القبول³³⁹، واللافت أن المؤسس الدستوري لم يميز بين الوطنيين والأجانب في مباشرة حق الدفع مما يفسح المجال للتأويل، وهو الأمر الذي حصل بفرنسا في المراحل الأولى لتطبيق مسألة الأولوية الدستورية، قبل أن تستقر أحكام المجلس الدستوري على حق

³³⁷ - القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2019، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع

بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 05 سبتمبر 2019.

³³⁸ - تنص المادة الثانية من القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2019، يحدد

شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المصدر نفسه، على أنه: " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، من قبل أحد أطراف الدعوى الذي يدعي أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

³³⁹ - المادة السادسة، القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2019، يحدد شروط

وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المصدر نفسه.

الأجانب في الدفع بعدم دستورية نص ما يراد تطبيقه عليهم، إذا كان ينتهك الحقوق و الحريات التي يتمتعون بها داخل فرنسا³⁴⁰.

لا تفوتنا الإشارة في هذا السياق، إلى أنه إذا كان من حق الخصوم تقديم الدفع بعدم الدستورية في كل محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري على السواء، إلا أنه لا يحق لهم إثارة هذا الدفع في القضايا التي تعود لاختصاص جهات أخرى بما فيها المنازعات التي يختص بها المجلس الدستوري مباشرة. وعلى أية حال يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وأثناء التحقيق الجزائي أيضا، كما يمكن إثارته لأول مرة أمام جهة الاستئناف أو أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة³⁴¹، وتستثنى من ذلك محكمة الجنايات الابتدائية، إذ لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمامها، إلا في الحالة التي يتم فيها استئناف حكم صادر عنها، حيث يمكن - حينئذ- تقديم الدفع بموجب مذكرة مكتوبة ترفق بالتصريح بالاستئناف. وتنظر محكمة الجنايات الإستئنافية في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة³⁴².

³⁴⁰ - يسري محمد العصار، " الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة على الدستورية في فرنسا بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2008"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، دت، متاح على الموقع: <http://hccourt.gov.eg> تاريخ الاطلاع 09 نوفمبر 2015.

³⁴¹ - المادة الثانية من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2019، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المصدر السابق.

³⁴² - المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2019، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المصدر نفسه.

مع ملاحظة أن إثارة الدفع بعدم الدستورية يتوقف على طلب أطراف الدعوى، و ليس للقاضي سلطة إثارته من تلقاء نفسه، و هذا ما يستخلص من نص المادة الرابعة من القانون العضوي 16-18 السالف الذكر، حيث تشير صراحة إلى أنه لا يمكن أن يثار الدفع بعدم الدستورية تلقائياً من طرف القاضي، حتى و لو تعلق الأمر بانتهاك الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

ثانياً - تصفية الدفع بعدم الدستورية: الواقع أنه و بالرجوع إلى نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المذكور سابقاً، وكذا أحكام القانون العضوي رقم 16-18 المحدد لشروط و كيفيات الدفع بعدم الدستورية السالف الذكر، يتضح أن المشرع الجزائري قد تأثر بنظيره الفرنسي عندما أقر ما يطلق عليه فقهاء نظام تصفية الدفوع على مستويين، يتمثل أولهما في فصل الجهة القضائية المعنية في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، قبل أن تفصل هاتين الجهتين الأخيرتين في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري، نوضح ذلك فيما يأتي:

01- تصفية الدفع بعدم الدستورية على مستوى الجهات القضائية: فقد جاء في المادة 7 من القانون العضوي رقم 16-18 السالف الذكر : "تفصل الجهة القضائية فوراً و بقرار مسبب، في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة.

إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة، تفصل دون

حضورهم".

يفهم من مضمون هذه المادة أن المشرع قد منح الجهة القضائية التي قدم أمامها الدفع بعدم الدستورية، سلطة الفصل في إرسال الدفع المثار أمامها إلى المحكمة العليا بخصوص المنازعات العادية أو إلى مجلس الدولة عندما يتعلق النزاع بالقضايا ذات الطبيعة الإدارية، وذلك بعد التأكد من توافر الشروط القانونية المنصوص عليها في صلب نص المادة الثامنة من القانون العضوي رقم 16-18 المذكور سابقا، و المتمثلة في ما يأتي:

(1) -أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.

(2) -ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري باستثناء حال تغير الظروف.

(3) -أن يتسم الوجه المثار بالجدية.

على أية حال، تفصل الجهة القضائية فورا وبقرار مسبب، في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، أما إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة، فإنها تفصل دون حضورهم³⁴³. وفي جميع الحالات يجب

³⁴³ - المادة السابعة، من القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2019، يحدد شروط

وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستوري، المصدر السابق.

أن تتخذ الجهة القضائية قرارا برفض الإرسال للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو اتخاذ قرار يقضي بإرسال الدفع:

أ. حالة اتخاذ الجهة القضائية قرار رفض إرسال الدفع للمحكمة العليا أو مجلس الدولة: في هذه الحالة يتعين تبليغ الأطراف بقرار رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية، و من الواضح أن المشرع أكد على عدم قابلية هذا القرار للاعتراض إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو في جزء منه³⁴⁴، ولاشك في أن اشتراط المشرع الجزائي وجوب تقديم قرار الرفض بموجب مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة قد توخي من وراء ذلك حماية حق الأطراف في الدفع بعدم دستورية القوانين.

ب. حالة اتخاذ الجهة القضائية قرار إرسال الدفع للمحكمة العليا أو مجلس الدولة: في هذه الحالة، يوجه قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 18-16 السالف الذكر، إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، اللذين يستطلعان فوراً رأي النائب العام أو محافظ الدولة، و عندها يتعين أن ترجى الجهات القضائية الابتدائية، أو جهة الاستئناف، أو جهة النقض، الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إحالة الدفع إليه³⁴⁵.

³⁴⁴- المادة التاسعة /02، المصدر نفسه.

³⁴⁵- المادة 10 من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2019، يحدد شروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستوري، المصدر نفسه.

يلاحظ أن إرجاء الفصل في النزاع لا يترتب عنه وقف سير التحقيق كما أنه لا يحول دون إمكانية اتخاذ الجهة القضائية المعنية التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة، و في هذا الإطار من المفيد التنويه إلى أن المشرع قد استثنى بعض الحالات من دائرة إرجاء الفصل في الدعوى، سواء كانت الدعوى مرفوعة أمام الجهة القضائية الابتدائية أو جهة الاستئناف أو المحكمة العليا أو مجلس الدولة، و هي الحالات التي حددتها على سبيل الحصر المادة السابعة من القانون العضوي رقم 16-18 السالف الذكر، والمتمثلة في حالة الشخص المحروم من الحرية بسبب الدعوى، وعندما تهدف الدعوى إلى وضع حد للحرمان من الحرية، وكذا في الحالة التي ينص فيها القانون على وجوب فصل الجهة القضائية في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال³⁴⁶.

02- إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة: لقد

أناط المشرع بالمحكمة العليا و مجلس الدولة، سلطة الفصل في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري، خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ استلام الإرسال المتضمن قرار الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي اتخذته الجهات القضائية الابتدائية أو جهات الاستئناف التي أثير أمامها الدفع لأول مرة، كما تطبق الآجال نفسها في حالة تقديم الأطراف للدفع بعدم

³⁴⁶ - المادة 11 من القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2019، يحدد شروط وكيفيات

تطبيق الدفع بعدم الدستوري، المصدر نفسه.

الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة مباشرة³⁴⁷، إذ يتعين عليهما الفصل على سبيل الأولوية في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري خلال المدة السابق الإشارة إليها أعلاه، وذلك تحت طائلة الإحالة التلقائية بعد فوات هذا الأجل³⁴⁸.

تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري، بواسطة التشكيلة الجماعية التالية³⁴⁹:

(1) -الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة، بصفتها رئيسا، بحسب طبيعة القضية، و يمكن أن ينوب عنهما نائبيهما.

(2) -رئيس الغرفة المعنية.

(3) -ثلاثة (3) مستشارين يعينهم الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة.

³⁴⁷ - المادتان 13 و 14 من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2019، يحدد شروط وكميات تطبيق الدفع بعدم الدستوري، المصدر نفسه.

³⁴⁸ - تنص المادة 20، المصدر نفسه على أنه: في حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه يحال الدفع بعدم الدستورية، تلقائيا، إلى المجلس الدستوري.

³⁴⁹ - المادة 16، المصدر نفسه.

يتوج اجتماع التشكيلة المذكورة أعلاه، بإصدار قرار برفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري، أو اتخاذ قرار بإحالته إلى المجلس الدستوري:

أ- حالة إصدار قرار برفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري: فإذا ارتأت التشكيلة المجتمعة لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أن الشروط المتطلبة لإحالة إرسال الدفع بعدم الدستورية أو الدفع المباشر المثار أمامها غير متوفرة، اتخذت قرارا يتضمن رفض إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري، وفي هذه الحالة يتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بالقرار المتخذ ويبلغ للأطراف خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره³⁵⁰.

ب- حالة إصدار قرار بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري: في هذه الحالة يتعين أن يرسل إلى المجلس الدستوري القرار المسبب الصادر من المحكمة العليا أو مجلس الدولة مرفقا بمذكرات وعرائض الأطراف³⁵¹. كما يتعين أيضا إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع بعدم الدستورية بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة ويبلغ للأطراف خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره، واللافت أن المشرع قد ألزم المحكمة العليا أو مجلس الدولة بإرجاء الفصل في الدعوى إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية من قبل

³⁵⁰ - المادة 19 من القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2019، يحدد شروط وكيفيات

تطبيق الدفع بعدم الدستوري، المصدر نفسه.

³⁵¹ - المادة 17، المصدر نفسه.

المجلس الدستوري، لكنه استثنى من ذلك الحالات التي يكون فيها الشخص المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كانا ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال³⁵².

ثالثا - إصدار المجلس الدستوري لقراره بشأن الدفع بعدم الدستورية: تنص

المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يأتي: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق و الحريات التي يضمنها الدستور". يفهم من مضمون هذه المادة أن المؤسس الدستوري قد أناط بالمحكمة العليا ومجلس الدولة دون سواهما صلاحية إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري، وفي هذه الحالة يتعين على المجلس إعلام رئيس الجمهورية دون إبطاء، كما يقع على عاتقه عبء إعلام رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول الذين يحق لهم توجيه ملاحظاتهم بشأن موضوع الدفع بعدم الدستورية³⁵³.

³⁵² - تنص المادة 18 من المصدر نفسه، على أنه: " عند إحالة الدفع إلى المجلس الدستوري ، يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية ، إلا إذا كان المعني محروما من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية أو إذا كانا ملزمين قانونا بالفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال".

³⁵³ - المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2019، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستوري ، المصدر نفسه.

في هذا الصدد، أكد المشرع الجزائري على مبدأ علنية جلسات المجلس الدستوري المنعقدة للفصل في دستورية الدفع، كما أقر مبدأ الوجاهية الذي يتجسد من خلال تمكين الأطراف المعنية الممثلة من قبل محاميهم وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا³⁵⁴، الأمر الذي يشكل ضمانا للمتقاضين الذين أثاروا الدفع بعدم الدستورية، غير أن هذه القاعدة غير مطلقة، وإنما أورد عليها بعض الاستثناءات التي تركّ تحديدًا إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

كما يلاحظ أن الدستور قد حدد الأجل التي يتعين على المجلس الدستوري أن يصدر قراره خلالها، حيث يجب أن لا تزيد عن الأربعة أشهر (4) التي تلي تاريخ إخطاره مع إمكانية تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار³⁵⁵، وفي هذا السياق نعتقد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أحسن

³⁵⁴ - تنص المادة 22 من المصدر نفسه، على أن: " تكون جلسة المجلس الدستوري علنية، إلا في الحالات الاستثنائية المحددة في النظام المحدد لقواعد عمله. يتم تمكين الأطراف، الممثلين من قبل محاميهم وممثل الحكومة من تقديم ملاحظاتهم وجاهيا".

³⁵⁵ - تنص المادة 02/189 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: " عندما يُخطر المجلس الدستوري على أساس المادة 188 أعلاه فإن قراره يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطاره. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار".

صنعا بمسلكه هذا، على اعتبار أن ذلك من شأنه أن يحول دون إطالة أمد إجراءات الفصل في الدفع بعدم الدستورية.

يتولى أعضاء المجلس الدستوري التداول بشأن الدفع بعدم دستورية الحكم التشريعي المثار أمام المجلس، حتى ولو انقضت الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية، لأي سبب كان³⁵⁶، و يتوج ذلك باتخاذ القرار النهائي التالي:

01- إما اعتبار الحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية غير مخالف

للدستور: عندئذ يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية³⁵⁷، وبالتالي يطبق ذلك الحكم التشريعي على النزاع القائم بين الأطراف.

02- إما اعتبار الحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية مخالف

للدستور: في هذه الحالة، يحوز قرار المجلس الدستوري حجية مطلقة، كما يترتب عنه إلغاء الحكم التشريعي المخالف للدستور، ويفقد هذا النص أثره بالنسبة للكافة ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري، وعلى أية حال يتعين أن يبلغ هذا القرار إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، لإعلام

³⁵⁶ - فقد جاء في المادة 23 من القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2019، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستوري، المصدر السابق، على ما يأتي: " لا يؤثر انقضاء الدعوى التي تمت بمناسبتها إثارة الدفع بعدم الدستورية، لأي سبب كان على الفصل في الدفع بعدم الدستورية الذي تم إخطار المجلس الدستوري به".

³⁵⁷ - المادة 24، المصدر نفسه.

الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية، و في هذا الصدد لا يمكنها تطبيقه على الدعوى محل الدفع بعدم دستورية ذلك الحكم التشريعي، كما يتعين على جميع الجهات القضائية بمختلف أنواعها و درجاتها أن تلتزم بمضمونه فلا تطبقه على جميع الدعاوى التي ترفع أمامها في المستقبل³⁵⁸.

على الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه الآلية، لاسيما من ناحية إطالة مدد الفصل في الدعاوى، و مساسه باستقرار المعاملات، على اعتبار أن إلغاء القوانين المخالفة للدستور يتم بعد دخولها حيز التنفيذ و إنشائها للمراكز القانونية³⁵⁹، إلا أن غالبية الفقهاء³⁶⁰ يؤكدون أهميته في حماية حقوق و حريات الأفراد، لأنه يضمن حق المتقاضين في الدفع بعدم دستورية قانون ما عندما يراد

³⁵⁸- و هذا بصريح نص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، حيث جاء فيها ما يلي:

"إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصًا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس

إذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس.

تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

³⁵⁹- عمر العبد الله، " الرقابة على دستورية القوانين"، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، دمشق، سوريا، 2001، ص 30.

³⁶⁰- إبراهيم محمود السيد للبيدي، " صور الرقابة الدستورية و حقوق الإنسان"، أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، مركز الإعلام الأمني، مصر، ص 21، متاح على

الموقع <http://policemc.gov.bh/>، تاريخ الاطلاع 15 جانفي 2016.

تطبيقه عليهم، خاصة أن الجهات الرسمية المكلفة بالإخطار قد تتراخى في تحريك الرقابة الدستورية³⁶¹.

على أية حال، يمكننا الإقرار أن المؤسس الدستوري قد أسس لمرحلة جديدة في مجال الرقابة على دستورية القوانين، بالنظر إلى النقلة النوعية التي حققها في سبيل تدعيم آليات تحريك الرقابة الدستورية، لاسيما بعد استحداثه لآلية الرقابة عن طريق الدفع، الأمر الذي يتيح للمتقاضين الدفع بعدم الدستورية، في حالة انتهاك حكم تشريعي للحقوق و الحريات التي يضمنها لهم الدستور الجزائري.

الخلاصة

من خلال كل ما سبق يتضح أن لموضوع الرقابة على دستورية القوانين مكانة متميزة في الدساتير المقارنة عموما وفي الحقل الدستوري الجزائري ، وذلك بالنظر إلى أهميتها في ضمان سمو الدستور والحفاظ على مبدأ تدرج القوانين وكذا حماية الحقوق والحريات الأساسية.

في هذا الإطار، خلصنا إلى أن الدول قد اتفقت على ضرورة الرقابة لكنها اختلفت في طبيعة النظام الذي تتبناه في مباشرتها، حيث اتجهت بعضها إلى تكريس الرقابة السياسية على دستورية القوانين، بينما تبني بعضها الرقابة

³⁶¹ - نسرین طلبه، " الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، دمشق، سوريا، 2011، ص 499.

القضائية على دستورية القوانين، ومن الواضح أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تأثر بالتجربة الفرنسية، وكرس الرقابة السياسية عن طريق مجلس دستوري، على الرغم من تراجع استخدامها في أقطاب الأرض الأربعة.

على أية حال، لا يمكن إنكار أهمية الإصلاحات التي أقرها التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث جاء بإصلاحات مهمة تتعلق بالجوانب البشرية والوظيفية والمالية للمجلس الدستوري، وكذا إجراءات تحريك الرقابة الدستورية، واختصاصات المجلس، وعلاوة عن رقابتي المطابقة والدستورية، أستحدث المؤسس الدستوري الجزائري آلية جديدة تسمى الرقابة الدستورية عن طريق الدفع، لكننا نشوق اليوم أكثر من أي وقت مضى نحو إستحداث محكمة دستورية تناط بها مهمة الرقابة الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- قائمة المصادر باللغة العربية والأجنبية:

I- قائمة المصادر باللغة العربية:

01-النصوص القانونية:

أ/ النصوص القانونية الجزائرية:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 8 سبتمبر 1963، ج.ر، عدد 64، المؤرخة في 8 ديسمبر 1963.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج.ر، عدد 94، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976.
- 3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، المعدل و المتمم إلى غاية 2008، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
- 4- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

(5) -اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 بموجب المرسوم الرئاسي 222/87 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 والمتضمن الانضمام بتحفظ إلى هذه الاتفاقية، الجريدة الرسمية، العدد 42، ص 1571.

(6) - القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

(7) - القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 28 أوت 2016.

(8) - القانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدل و يتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم إلى غاية 2014، الجريدة الرسمية العدد 7، المؤرخة في 16 فيفري 1982.

(9) -النظام المؤرخ في 06 أبريل 2016 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 11 ماي 2016.

(10) -المقرر المؤرخ في 11 جانفي 1993 المحدد للتنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 28 فيفري 1993.

ب/ النصوص القانونية الأجنبية:

(1) - دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 الصادر في 11 سبتمبر 1971،
الجريدة الرسمية، العدد 36 مكرر «أ»، المؤرخة في 12 سبتمبر 1971، (الملغى
بموجب الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011، الجريدة الرسمية،
العدد 12 مكرر «ب»، المؤرخة في 30 مارس 2011).

(2) الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار سنة 1926، المعدل بالقانون
الدستوري الصادر في 21 سبتمبر 1990، الموقع الإلكتروني لمجلس النواب
اللبناني، <https://www.lp.gov.lb>، تاريخ الإطلاع: 2016/04/12.

(3) دستور المملكة المغربية (1992)، ظهير شريف رقم 1.92.155 صادر في
9 أكتوبر 1992، بتنفيذ مراجعة الدستور، الجريدة الرسمية عدد 4172 بتاريخ
1992/10/14.

(4) الدستور الألماني لسنة 1949، راجع النسخة المترجمة للدستور الألماني
الصادر سنة 1946 وتعديلاته إلى غاية سنة 2012، ص 35، قسم الترجمة
بالبونديستاغ الألماني، ألمانيا، 27 جويلية 2018، متوفر على الموقع:
<https://www.constituteproject.org>، تاريخ الإطلاع: 24 فيفري 2016.

02- الوثائق القانونية:

(1) - قرار رقم 19 - ق.ق- مد- مؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بالانتخابات،
ج ر، العدد، 36، 1989.

- (2) -الرأي رقم 12/ر.ق/ مد/01 المؤرخ في 13 يناير سنة 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخة في 04 فيفري 2001.
- (3) رأي رقم / 02ر. م . د / 12 المؤرخ في 08 يناير سنة 2012 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 جانفي 2012.
- (4) - رأي رقم 02 / ر.م.د/ 12 مؤرخ في 08 جانفي 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخة في 15 جانفي 2012
- (5) -حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادر بالجلسة المنعقدة يوم السبت بتاريخ 19/5/1990 في القضية رقم 37 لسنة 9 قضائية «دستورية»، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 22 (مكرر) في 1990/6/3.
- (6) -المحكمة الدستورية العليا في مصر،الحكم الصادر بالجلسة المنعقدة يوم السبت 12 فبراير 1994 في القضية رقم 23 لسنة 14 قضائية دستورية، نقلا عن فارس حمد عبد الكريم، أسباب الطعن بعدم الدستورية، ص 19، منشور في: www.gilgamish.org، تاريخ الإطلاع: 15 نوفمبر 2017.
- (7) -المحكمة الدستورية العليا في مصر،الحكم الصادر بالجلسة المنعقدة يوم السبت 8 يوليو سنة 2000 في القضية رقم 11 لسنة 13 قضائية دستورية،

مشور على الموقع الإلكتروني للموسوعة القانونية المتخصصة:
<http://www.arab-ency.com>، تاريخ الإطلاع 15 جوان 2017.

(8) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر، دعوى رقم 155 لسنة 20 قضائية دستورية، جلسة 13 جانفي 2002، مجموعة أحكام المحكمة، الجزء العاشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2002.

(9) - محكمة القضاء الإداري المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1952/6/30 في القضية رقم 568 لسنة 3 قضائية، مجموعة مجلس الدولة المصري، السنة السادسة.

II- قائمة المصادر باللغة الأجنبية:

1) Constitution du 4 octobre 1958 (JORF n°0238 du 5 octobre 1958 (*La dernière modification est la loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008*).

2) - The Constitution of the Russian Federation Section one, Chapter 7. Judicial authority and public prosecution, disponible sur le site : <http://www.ksrf.ru>, en date du 01 septembre 2017.

3) - Loi constitutionnelle n° 74-904 du 29 octobre 1974, portant révision de l'article 61 de la Constitution, JORFdu 30 octobre 1974 page 11035.

4)-Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République, JORF n°0171 du 24 juillet 2008 page 11890.

5)-Loi organique n° 2010-837 du 23 juillet 2010 relative à l'application du cinquième alinéa de l'article 13 de la Constitution, JORF n°0169 du 24 juillet 2010 page 13642.

6)-Ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel, *modifiée par l'ordonnance* n° 59-223 du 4 février 1959 et par les lois organiques n° 74-1101 du 26 décembre 1974, n° 90-383 du 10 mai 1990, n° 95-63 du 19 janvier 1995 , n° 2007-223 du 21 février 2007 , n° 2008-695 du 15 juillet 2008 , n° 2009-403 du 15 avril 2009 , n° 2009-1523 du 10 décembre 2009 , n° 2010-830 du 22 juillet 2010 , n° 2011-333 du 29 mars 2011, n° 2011-410 du 14 avril 2011 , n° 2013-906 du 11 octobre 2013, n° 2013-1114 du 6 décembre 2013, *Journal officiel du 9 novembre 1958 p. 10129*

7)-Décret n° 59-1292 du 13 novembre 1959 sur les obligations des membres du Conseil constitutionnel, *Journal officiel* du 15 novembre 1959,

8)- la décision du Conseil constitutionnel N° 71-44 DC - 16 juillet 1971 - Loi complétant les dispositions des articles 5 et 7 de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association, Journal officiel du 18 juillet 1971.

9)-la décision du Conseil constitutionnel N° 71-44 DC - 16 juillet 1971 - Loi complétant les dispositions des articles 5 et 7 de la loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association, Journal officiel du 18 juillet 1971, page 7114.

10) -C.E., Ass., 20 octobre 1989, Nicolo, Leb., p. 190, conclusions FRYDMAN, Leb., pp. 191-199.

11) -Décision n° 2010-14/22 QPC du 30 juillet 2010, Journal officiel du 31 juillet 2010, page 14198, texte n° 105.

ثانياً- قائمة المراجع:

I- الكتب :

(1)-الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002.

(2) -الصواف إكرام فالح، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة: دراسة مقارنة، ط1، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

- (3) - إدريس بكرة، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003،
- (4) - أشرف إبراهيم سليمان، مبادئ القانون الدستوري: دراسة موجزة عن القانون الدستوري و النظم السياسية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 82 و ما بعدها.
- (5) - جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2007.
- (6) - حسن حرب اللصاصمة، دراسات قضائية، ط1، دار الخليج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- (7) - حسين وحيد عبود العيساوي، لحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص 311.
- (8) - حميد إبراهيم الحمادي، لرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.
- (9) - حنان محمد القيسي، النظرية العامة في القانون الدستوري، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

- (10) - خالد سليمان شبكة، كفالة حق التقاضي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
- (11) - رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطبع والنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
- (12) - زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1994، ص 169.
- (13) - زواقري الطاهر، معمري عبد الرشيد، المفيد في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص 60.
- (14) - سامي جمال الدين، القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005.
- (15) - شادية إبراهيم مصطفى المحروقي، أحمد محروس علي ناجي، الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.
- (16) - شاعر رمزي، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

(17) - عباس قاسم مهدي الداقوقي، الاجتهاد القضائي : مفهومه ، حالاته ، نطاقه : دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.

(18) - عبد الحفيظ الشبمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية: دراسة في بعض جوانبها النظرية و العملية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، د.س.ن.

(19) - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مع المقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

(20) - عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة، مصر، 2002.

(21) - عبد القادر محمد القيسي، الأحكام الدستورية المنظمة لاقتراح القوانين، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2016.

(22) - عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية: مقارنة حول المشاركة والنافسة السياسية في النظام الجزائري، ط1، دار الألمعية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

(23) - عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع (دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2014.

- (24) - علي محمد نعمة الذبحاوي، دور القضاء الإداري والدستوري في حماية حرية التعبير، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الجيزة، جمهورية مصر العربية، 2018.
- (25) -علي هادي عطية الهاللي، لمباحث الموضحة لذاتية شرط المصلحة في تحريك الدعوى الدستورية: دراسة تحليلية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.
- (26) - محفوظ لعشب، التجربة الدستورية، ط1، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
- (27) -محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، ط 3، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2003.
- (28) -محمود حامد، الدولة القانونية في النظام الدستوري: دراسة مقارنة، دار حميثرا للنشر والترجمة، القاهرة، مصر، 2017.
- (29) -مصطفى صالح العماوي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.
- (30) -مهند وليد الحداد، خالد وليد الحداد، المدخل لدراسة علم القانون، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
- (31) - نبراس المعموري، محنة الدستور و إشكاليات التعديل، ط1، العربي للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2015.

(32) - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

II. المقالات:

01- المقالات والمدخلات باللغة العربية:

(1) - إبراهيم السيد محمد، دستورية القوانين وشرعية اللوائح، تعليق على حكم المحكمة العليا في القضية رقم 4 قضائية الصادر في 1971/7/3 ، بحث منشور بمجلة العلوم الإدارية، العدد الثالث، 1971 .

(2) - الأمين شريط، «مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري»، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013.

(3) - جلول شيتور، «الرقابة القضائية على دستورية القوانين»، مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، 2008.

(4) - حورية لشهب، «الرقابة السياسية على دستورية القوانين»، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الرابع، 2005.

- (5) - سعيد نحيلي، الرقابة الدستورية، الموسوعة القانونية المتخصصة، منشور في الموقع الإلكتروني للموسوعة: <http://arab-ency.com>، تاريخ الإطلاع : 15 نوفمبر 2017.
- (6) - سفيان عبدلي، «سلطات القاضي الوطني في مادة الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية»، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث و الخمسون، 2017.
- (7) - سنبل عبد الجبار أحمد ، مبدأ سمو الدستور وكفالة احترامه دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 6، العدد 21 ، جامعة كركوك، العراق، 2017.
- (8) - عصام بنحسن ، قراءة في دستور الجمهورية الثانية -دستور 27 جانفي 2014: المحكمة الدستورية، مداخلة مقدمة في أعمال ملتقى الدستور الجديد للجمهورية التونسية، أيام 08 و 09 و 10 مارس 2010، منشورات مدرسة الدكتوراه بكلية الحقوق بصفافس، ط 1، تونس، 2017 .
- (9) -عصام علي دبس، رقابة دستورية الأنظمة المستقلة: دراسة مقارنة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد 24، 2010.
- (10) - علي عيسى اليعقوبي، «تعديل تموز 2008 الدستوري وأثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا»، كلية الحقوق، كليمو فيرو، فرنسا، منشور في الموقع: <http://www.hamoudi.org>، تاريخ الاطلاع 05 جانفي 2015.

- (11) - عمار عباس، «محطات بارزة في تعديل الدساتير الجزائرية»، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2، 2013.
- (12) - عمر العبد الله، «الرقابة على دستورية القوانين»، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، دمشق، سوريا، 2001.
- (13) - محمد لمين لعجال أعجال، «حدود الرقابة الدستورية: مقارنة في النظم المقارنة»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخبر أثر الاجتهاد على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2007.
- (14) - مسعود شيهوب، المبادرة بالقوانين بين الحكومة والبرلمان في المنظومة القانونية الجزائرية، مداخلة مقدمة أمام أعضاء مجلس الأمة، 05 ماي 2015، متوفر على الموقع الإلكتروني لمجلة الأمة الجزائري: <http://www.apn.dz/ar/215>، تاريخ الإطلاع: 02 أبريل 2016.
- (15) - مكي ناجي، الأسس الفلسفية للرقابة على دستورية القوانين والتعديلات الدستورية المقترحة، مداخلة أقيمت في الندوة التي عقدت في جامعة بغداد من قبل مركز الدراسات الاستراتيجية حول الرقابة الدستورية، 2010-02-08، منشورة على موقع مجلس القضاء الأعلى لجمهورية العراق: <https://www.hjc.iq/view.28/>، تاريخ الإطلاع 2017/01/15.

16) - يسري محمد العصار، « الجمع بين الرقابة السابقة واللاحقة على الدستورية في فرنسا بمقتضى التعديل الدستوري لعام 2008»، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، دت، متاح على الموقع: <http://hccourt.gov.eg> تاريخ الاطلاع 09 نوفمبر 2015.

02. المقالات باللغة الأجنبية:

1) - Contrôle de constitutionnalité, mai 2018, disponible sur le site <https://justice.ooreka.fr>, en date du 15 mai 2017.

2) - Laquière Alain, Le contrôle de constitutionnalité de la loi aux États-Unis vu par les penseurs libéraux français du XIXe siècle, In: Annuaire international de justice constitutionnelle, N^o 18, 2002.

3) - Jacques MÉZARD et autres, proposition de loi constitutionnelle relative à la composition du Conseil, Sénat, n 557, session ordinaire de 2011-2012, enregistré à la présidence du Sénat le 24 mai 2012, disponible sur le site : <https://www.senat.fr>, en date du 11 mai 2016.

4) - Kemal Gözler, « La question de la hiérarchie entre les normes constitutionnelles » Annales de le Faculté de droit d'Istanbul, Vol. XXXII, No.48, 1998.

5)- Françoise Dreyfus – François d'Arcy : les institutions politiques et administratives de la France ,5^{ème} édition refondue et mise à jour, économisa, 1997.

6)- Franco GALLO (Président de la Cour constitutionnelle italienne) , Le modèle italien de justice constitutionnelle, Les Nouveaux Cahiers du Conseil Constitutionnel N° 42 - Janvier 2014.

7)- Michel de Villiers, Toupictionnaire, le dictionnaire de politique : contrôle de constitutionnalité, définition du contrôle de constitutionnalité, disponible sur le site ; [http// : www.toupie.org/ Dictionnaire/ contrôle_constitutionnalite.htm](http://www.toupie.org/Dictionnaire/contrôle_constitutionnalite.htm), en date du 11 novembre 2017.

III- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1)- حبشي لزرق، أثر التشريع على الحريات العامة وضماداتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013/2012.

2)- صيام إلياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

(3) - يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، 2014/2013.

(4) - رابح بوسالم، المجلس الدستوري، تنظيمه و طبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005.

(5) نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

الفهرس

01	مقدمة:
03	القسم التمهيدي: مفهوم الرقابة الدستورية.
03	الفقرة الأولى: تعريف الرقابة الدستورية.
07	الفقرة الثانية: أهداف الرقابة الدستورية.
07	أولا-كفالة مبدأ سمو الدستور.
21	ثانيا: ضمان احترام مبدأ تدرج القوانين.
35	ثالثا: حماية الحقوق والحريات.
39	المحور الأول: نظم الرقابة على دستورية القوانين.
40	القسم الأول: الرقابة السياسية على دستورية القوانين.
41	الفقرة الأولى: الرقابة الدستورية السياسية عن طريق هيئة نيابية.
41	أولا- الرقابة السياسية عن طريق البرلمان.
42	ثانيا- الرقابة الدستورية عن طريق المكتب الإداري للبرلمان.
43	ثالثا -الرقابة الدستورية عن طريق رئيس الدولة أو المجلس النيابي.

- 43.....الفقرة الثانية: الرقابة السياسية الدستورية عن طريق مجلس دستوري.....
- 44.....أولا: تطور الرقابة الدستورية عن طريق مجلس دستوري بفرنسا.....
- 47.....ثانيا- الرقابة الدستورية بفرنسا في ظل الدستور الفرنسي لسنة 1958.....
- 70.....القسم الثاني: الرقابة القضائية على دستورية القوانين.....
- 70.....الفقرة الأولى: صور الرقابة القضائية على دستورية القوانين.....
- 70.....أولا- الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية.....
- 74.....ثانيا- الرقابة الدستورية عن طريق الدفع.....
- 75.....ثالثا- الرقابة الدستورية عن طريق الحكم التقريري أو الأمر القضائي.....
- 76.....الفقرة الثانية: الرقابة القضائية: المحكمة الدستورية العليا بمصر نموذج.....
- 78.....أولا- تشكيلة المحكمة الدستورية العليا بمصر.....
- 79.....ثانيا- شروط العضوية في المحكمة الدستورية العليا.....
- 80.....ثالثا- ضمانات استقلالية المحكمة الدستورية العليا.....
- 82.....رابعا- اختصاص المحكمة الدستورية العليا برقابة دستورية القوانين.....
- 91.....المحور الثاني: الرقابة الدستورية في ظل الدستور الجزائري.....

- القسم الأول: تنظيم جهاز الرقابة على دستورية القوانين.....93
- الفقرة الأولى: التركيبة البشرية للمجلس الدستوري94
- أولا: تشكيلة المجلس الدستوري94
- ثانيا: قواعد عضوية المجلس الدستوري.....103
- الفقرة الثانية: التنظيم الإداري للمجلس الدستوري117
- أولا: الأمانة العامة.....118
- ثانيا: ديوان المجلس الدستوري.....118
- ثالثا: مركز الدراسات والبحوث الدستورية.....119
- رابعا- مديرية الوثائق والأرشيف.....120
- خامسا- مديرية الإدارة العامة.....121
- القسم الثاني: اختصاصات جهاز الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر..122
- الفقرة الأولى: رقابة المطابقة للدستور.....123
- أولا- المجال الموضوعي لرقابة المطابقة.....123
- ثانيا- زمن ممارسة رقابة المطابقة.....124

124.....	ثالثا- إجراءات رقابة المطابقة.....
130.....	الفقرة الثانية: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.....
131.....	أولا- المجال الموضوعي لرقابة الدستورية.....
131.....	ثانيا- زمن مباشرة رقابة الدستورية.....
134.....	ثالثا- إجراءات رقابة الدستورية.....
142.....	الفقرة الثالثة : الرقابة الدستورية عن طريق الدفع.....
156.....	الخلاصة.....
158.....	قائمة المصادر والمراجع.....
178-175.....	الفهرس.....

تم بعون الله تعالى وحمده